الجهل بالتشريع وأثره على المسؤولية

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني)

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الباحث: رفيع الله محمود

تحت إشراف:
فضيلة الأستاذ الدكتور **سيد عواد علي** رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون.
فضيلة الأستاذ الدكتور **محمد طاهر منصوري** الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون.
الأستاذ الدكتور **فضل الرحمن عبد الغفور** الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

قسم الشريعة (الفقه وأصول الفقه)
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد

2005- 2006م

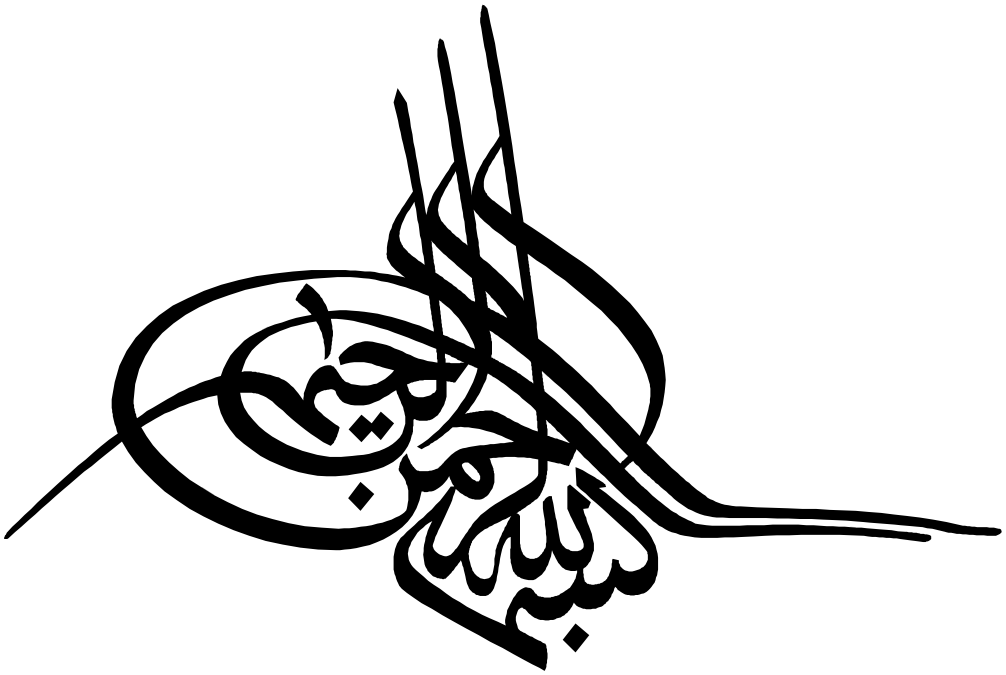

المقدمـــة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وصفيه أرسله إلى كافة الورى بالحق والهدى بشيراً ونذيراً حتى لا تكون لهم حجة على الله يوم القيامة فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة بكل ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم وجاهدفى سبيل الله لإحقاق الحق ودحض الباطل حتى أتاه اليقين فترك أمته على المحجة البيضاء ليلهاكنهارها فصلوات الله تعالى وسلامه عليه دائماً أبداً وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن اقتفى أثره وسار على نهجه واهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1] وقال : (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى)[2] [3].

وقال الله تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[4] وقال : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)[5]

ولاشك أن من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة أن نبيه_ عليه أفضل الصلاة و السلام_ بعث بالحنيفية السمحة وكان ميسراً ومبشراً لامعسراً و منفراً وقد أراد بنا الله عزوجل اليسر ولم يرد بنا العسر، يقول الله عزوجل : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[6]

وقال: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)[7] وقد من

([1]) سورة الإسراء: 15 .

([2]) سورة طه: 134 .

([3]) انظر فى شرح الآية : روح المعانى، للألوسي، 7 / 286، ط : دارالفكر بيروت.

([4]) سورة النساء: 165 .

([5]) سورة التوبة: 115.

([6]) سورة البقرة : 185 .

([7]) سورة النساء : 28 .

الله على البشرية بعدم تكليفها إلا بما فى وسعها، فيقول : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).[1]

هذا وقد اقتضت حكمة الله عزوجل أن يكون النوع البشري فى الذروة العالية من خلقه فأعطاه الله تعالى من العقل مالم يعطه غيره ورزقه سداداً فى الرأى والبصيرة ووضعه موضع الخليفة فى الأرض لإعمارها وتحكيم أحكام الله تعالى وتنفيذها فأكرمه الله تعالى بكل ذلك وحمله المسئولية العظمى والوظيفة الكبرى.

ولكنه _ مع مكانته المتميزة بين المخلوقات الأخرى _ ناقص فى كثير من الجوانب فيتطرق إليه نقص فى الذاكرة مما قد يسبب له الخفاء والجهل وعدم العلم فيترك مايجب عليه فعله أو يقارف حراماً يجب عليه تركه أو مكروهاً يندب له تركه، ويعتريه نقص فى العلم ونفاذ البصيرة وبعد عن مناهل المعلومات فيجهل ويحتجب عنه بعض الأحكام فيتسبب عن ذلك، الانحراف عن جادة الحق والصواب فى العمل وارتكاب أمور ينبغى اجتنابها.

ومن هنا يأتى دور مسايرة الإسلام للفطرة الصحيحة وتظهر سماحته فى الحياة والواقع ويبرز يسره فى تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص فى طبيعة الإنسان والتى يعبرعنها علماء الأصول والفقه بعوارض الأهلية.

وهذه المسايرة و السماحة تظهر عند أول نزول الوحى بل يعتبر رفع الحرج والتدرج أصولاً من أصول التشريع الإسلامى منذ بدايته.

قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2] ولايخفى علينا كذلك أن هذه السماحة والسهولة راجعة إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: (وكذلك جعلنا كم أمة وسطاً))[3] فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل.

هذا وكما مر أن الإسلام يسهم بجزء وافر من اليسر فى هذه الحالات من الضعف البشرى فى طبيعة الإنسان، ومن منطلق هذا اليسر والسماحة يطرح سوال هو: هل يمكننا القول بأن الشريعة الإسلامية تعتبر الجهل بالحكم الشرعى مسقطاً أو مخففاً للحكم

---

(1) سورة البقره : 286 .
(2) الحج : 78 .
(3) البقرة : 134 .

الشرعى فى الدنيا والآخرة ؟ وبذلك لايستحق صاحبه العقاب؟

وإذا كان الجواب بنعم، فهل القول بكون الجهل بالتشريع عذرا مخففا وعارضا مقبولا في المسئولية لايعني كون الجهل أفضل من العلم لأنه يحط عن العبد أعباء التكليف وهذا مالا يرضاه العقل السليم والفطرة الصحيحة والمنقول المعتمد، بل هو خلاف ما هو مسلم بين الجميع من أن العلم هو الأفضل والمطلوب .

وهل لا يتخذ الجهل بالتشريع ذريعة للفرار من المسئولية؟ وهل لايكون الجهل بالتشريع إذا جعلناه مؤثرا مطلقا مخلا بالنظام؟ فأي جهل إذا هو المقصود ههنا؟ وأي جهل إذا هو المؤثر في الأحكام وكيف تعامل فقهائنا الكرام عند تناولهم لفروع مثل هذه المسائل في كتبهم؟ هذا ما سيجيب عليه هذا البحث انشاء الله تعالى.

إلى جانب هذه الدراسة يهمنا أن ندرس الجهود الإنسانية فى القانون الوضعى ولأن المقصود من القانون كذلك هو تحقيق العدالة والمحافظة على كيان النظام وحتى ندرس الموضوع متكاملاً وشاملاً و نتمكن من تحديد وجوه الاتفاق والاختلاف بين كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعى.

ليس دراستنا للقانون مقارنا بالفقه الإسلامي أننا نضع القانون موضع المساواة بالفقه الإسلامي، فكلا وحاشا(إن الدين عند الله الإسلام)([1])

وأفضلية الشريعة لدى المسلمين مسلمة فهى جزء من عقيدتنا ولامراء فى ذلك وإنما يهمنا علاقة القانون بالشريعة من ناحية تأثره بها والجهود الإنسانية فى هذا المجال ولأن العقل من أعز نعم الله تعالى التى أنعم بها على العباد، - وإن كان الوحي فوق ذلك - ينبغي ملاحظة نظرته تجاه هذه الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص في طبيعة الإنسان بجانب الشريعة الإسلامية الغراء.

فكانت دراستنا للفقه الإسلامى مقارنا بالقانون من هذا الباب.

وقد دفعتنى هذه الدراسة إلى البحث فى قضايا أخرى فرعية حول طبيعة البحث ومن هنا كان العنوان الذي رأيته مناسباً لهذه الدراسة على النحوالتالى.

(الجهل بالتشريع و أثره على المسئولية)

[1]- سورة آل عمران: 19

وقد اخترت المذاهب الأربعة المشهورة من بين المذاهب لتطبيق ومقارنة هذه الدراسة وذلك لشيوع أصولها وفروعها فى الآفاق وتلقى العامة لها بالقبول تلقيا عملياً ومن ناحية أخرى فإن البحث العلمى المحكم يقتضى أن يكون موضوعه محدداً بحيث يمكن استيفاؤه فكان اختيارها أمثل، لتمثل اتجاه الفقه الإسلامى وقد ذكرت آراء الفقهاء الآخرين فى بعض الأحيان من ضمنها.

كماوقع الاختيار على القانون الباكستاني وذكرت بعض القوانين الأخرى إكمالاً للفائدة ولأن مبادئ القوانين لا تختلف كثيراً.

وتزيد أهمية دراسة هذا البحث عند القضاء العملي في الحالات الناتجة عن عدم التذكر وعدم العلم كما أن الموضوع يتعلق بكل فصائل المكلفين وتظهر أهميته فى حياة الإنسان العملية.

سبب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التى دفعتنى لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه مايلى:

1- التعرف علىسماحة الشريعة الإسلامية من خلال مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج و الإطلاع على الجهود الإنسانية والقوانين الوضعية فى هذا المجال.

2- لا أقول إن الموضوع مبتكر مطلقاً و إنما الابتكار يرجع إلى دراسته بنوع لم يسبق إليها – فيما أعلم- قبل ذلك فكان جمع الجزئيات فى مختلف الأبواب الفقهيه من تراث الشريعة الإسلامية الغراء عند تطبيق قواعد ها و أصولها، سبباً آخرفى الموضوع.

3- تحديد الجهل الذى يصح الاعتذاربه و تحديد مدى جواز الاعتذار و معالجة مشكلة الاعتذار بالجهل بالتشريع فى الفقه الإسلامى و القانون الوضعى.

هذا

و أرجو أن يكون بحثى هذا إسهاماً فى نشر الشريعة و تبياناً للمسألة المطروحة التى فى تطبيقاتها مجال نقاش فى أوساط المسلمين وحرصت أن تكون كتابة علمية مستكملة لأصول البحث موضحة معالم الموضوع و مجالاته و حدوده.

و لا أزعم أنها بلغت الكمال أو قاربته ولكنها محاولة من أولى

المحاولات فى الموضوع إن لم تكن أولاها.

منهج البحث:

و أو د أن أشير إلى النقاط التالية حول منهجى فى هذا البحث:

1- تطوفت فى الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة قدرماتيسرلى لجمع الجزئيات والفروع و لكن نظرا لطبيعة الجزئيات الفقهية المختلفة من المتعذر – إن لم يكن مستحيلاً – استيعاب جميع الآثار فى الموضوع لأن الموضوع ليس مقتصرا على باب بل هو يشمل جميع الأبواب الفقهية فلا أريد الاستقصاء و إنما أريد تقديم صورة نموذجية يسهل عليها تفريع المسائل فىشتى الأبواب الفقهية.

2- اعتمدت فى كتابة البحث على المراجع الأصلية بقدر ما تيسر لدى فأرجع إلى مصادر المذاهب الأصلية عند نقل المذهب الفقهى أو أرجع إلى مصادر الفقه المقارن المعتمدة.

3- اهتديت فى الاستدلال بالكتاب العزيز وفق ماقرره العلماء المشهورون.

4- عند ذكر الاستدلال بالسنة المطهرة وبعض الوقائع في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حاولتُ أن أرجع فى فهم ذلك إلى الكتب المعتمدة والتى حكمت على الأحاديث و بينت وجوه الاستدلال بها.

5- سأبين-إن شاء الله تعالى- عند ذكر أثر الجهل فى الأحكام المسائل التى احتدم فيها النزاع ، وانبني الخلاف فيها على الخلاف فى القاعدة الأصولية أو تطبيقها حيث كان لوجهات النظر ثمرة فقهية و مبيناً ما ذكره العلماء فى تلك المسائل الأصولية فى الغالب وما تفرع عنها من الأمور الفقهية.

ذلك أن معرفة سبب الخلاف فى الأمور المختلف فيها ضرورى لمعرفة الدافع وراء هذا القول، أو ذلك الرأى، حتى يتبين عذر الجميع فيما ذهب إليه.

6- بجانب كتابة وجهة نظر الفقه الإسلامى فى الموضوع أكتب وجهة نظر القانون الباكستاني و فى هذا الجانب أستدل بالقوانين الموجودة و بما قررته المحاكم والكتب التى كتبت فى المبادئ القانونية كما تعرضت لذكر بعض القوانين الأخرى ومبادئها فى "مبدأ عدم جواز اعتذار الجهل بالقانون" ثم قمت بالمقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى مبيناً وجوه الاتفاق والاختلاف حسب الاستطاعة.

7- عند ذكر اختلاف المذاهب والعلماء أحاول أن أدخل فى الموضوع بدون أى تصور سابق أظنها حقاً كما أنني أحاول ـ إن شاء الله ـ أن أسير فى البحث خالياً عن الهوى الذى يفضي إلى الخطأ.

8- قمت بترقيم الأيات القرآنية و عزوها إلى سورها و تخريج الأحاديث و إرجاعها إلى مصادرها – بحول الله تعالى ـ.

9- و أخيراً قمت بوضع الفهارس وهى كالتالى:

الف: ثبت المصادر و المراجع

ب: فهرس الآيات القرآنية

ج: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

د: فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

الجهل بالتشريع وأثره على المسئولية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني

تتكون خطة هذ البحث من مقدمة وبابين وخاتمة.

أما **المقدمة:** ففي أهمية البحث والأسباب الباعثة على اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته .

الباب الأول : الجهل: ماهيته، وبعض متعلقاته والأدلة على اعتبار الجهل عذرا

وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الجهل والمصطلحات ذات الصلة به وقسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: في ماهية الجهل وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الجهل لغة واصطلاحاً وأقوال العلماء من أهل اللغة والفقهاء والأصوليين فى ذلك ورجحت، ما هو راجح مؤيداً بالدليل.

المطلب الثاني: الفرق بين الجهل والجهالة ووضحت أن لافرق بينهما عند أهل اللغة وأما اصطلاحاً ففيهما فرق بإمعان النظر:

والمبحث الثاني: فى أنواع الجهل، وقدقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الجهل عند الحنفية

والمطلب الثاني: أنواع الجهل عند المالكية

والمطلب الثالث: أنواع الجهل عند الشافعية،

ثم تابعت هذه التقسيمات للمذاهب المختلفة بخلاصة هذه الأنواع للجهل وبيان ما يصح الاعتذار به وما لا يصح به الاعتذار.

والمبحث الثالث: فى حكم تكليف الجاهل، وقسمته إلى ثلاثه مطالب:

المطلب الأول: فى الحكم وأنواعه وفيه فرعان، ذكرت فى الفرع الأول تعريف الحكم لغة واصطلاحاً ووضحت فى الفرع الثانى أنواع الحكم وأنه ينقسم إلى قسمين وقد قسمه بعض الأصوليين إلى ثلاثة أقسام وهذا التقسيم أدق وما يقتضيه التعريف إلى أن التقسيم الثاني عليه أكثر الأصوليين وهوالشائع المألوف. وشرحت فى:

المطلب الثانى: التكليف وشروطه وذلك فى فرعين، عرفت التكليف

لغة واصطلاحاً فى الفرع الأول ووضحت شروط التكليف من العقل والبلوغ، وبلوغ الدعوة مؤيداً بالأدلة مشفوعاً بأقوال الفقهاء والأصوليين فى ذلك. ووضحت فى:

المطلب الثالث: تكليف الجاهل وجهله الذى يؤثر فى تكليفه فى بعض الأحوال فيزيل التكليف أو ينقصه أو يؤثر في الحكم فيصار إلى التخفيف.

والمبحث الرابع: فى جهل القاضي وأهمية القضاء وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أهمية القضاء فى الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: فى شروط وآداب القضاء وفيه فرعان، **الفرع الأول** فى شروط القضاء: وذكرت فيه أن المذاهب الأربعة متفقة فيما بينها على اشتراط كون القاضي مسلما وعاقلاً وبالغاً وبصيراً وناطقاً ويختلفون فيما عدا ذلك ورجحنا اعتبار الشروط حسب الإمكان ووجوب تولية الأمثل فالأمثل، إذ هو موافق مع الواقع الحاضر لكى لا تتعطل الأحكام ويختل النظام. **والفرع الثاني** فى آداب القضاء: وذكرت أنها كثيرة والأصل فيها كتاب سيدنا عمربن الخطاب ـ رضىالله عنه ـ إلى أبي موسى الاشعرى ـ رضىالله عنه ـ والذى سماه الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ كتاب السياسة.[1]

والمطلب الثالث: في جهل القاضي بالأحكام وذكرت فيه أنه ينبغى للقاضي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه واختلاف المذاهب. وإذا جهل القاضي الحكم وتبين خطأه بعدالحكم وكان فى حكمه مخالفاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع فينقض حكمه قولاً واحداً بلاخلاف. وفصلت القول فى بيان قاعدة ماينفذ من تصرفات الولاة والقضاء ومالا ينفذ. كمابينت قاعدة مايصح المراجعة فى الحكم وما لا يصح. وهل لحكم القاضي أثر فى تحويل الشئ عن صفته.

والمبحث الخامس: فى المصطلحات ذات الصلة بالجهل وقسمته إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: فى النسيان، وعرفته لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: فى الغفلة

([1]) انظر البدائع للكاسانى 7/ 9 ط: دارالكتب العربية، الثانية، سنة 1402هـ 1982م بيروت والأشباه والنظائر للسيوطى: ص:6 ط: دارالكتب العلمية، سنة1399هـ 1979م بيروت.

المطلب الثالث: فى السهو

المطلب الرابع: فى الفرق بين الناسي والساهي والغافل والجاهل، وذكرت فيه أن الفقهاء والأصوليين و أهل اللغة لا يفرقون بين السهو والنسيان والحكماء يفرقون و ذهبوا إلى أن النسيان أخص من السهو مطلقاً. وذكرت أن الغفلة اسم عام يندرج فيه النسيان وغيره.

المطلب الخامس: فى حكم تكليف الناسي والغافل وفيه اختلاف بين الفقهاء ورجحت ماهوراجح مقروناً بأقوال العلماء.

المطلب السادس: فى الشك والشبهة، وقسمته إلى فرعين، عرفت فى **الفرع الأول**، الشك ودرست القاعدة المشهورة فى الشك "اليقين لايزول بالشك" و تناولت الشبهة فى **الفرع الثاني** وعرفتها لغة واصطلاحاً كما ذكرت أقسام الشبهة وحكمها ومراتب اجتنابها ووضحت أن الجهل هو الذي يسبب الشبهة فتنشأ الشبهة عن الجهل فالشبهة تكون معتبرة إذا كان منشؤها معتبراً وهكذا على العكس، وعلى كل فإن من الشبهة ما يصح الاعتذار بها ويندرئ بها الحد و منها ما لا يصح الاعتذار.

المطلب السابع: فى الخطأ، و قد ذكرت معناه وأنواعه و بينت أن هناك نوعاً من العبادات لا تسقط بالخطأ بل يطالب بالإتيان بما يمكن تداركه من المأمورات.

وفى باب العقوبات والزواجر يصلح الخطأ أن يكون سببا مخففا، كما يصلح أن يكون شبهة فى درء الحد، وتحدثت عن الخطأ فى النية، فقد ذكرت بعض المجالات التى يجري فيها الخطأ على الإجمال.

الفصل الثانى: أدلة تأثير الجهل أو عدم تأثيره فىالفقه الإسلامى والقانون الباكستاني، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: اعتبار الجهل مؤثراً والأدلة على ذلك فى الفقه الإسلامى وقسمته إلى أربعة مطالب وقدمت المطالب بالتمهيد بينت فيه أن دراستنا على اعتبار الجهل وإعذار الجاهل ليس من باب إباحة الفعل بذلك من حيث جهله بل من باب رفع المسئولية بالجهل بعد أن صلح أن يكون عذراً ، وإلا لكان الجهل خيرا من العلم لأنه يحط عن العبد أعباء التكليف والمسئولية وذكرت فيه بعض النصوص من الكتاب والسنة على فضيلة العلم وفي ذم الجهل وذكرت في:

المطلب الأول: أدلة من القرآن الكريم واستدللت بها فى ضوء فهم

علماء التفسير والفقهاء الموثوقين والمشهورين فى هذ المجال، على أن الجهل عذر فى بعض الحالات وأنه لا يثبت التكليف إلا بعد بلوغ الدعوة.

المطلب الثاني: ذكرت فيه بعض الوقائع العملية فى عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى القضايا من الأصول والفروع على ثبوت الاعتذار بالجهل واستدللت بالسنة المطهرة فى مختلف الأبواب الفقهية على ذلك. وذكرت في:

المطلب الثالث: الآثار والوقائع العملية فى عهد الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والتي تدل على صحة الاعتذار بالجهل .

المطلب الرابع: فقد خصصته لأقوال المشهورين من العلماء فى إثبات العذر بالجهل.

المبحث الثانى: اعتبار الجهل مؤثراً أو غير مؤثر فى القانون الباكستاني: وقسمته إلى ستة مطالب:

المطلب الأول : نبذة تاريخية موجزة عن التقنين فى باكستان، تحدثت فيه عن النظم المختلفة التى حكمت هذه المنطقة حتىقبل إنشاءباكستان ثم بعد إنشاء باكستان وفصلنا القول فى أن منهج التقنين الباكستاني منهج التدرج فى انتقاء القوانين نحو أسلمة القوانين وأن كثيراً من النصوص القانونية قد تم تعديلها أو الإضافة إليها من قبل البرلمان الباكستاني و ذلك فى فترات مختلفة حيناً وحيناً.

المطلب الثانى: وقد ذكرت فيه المراحل التى يمر بها التشريع فى الدساتير.

المطلب الثالث: المبدأ الأساسىفى الجهل بالقانون فى ضوء القانون الباكستانى، وقد ذكرت فيه القانون الباكستاني كغيره من القوانين آخذا بالمبدأ الأساسي في الجهل بالقانون وهو مبدأ عدم صحة الاعتذار بالجهل بالقانون، كما ذكرت أن الخطأ فى التفسير يساوي الجهل بالقانون.

المطلب الرابع: اتجاه القوانين الأخرى حول الجهل بالقانون: وذكرت فيه أن من المبادئ المسلم بها فى النظام الإنجليزى، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، كما أن النظام اللاتيني يوافقه على ذلك وذكرت القوانين الأخرى العربية وغيرها فى تأييد ذلك وأنها لاتختلف فيما بينها كثيراً حول هذا المبدأ. وذكرت أن قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون _ حتى للعامى الذى لا يقرأ ولا يكتب ـ قد أصبحت

قاعدة عامة تعترف بها كل النظم القانونية فى العالم كله.

المطلب الخامس: الحكمة من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وقد ذكرت فيه أنه لازم لاستقرار المعاملات والقضاء واطراد القانون على أساس من العدل والمساواة بين الأفراد وتحقيق الأمن والنظام فى كل الحالات التى طبقه فيها ولو لا وجود هذه القاعدة لشاعت الفوضى، وبدأ الاضطراب، حيث يجد الأفراد مجالا للإفلات من أحكام التشريع بحجة الجهل بالقانون :

المطلب السادس: الأصول التي يقوم عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بلقانون، ووضحت أن هذه الأصول عبارة عن، 1ـ افتراض العلم بالقانون فى المكلفين؟ 2ـ إلزامية القانون للمكلفين 3ـ فكرة المساواة بين الأفراد.

الباب الثانى: آثار الجهل بالتشريع و مدى اعتباره عذراً من عدمه فىالفقه والقانون:

وقسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: آثار الجهل بالتشريع ومدى جواز الاعتداد به فى الفقه، وجعلت له تمهيداً كمدخل وخمسة مباحث:

المبحث الأول: أثرالجهل بالأحكام فى العبادات: وذكرت فيه آثار الجهل في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثرالجهل بالأحكام في الطهارة

المطلب الثاني: أثرالجهل بالأحكام في الصلاة

المطلب الثالث: أثرالجهل بالأحكام فى الصيام.

المطلب الرابع: أثر الجهل بالأحكام فى الحج.

المبحث الثاني: أثر الجهل بالأحكام في الأحوال الشخصية وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: العدة والمهر والنسب وما يتعلق بها من آثار الجهل بالحكم

المطلب الثاني: المسائل المتفرقة في الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: أثر الجهل بالأحكام في الحدود، وجعلت له أربعة مطالب:

المطلب الأول: المبادئ المتفق عليها بين الفقهاء في الاعتذار بالجهل في الحدود، وذكرت فيه أن لا حد إلا على من علمه. ولا يقبل دعوى الجهل بالجريمة إلا عند مظنة الخفاء وأن الحدود تدرأ بالشبهات. كما ذكرت أن كون المكلف موجوداً في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في

باب الحدود كما يقوم مقام العلم في سائر الأبواب وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

المطلب الثاني: أثر الجهل بالأحكام في جريمة الزنا.

المطلب الثالث: أثر الجهل بالأحكام في جريمة شرب الخمر.

المطلب الرابع: أثر الجهل بالأحكام في جريمة القتل.

المبحث الرابع: أثر الجهل بالأحكام في البيوع (المعاملات) وقد ذكرت فيه بعض الآثار في المذاهب الأربعة وخصصت عنوانا لكل مذهب، ومجموع هذه الآثار تدل على أن للجهل بالحكم أثرا في المعاملات في الجملة كما أن الجهل قد يسبب عموم البلوى بحيث يؤثر في الأحكام بالتخفيف.

المبحث الخامس: أثر الجهل بالأحكام في الأبواب الفقهية المتفرقة ـ وقد ذكرت فيه المسائل التي للجهل بالحكم فيها، تأثير في الأبواب المختلفة من الشهادات والنذور والأيمان والذبائح والتعزير والتأديب والجهل بالإباحة وعدمها والجهل بمعنى اللفظ الذي يفضي للجهل بالحكم.

وقد لاحظت عند ذكر آثار الجهل بالحكم أن وجود الآثار في باب العبادات والحدود أكثر من وجودها في الأبواب الأخرى لأن العبادات والحدود من حقوق الله تعالى والتي تجب على العباد ابتلاء وعند عدم القصد لا يتحقق الابتلاء وأما حقوق العباد فيجب رعاية مصالح الناس وحقوقهم فلا يكون للجهل فيهما بالحكم كثير تأثير.

الفصل الثاني: آثار الجهل بالتشريع ومدى جواز الاعتداد به في القانون:

جعلت له تمهيدا كمدخل لهذا الفصل وقسمته الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستثناءات من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ـ ذكرت فيه بعض الاستثناءات التى يصح فيها الاعتذار بالجهل كخروج على مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالحكم إلا أن هذه الاستثناءات لا تخرج عن دائرة ما يستحيل العلم به من حالة القوة القاهرة التي تجعل العلم بالأحكام مستحيلا مثل الفيضان والحرب إضافة إلى ذلك الاستدلال بالسوابق القانونية وقضاء المحاكم.

المبحث الثاني: ذكرت فيه بعض الوقائع العملية للجهل بالقانون: ذكرت فيه قضيتين إحداهما: لم تفد الجاهل رغم إثباته أنه كان جاهلا

والأخرى تعتبر في الجملة من الجهل بالواقع والتي استفاد الجاهل فيها بجهله.

المبحث الثالث: الجهل بالإباحة.

الفصل الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني في الاعتداد بالجهل بالتشريع: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وجوه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون: وقد ذكرت فيه وجوه الاتفاق بينهما وبينت أن القانون إذا كان يفترض علم كافة الناس بالقانون افتراضا تحكميا لسبب معقول ويعمم هذه القاعدة فإن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي تتفق مع القانون وتختلف عنه فى أمور أخرى، إلا أن ناحية الاتفاق أهم من ناحية الاختلاف وذلك لأن القاعدة في الفقه الإسلامي، أنه: لا يقبل في دار الإسلام العذر بالجهل بالأحكام. كما وضحت مقاربة الفقه الإسلامي والقانون من نواحي أخرى.

المبحث الثاني: وجوه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني في الاعتداد بالجهل بالتشريع وقد ذكرت فيه وجوه الاختلاف بينهما ووضحت أن الفقه الإسلامي يأخذ بالوسطية في الموضوع ويجمع بين تحقيق العدالة والمحافظة على كيان النظام.

وقد وضع الفقه الإسلامي أمارات ومعايير منضبطة للجهل بالحكم والتي عجز القانون فيها عن ذلك، فالفقه الإسلامي يفرق بين العالم والعامي، بينما القانون الوضعي لايعترف بهذا الفرق فهو يسوي بين جميع الأفراد.

ومن ناحية أخرى فإن الفقه الإسلامي لم يفرض علم الأحكام في المكلفين على نحو ما افترضه القانون الوضعي من الافتراض التعسفي في سكان البلد بكل صغيرة وكبيرة بحيث يصعب ذلك على نفس المتخصصين في القانون وفوق ذلك لو نزل الشخص في بلد حديثا وارتكب الفعل ضد القانون فلايعفى من المسئولية.

خاتمة البحث:

وأما خاتمة البحث: فقد ذكرت فيها أهم ماتوصلت إليه من نتائج.

هذا!

ولا يسعني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الحكومة الباكستانية متمثلة في وزارة التربية والتعليم والتي وافقت على قبولي في إحدى مؤسساتها

التعليمية لإكمال رحلتي العلمية فأسأل الله تعالى أن يحفظ باكستان حكومة وشعبا ويرزقها الأمن والسلام والمزيد من التقدم والازدهار.

ثم أتقدم بالشكر لهذه الجامعة العريقة "الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد ـ" التي تشرفت بالانتساب لها كطالب في إحدى كلياتها فهي أول من أتاح لي فرصة الدراسة وقبلت أن أكون أحد أبنائها المتلقين للعلم فيها، فأدامها الله منارة للعلم ووفقها الله لاستمرار خدمة العلم وأهله.

وأخص بالشكر معالي الأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي رئيس الجامعة وقد شجعني على الموضوع وقال عن الخطة وهي في ابتدائها: "إنها جيدة" كما أخص بالشكر جميع القائمين بالجامعة والمسئولية عنها. ومن لهم دور في إنشائها وهم على قيد الحياة وأدعو الله تعالى بالمغفرة والغفران لمن ارتحل إلى جوار الرحمن.

ثم أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد يوسف فاروقي عميد كلية الشريعة والقانون حاليا كما أشكر فضيلة الدكتور رمضان الحسنين عميد كلية الشريعة والقانون سابقا فقد أفادني بغزير علمه وغمرني بكريم لطفه فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بخالص الشكر وبالغ الاحترام وأسمى آيات العرفان إلى شيخي وأستاذي الفاضل الشيخ الدكتور سيد عواد علي رئيس قسم الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد الذي شرفنى بقبوله الإشراف على رسالتي هذه فقدم لي كل ما يستطيعه من نصح وإرشاد ومتابعة ومراجعة لما أكتبه وكلما استرشده فيما غمض علي فيفتح لي قلبه بما فتح الله عليه به فقد كان لي أبا رحيما فالله أسأل أن يتقبل منه جهوده التي بذلها لخدمة العلم الشريف ـ علم الشريعة الإسلامية الغراء ـ وخاصة ما بذله لظهور هذه الرسالة بهذه الصورة، ويجزل له الثواب والجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أخص بجزيل الشكر والامتنان أستاذي فضيلة الشيخ الدكتورفضل الرحمن عبدالغفورعلى رعايته للبحث وتفضله بقبول الإشراف على البحث في جوانبه الأصولية وقد أفادني بعلمه ووقته، أسأل الله تعالى أن يجعل كل ما يقوم به في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد طاهر منصوري الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد على رعايته وتفضله بقبول الإشراف على البحث في جوانبه القانونية وقد أفادني بعلمه ووقته أسأل الله عزوجل أن يجعل كل ما يقوم به في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ د/ ضياء الحق رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون على ما بذل من جهد جهيد في اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد جلسة مناقشة هذه الرسالة ولما يبذل من جهد ووقت في خدمة طلاب العلم فله مني جزيل الشكر، وأتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الأستاذ د/ طاهر حكيم والذي أفادني بتوصياته القيمة عند مناقشة الخطة، وقد تكرم بقبول الإشراف عند مناقشة الرسالة فله الشكر الجزيل والامتنان.

و أشكر من كل قلبي كلا من الأساتذة الأفاضل الأستاذ الدكتور سعيد الرحمن (قسم الدراسات الإسلامية بجامعة بهاء الدين زكريا بمدينة ملتان) لتجشمه مشقات السفر وقبوله مناقشة هذا البحث وتقويمه، وسيكون لملاحظاته القيمة أثر طيب في استكمال البحث، كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتورسعد محمد حسن أبو عبيدة على تكرمه بقبول مناقشة البحث وتجشمه لقراءته مع زحمة الأعمال، وقلة الأوقات، وأشكر كذلك فضيلة الأستاذ الدكتورتاج الدين الأزهري (رئيس قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية العالمية) على تكرمه بقبول مناقشة البحث.

وفي النهاية أشكر جميع اساتذتي في الكلية مرة أخرى على ما وجدت من حفاوة حين قدومي للدراسة في اروقة كلية الشريعة والقانون فاسأل المولى عز وجل أن يبارك في جهودهم و أن يتقبل منهم جميعا صالح الاعمال، كما لا أنسى في هذا المقام جميع اخواني الطلاب الذين قدموا لي مساعدات متنوعة أثناء كتابة البحث ويضيق المقام أن أذكرهم واحدا واحدا فللجميع مني جزيل الشكر والدعاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر والدي الكريم ـ حفظه الله ـ الذي تربيت عليه وتتلمذت به منذ الطفولة ولا أنسى ذكرياته الخالدة وكرمه ولطفه وشفقته وحنان الأب الرحيم الوقور فجزاه الله عني خير ما يجزي به والداً عنه ولده، وأدامه الله تعالى في حفظه ورعايته ووفقه لكل خير وأن يختم له ولنا بحسن الخاتمة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أدعو الله عز وجل بالرحمة والغفران لوالدتي الفقيدة ـ رحمها الله تعالى ـ والتي سهرت وتحملت المشاق في تربيتي وكانت حريصة على أن أتعلم، فالله أسأل أن يغفر لها وأن يتغمدها في رحمته وأن يتجاوز عن خطاياها ويرزقها أعلى جناته.

كما أخص بالشكر زوجتي الفاضلة التي تحملت معي كثيرا من المشاق فجزاها الله عني خير الجزاء. وأشكر كل من ساهم بشيء مهما قل، حتى خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة. وأسأل الله تعالى أن يثيب الجميع ويضاعف لهم الأجر.

وأخيرا أحمد الله أولا وأخيرا حمدا بما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على تيسيره وتوفيقه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه وعونه وتسديده.

ولا أدعي أني بهذا العمل استكملت جوانب الموضوع فإن زادي قليل ولكني بذلت وسعي وجهدي فما كان فيه من صواب فمن فضل ربي وتوفيقه وأحمده عليه وله الكمال وحده، وما كان من خطأ ونسيان فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله، وأستغفره إنه هو الغفور الرحيم.

هذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم (وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تحريرا في: 27 / ربيع الأول / 1427هـ

الموافق 25/4/ 2006 م

الفقير إلى الله

رفيع الله محمود ـ الباسولي

المطلب الأول

تعريف الجهل لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجهل لغة

الفرع الثاني: الجهل اصطلاحاً

الفرع الأول: الجهل لغة:

هو عدم العلم ونقيضه وعدم المعرفة وعدم الخبرة، فهو ضد العلم وضد المعرفة وضد الخبرة وكل ذلك يرجع إلى أن معنى الجهل لغة هو نقيض العلم وله إطلاقات أخرى مجازا، جاء في أساس البلاغة: "وفي المجاز استجهلت الريح الغصن أي حركته وجهلت القدر أي اشتد

غليانها."[1]

وللجهل معان متعددة وذلك وفق السياق الذي يرد فيه، فتارة يرد في سياق الذم وهو الأكثر الغالب وتارة يأتي لغير الذم، بل لبيان حالة معينة تكون منافية للعلم بتلك الحالة فقط، فيكون طارئا، كمن يجهل الاتجاه الصحيح في الوصول إلى مكان معين مثلا.

وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن للجهل أصلين:

الأول: نقيض العلم.

والثاني: الخفة، والحركة، وخلاف الطمأنينة.

من الثاني: قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر: مجهل، وقول النابغة:

دعاك الهوى واستجهلتك المنازل [2]

وقولهم: كان ذلك في الجاهلية الجهلاء، هو توكيد للأول يشتق له من اسمه ما يؤكد به.

وفي الحديث: "إنك امرؤ فيك جاهلية"[3]؛ هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك". [4]

قال الراغب:[5] "الجهل على ثلاثة أضرب: [6]

الأول: هو خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل.

([1]) انظر: أساس البلاغة، كتاب الجيم. للعلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1953م ـ وانظر: فتح الباري لابن حجر، ط: دار المعرفة 198/11.

([2]) انظر: مقاييس اللغة ـ باب الجيم والياء وما يثلثهما، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1371هـ.

(2)- صحيح البخاري 14/1،كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ط: دارإحياءالتراث العربي،بيروت،لبنان.

(4) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، طبع: دار صادر، 1388هـ ـ 1968م ، بيروت، لبنان، 129/11.

(5) الراغب: (المتوفى 502هـ ـ 1108م) هو الحسن بن محمد بن المفضل أبو القاسم الإصفهاني، المعروف بالراغب. أديب، من الحكماء والعلماء، ومن أهل "أصبهان" سكن **بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: "محاضرات الأدباء، الذريعة إلى** مكارم الشريعة، وأخلاق الراغب، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وتفصيل النشأتين، وتحقيق البيان، وأفانين البلاغة. (البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة للفيروز آبادي طبعة أولى' بيروت 19/1. و تتمة صوان الحكمة 22/1 لابن فندمة.)

(6) انظر: تاج العروس للزبيدى فصل الجيم من باب اللام ـ ومصداق الضرب الأول قوله تعالى: [وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا] (النحل78)
وانظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص 209.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أم فاسدا كتارك الصلاة عمدا، وعلى ذلك قوله تعالى: (أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ)[1]

والجهالة بمعنى ضد العلم كذلك لغة، قال ابن المنظور:(2) "والجهالة أن تفعل فعلا بغير علم".(3)

الراجح:

لكن الراجح هو القول الأول بأن الجهل ـ حقيقة ـ نقيض العلم وإطلاقه على غيره إطلاق مجازي. ويؤيدني في ذلك ما قاله علماء اللغة في الكتب الآتية:

1ـ قال الخليل في كتاب العين: "الجهل: نقيض العلم. تقول جهل فلان حقه، وجهل عليّ وجهل بهذا الأمر ... ".[4]

2ـ قال ابن سيدة: "الجهل ضد العلم ... وجهل عليه، وتجاهل: أظهر الجهل، عن سيبويه [5] . "[6]

3ـ جاء في لسان العرب "تجاهل، أرى من نفسه الجهل وليس به، واستجهله: عده جاهلا واستخفه أيضا.(6)

ورود لفظ الجهالة في القرآن الكريم:

ورد لفظ الجهالة في القرآن الكريم في غير معناه الحقيقي واستعمل فيه أكثر من استعماله في معناه الحقيقي الذي هو ضد العلم ـ في عدة مواضع:

([1]) سورة البقرة: 67.

([2]) ابن المنظور: (630-711هـ - 12322-1311م) هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي صاحب "لسان العرب"، الإمام اللغوي الحجة ... وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد وعمي في آخر عمره. ومن أشهر كتبه: "لسان العرب"، ومختار الأغاني"،و"لطائف الذخيرة"، انظر: الدرر الكامنة 107/2 لابن حجر العسقلاني.

([3]) لسان العرب، 129/11 ـ وانظر: كتاب العين، 390/3.

([4]) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى 175هـ، 390/3، ط: دار الهجرة، الطبعة الأولى، 1405هـ، إيران، قم.

([5]) عمروبن عثمان بن فنبر سيبويه (ابوبشر) اديب نحوي أخذ النحو و الأدب عن الخليل بن احمد و يونس بن حبيب و غيرهم. بغية النحاة للسيوطي صـ366-367.

([6]) المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيدة المتوفى سنة 458 هـ . 119/4، الطبعة الأولى بسنة 1388هـ - 1968م. ناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

(6) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور جلد11ص129 بيروت 1383هـ

منها: 1ـ قوله تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ)[1]

ومنها: 2ـ قوله تعالى: (أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2]

ومنها: 3ـ قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)[3]

ومنها: 4ـ قوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ).[4]

قال الزمخشري[5] في تفسير الآية الأولى: "أي يعملون السوء جاهلين سفهاء، لأن ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه والشهوة، لا مما تدعو إليه الحكمة والعقل. ونقل قول مجاهد [6] بأن من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته".[7]

ويقول في الآية الثانية: "فيه معنيان:

أحدهما: فاعل فعل الجهلة، لأن من عمل ما يؤدي إلى الضرر في العاقبة وهو عالم بذلك، أو ظان فهو من أهل السفه والجهل، لا من أهل الحكمة والتدبير.

والثاني: أنه جاهل بما يتعلق به من المكروه والمضرة ومن حق الحكيم أن لا يقدم على شيء حتى يعلم حاله وكيفيته."[8]

ويقول في الآية الثالثة:

"أي عملوا السوء جاهلين غير عارفين بالله وبعقابه، أو غير

([1]) سورة النساء: 17.

([2]) سورة الأنعام: 54.

([3]) سورة النحل: 119.

([4]) سورة الحجرات: 6.

([5]) الزمخشري: (467-538هـ - 1075-1144م) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وتوفي في جرجانيه. أشهر كتبه: "الكشاف"، انظر: أخبار العلماء لأبي الحسن القفطي 124/1. و سير أعلام النبلاء للذهبي 154/20. ط: موسسة الرسالة، بتحقيق الأرنؤوط.

([6]) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري روى عن علي و العبادلة الاربعة ، و روى عنه ايوب و عطاء و عكرمة. مات بمكة 103. تهذيب التهذيب 43/10.

([7]) انظر: الكشاف للزمخشري، ط: مصطفى البابي الحلبي، 1948م، 386/1.

([8]) المرجع السابق، 508/1.

متدبرين للعاقبة لغلبة الشهوة عليهم".[1]

ويقول في الآية الرابعة: "أي جاهلين بحقيقة الأمر وكنه القصة".[2]

وقال أبو حيان:[3] "فكل عاص جاهل، وأجمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن كل معصية جهالة سواء كانت عمدا، أو جهلا".[4]

وفي فتح القدير للشوكاني:[5]

"وحكى عن الضحاك [6] ومجاهد أن الجهالة هنا العمد وقال عكرمة [7]: أمور الدنيا كلها جهالة، ومنه قوله تعالى: (إِنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)[8]

وقال الزجاج:[9] "معناه بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية؛ وقيل معناه أنهم لا يعلمون كنه العقوبة، ذكره ابن فورك وضعفه ابن عطية".[10]

---

(1) المرجع السابق، 508/1.

(2) المرجع السابق، 149/3.

(3) أبو حيان: (654-745هـ - 1256-1344) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي أثير الدين أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد بالغرناطة وأقام بالقاهرة، من كتبه: البحر المحيط البحر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 279/2. و الدرر الكامنة 121/2.

(4) البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي، ط: مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 546/5.

(5) الشوكاني: (1173-1250هـ - 1760-1834م) هو الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، له فتح القدير في التفسير ونيل الأطار و...(الأعلام، للزركلي، 298/6)

(6) ضحاك بن مزاحم البلخي الهلالي الخراساني مفسر و محدث تلميذ ابن عباس. تاريخ دمشق لابن عساكر 229/8.

(7) عكرمة أبو عبدالله المدني مولا ابن عباس أصله من البربر من كبار أئمة التابعين. تهذيب التهذيب 270/7.

(8) سورة محمد: 36.

(9) الزجاج: (241-311هـ - 855-923م) هو إبراهيم بن االسري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان مؤدبا لابنه فدله المبرد على الزجاج، وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه: معاني القرآن، والأمالي، وفعلت وأفعلت، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 360/14.

(10) فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، ط: دار الحديث القاهرة، 655/1، سنة 1418هـ - 1997م.

قال ابن كثير [1] :

"قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمدا، فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب، وقال قتادة [2] عن أبي العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة، رواه ابن جرير وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة، قال: اجتمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأوا أن كل شيء عصى الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره ...". [3]

جاء في روح المعاني: "المراد من الجهالة الجهل والسفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل لا عدم العلم ... كل ذنب عمله العبد وإن كان عالما فهو جاهل فيه حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله تعالى قول يوسف ـ عليه السلام ـ لإخوته:

(قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ)[4]

فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله تعالى، وقال الفراء [5] : معنى قوله سبحانه: (بجهالة) أنهم لا يعلمون كنه ما في المعصية من العقوبة". [6]

وقد ذكر الإمام الرازي [7] في تفسير لفظ الجهالة ثلاثة وجوه:[8]

الوجه الأول: هو أن كل من عصى الله فهو جاهل ويسمى فعله جهالة. واستدل بآيات كثيرة: منها: قوله تعالى: (وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي

([1]) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع الشافعي عماد الدين أبي الفداء محدث ، مؤرخ ، فقيه ولد سنة 700 هـ ، و توفي سنة 774 هـ . طبقات الذهبي 18/2 ، تذكرة الحفاظ 11/1.

([2]) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو البصري ولد أكمة توفي سنة 117. تهذيب التهذيب 353/8.

([3]) تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط: دار السلام، سنة 1414هـ - 1994م ، رياض ، 615/1.

([4]) سورة يوسف: 89.

([5]) هو محمد بن حسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي محدث، فقيه، مفسر ، اصولي ولد سنة 380 هـ ، و توفي سنة 458 هـ ، من تصانيفه المعتمد و احكم القرآن. تاريخ بغداد 256/2.

([6]) **روح المعاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ط: دار الفكر، بيروت، 238/4.**

([7]) الرازي: (544-606هـ - 1150-1210م) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي. الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، أصله من طبرستان ومولده في "الري" وتوفي في هراة. من تصانيفه: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله والصفات، (الأعلام، للزركلي، 313/6) و انظر أيضاً: طبقات النسابين لبكربن عبدالله 22/1، و معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله 79/11.

([8]) انظر: التفسير الكبير للإمام الرازي، ط: المطبعة البهية المصرية، الأولى، 5-4/10 - وانظر أيضا، 5/5.

كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ الْجَاهِلِينَ)[1]

ومنها قوله تعالى: (قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ)[2]

ومنها قوله تعالى: (إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ).[3]

والوجه الثاني: أن يأتي الإنسان بالمعصية، ويعلم أنها معصية ولكن لا يعلم قدر العقاب الذي يستحقه لارتكاب تلك المعصية.

والوجه الثالث: أن ياتي الإنسان بالمعصية ولا يعلم كونها معصية، ولكن هو متمكن بالعلم بكون ذلك الفعل معصية كاليهودي لا يعلم أن اليهودية معصية، ولكن كان متمكنا من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبا وهذا بخلاف النائم والساهي، لعدم تمكنهما من تحصيل العلم فلا يؤاخذان.[4]

فلفظ الجهالة في الوجهين الأولين محمول على المعنى المجازي له أما في الوجه الثالث فمحمول على معناه الحقيقي الذي هو ضد العلم فتبين أن لفظ الجهالة والجهل قد يستعمل في غير معناه الحقيقي كما يستعمل في معناه الحقيقي إلا أن استعماله في القرآن الكريم في معناه المجازي أكثر من استعماله في معناه الحقيقي.

ثم إن اللفظ إذا أطلق على غير معناه الحقيقي فلابد من مناسبة قوية بين معناه الحقيقي والمعنى المجازي الذي استعمل فيه.

وقد أشار الإمام الرازي إلى هذه المناسبة بأن سبب إطلاق لفظ الجاهل على العاصي، أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب، والعقاب لما أقدم على المعصية فلما لم يستعمل كأنه لا علم له.[5]

وبذلك ننتهي من بيان تعريف لفظ الجهل والجهالة. والخلاصة أن الجهل والجهالة في اللغة بمعنى واحد وهو ضد العلم، وأما إطلاقه على غير هذا المعنى فإطلاق مجازي كما رأينا ذلك في الآيات المذكورة والتفاسير حولها ونقول علماء اللغة في هذا الباب.

الفرع الثاني: الجهل اصطلاحاً

وأما معنى الجهل اصطلاحا فقد ذكر الأصوليون والفقهاء تعريفات

([1]) سورة يوسف: 33.
([2]) سورة يوسف: 89.
([3]) سورة هود: 46.
([4]) انظر: التفسير الكبير، 5/5 و4/10-5.
([5]) انظر: التفسير الكبير، 5/5 و4/10-5..

عدة، إليك بيانها:

1- قال العلامة ابن نجيم[1] في فتح الغفار "هو عدم العلم عما من شأنه العلم فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور".[2]

2- جاء " في كشف الأسرار " لعبد العزيز البخاري:[3] "قيل: الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعترض عليه بأنه يستلزم كون المعدوم شيئا إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود أو كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد وكلاهما فاسد وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره، واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها. والجهل يذكر ويراد به عدم الشعور ويذكر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو به، ويذكر ويراد به السفه، قال الله تعالى:

(خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ)[4]

وقال عمرو بن كلثوم في معلقته الشهيرة:[5]

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فالقسم الأول فطري وليس بعيب، قال الله تعالى:

(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا)[6]

([1]) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي من العلماء، مصري له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه. (الأعلام، للزركلي، 64/3) شذرات الذهب للعكري بتحقيق الأرنؤوط 358/8. ط: دار ابن كثير، دمشق سنة 1406.

([2]) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي، ط: مكتبة إسلامية، كويتة باكستان، 1422هـ - 2001م، ص476 - وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 9/3 - وانظر شرح التلويح للعلامة التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ - 1996م، الأولى، 377/2.

([3]) عبد العزيز البخاري: هوعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى سنة 730هـ، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي. (الأعلام، للزركلي، 13/4) و تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا 12/1.

([4]) سورة الأعراف: 199.

([5]) عمرو بن كلثوم: هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بني تغلب أبو الأسد شاعر جاهلي، ولد في شمال جزيرة العرب في بلاد ربيعة. وكان من أعز الناس نفسا. ساد قومه (تغلب) وهو فتى وعمر طويلا، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند. ومن أشهر شعره معلقته التي مطلعها: "ألا هبي بصحنك فاصبحينا" ويقال أنها كانت نحو ألف بيت وإنما بقي منها ما حفظه الرواة. (الأعلام، للزركلي، 84/5)

([6]) سورة النحل: 78.

وإنما العيب التقصير في إزالة الجهل ودواؤه التعلم. والقسم الثاني، هو الغلط ودواؤه التوقف والتثبت وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب ..."[1]

والذي يذكر ويراد به السفه فهو مستعمل بالمعنى المجازي كما مر في تعريف الجهل لغة مع قول علماء اللغة.

3ـ قال العلامة السيد أحمد بن محمد الحموي:[2] ـ بعد أن ذكر اعتراض استلزام كون المعدوم شيئا ـ: إنما هذا الاعتراض يتم على مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن المعدوم ليس بشيء أما على مذهب المعتزلة فلا، ويحتمل أن القائل بهذا التعريف معتزلي، وحينئذ لا يتوجه الخطاب.[3]

ثم قال: "وحده بعضهم بأنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة." هو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالتعلم"[4] وعلى تقسيم الجهل إلى مركب وبسيط قال الشاعر:

قال حمار الحكيم يوما لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهل بسيط وراكبي جهله مركب

وقال المتنبي:[5]

ومن جاهل لي وهو يجهل جهله ويجهل علمي أنه بي جاهل

فالمراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به جهل مركب والمراد بعدم الشعور جهل بسيط. وذلك كما قيل لك: أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله، فتقول: أجهله، فإذا قيل لك: أنت تعلم أنك جاهل بذلك فتقول

([1]) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ط: الصدق ببلشر- كراتشي ، باكستان، 330/4.

([2]) الحموي: هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي. مدرس من علماء الحنفية حموي الأصل مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية وصنف كتبا كثيرة منها: غمزعيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والدر النفيس في مناقب الشافعي، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، و... (الأعلام، للزركلي، 239/1)

([3]) انظر: شرح الحموي على "الأشباه والنظائرلابن نجيم" للسيد أحمد الحموي، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م، 10/3.

([4]) شرح الحموي علي الأشباه والنظائر لابن نجيم ط إدارة القرآن والعلوم الثانية 10/3

([5]) المتنبي: هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد أبو الطيب المتنبي، المتوفى سنة 354هـ، الشاعر الحكيم وأحد مفاخر الأدب العربي. وفي علماء الأدب من يعده من أشعر الإسلاميين. انظر: و فيات الأعيان لابن خلكان 120/1 بيروت' لبنان.

نعم.[1]

4- جاء في البحر المحيط للزركشي[2] "الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم ويسمى بسيطا، وقيل لا يطلق عليه جهل واختاره ابن السمعاني".[3]

ونقل عن السمعاني[4] في "الكفاية" أقوال مختلفة في حد الجهل فقيل: هو عدم العلم. وقيل: تصور المعلوم بخلاف ما هو به.

وقيل: اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه.

وقال السمعاني في القول الأول: وهو بعيد وسكت عن الآخرين.

وإلى القول الثالث ذهب السمعاني في "القواطع" ثم قال ولا بأس بالاعتقاد في حد الجهل.

وهذا تعريف للمركب، إذا البسيط لا اعتقاد فيه ألبتة فكأنه ليس بجهل عند من ذهب إلى "اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه".[5]

وحكى خلافا عن المعتزلة في أن الجهل هل هو مثل العلم؟ فأكثر المعتزلة على أنه مثل له. وقد أجمعوا على أن اعتقاد المقلد للشيء على وفق ما هو عليه مثل العلم، قال الزركشي: "وهذا الكلام من المعتزلة لسنا نوافقهم عليه غير أنا نقول: اتفقوا على أن هذا مخصوص بالجهل المركب. أما البسيط إن قيل : إنه جهل، فلا خلاف في كونه ليس مثلا للعلم، فإن عدم الشيء لا يكون مثلا لذلك الشيء".[6]

وقال الزركشي نقلا عن الرافعي [7] : "إن الجهل معناه المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ويطلق ويراد به عدم العلم" وقد علق الزركشي على هذا التعريف فقال: قلت: والأول يسمى

([1]) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه للسيد الحموي، 10/3.

([2]) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية، **تركي الأصل مصري المولد والوفاة وله تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: لقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط للزركشي ثلاث مجلدات في أصول الفقه. انظر: الدرر الكامنة 479/1 و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 167/3.**

([3]) البحر المحيط للزركشي، ط: دار الصفوة للطباعة والنشر، الثالثة، 1413هـ - 72/1.

([4]) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر، كان مفتي خراسان. له: تفسير السمعاني، والانتصار لأصحاب الحديث، والقواطع، والمنهاج لأهل السنة وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء 372/19 و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 535/5. ط: هجر للطباعة، 1413 هـ .

([5]) انظر: المرجع السابق.

([6]) المرجع السابق، 73/1.

([7]) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن فضل بن حسين بن حسن الرافعي القزويني الشافعي ولد سنة 555 هـ ، و توفي سنة 623 هـ . سير أعلام النبلاء 182/13.

المركب والثاني البسيط ولابد من قيد وهو عدم العلم عما شأنه أن يكون عالما لا عدم العلم مطلقا وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة".[1]

6- وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "لفظ الجهل يعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم، كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم).[2]

والجهل هنا هو الكلام الباطل، بمنزلة الجهل المركب، ومنه قول الشاعر:[3]

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ومن هذا سميت (الجاهلية) جاهلية، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به، ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ:

(إنك امرؤ فيك جاهلية)[4] لما عير رجلا بأمه.

وقد قال تعالى:

(إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ)[5]

فإن الغضب والحمية تحمل الرجل على فعل ما يضره وترك ما ينفعه وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره وترك ما يعلم أنه ينفعه".[6]

7- وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الجهل نوعان: عدم العلم النافع وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغة وشرعا قال الله تعالى حكاية عن سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ:

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي، 12/2.

(2) أخرجه أحمد، 373/2 ـ وابن ماجه في الصيام، 539/1، برقم 1690 ـ وابن خزيمة ولفظه: إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه فليقل إني صائم، 240/3،

(3) هو عمرو بن كلثوم في معلقته الشهيرة كما مر فيما قاله الزركشي.

(4) صحيح البخاري، 14/1، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، والحديث بتمامه هو: عن المعرور قال: لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يا أباذر،=

= أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم.

(5) سورة الفتح: 26.

(6) مجموع الفتاوى للشيخ الإمام ابن تيمية، 539/7-540.

(أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ)[1]
وقال حكاية عن يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ:

(وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ الْجَاهِلِينَ)[2]
أي من مرتكبي ما حرمت عليهم. وقال تعالى:
(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ)[3]
قال قتادة: "أجمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن كل ما عصى الله به فهو جهالة. وقال غيره: أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن كل من عصى الله، فهو جاهل. وسمى عدم مراعاة العلم جهلا، إما لأنه لم ينتفع به، فنزل منزلة الجهل. وإما لجهله بسوء ما تجنى عواقب فعله.[4]

8ـ قال ابن السبكي [5] : "الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا أو أدرك على خلاف هيئته".[6]

هذه أغلب معاني الجهل ـ التي اطلعت عليها ـ وقد رأينا أن التعريفات بتعبيراتها المختلفة متقاربة في المعنى.

وقد لاحظنا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم صحة تعريف الجهل بعدم العلم وإليه ذهب السمعاني في "الكفاية" ـ وهو خلاف الجمهور ـ ومال إليه الرافعي بحيث قال: "إن الجهل معناه المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ويطلق ويراد به عدم العلم".

وبعضهم عرفوه بأنه: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به. من غير أن يلتفتوا إلى أنه يذكر ويراد به عدم العلم. نقله عبد العزيز البخاري وبه قال ابن السمعاني في "القواطع" وغيره كما مر.

وقال الإمام النووي: "والجهل عند أهل الأصول: اعتقاد الشيء جزما على خلاف ما هو في الواقع".[7] وهكذا عرفه الجرجاني[8] في

([1]) سورة البقرة: 67.
([2]) سورة يوسف: 33.
([3]) سورة النساء: 17.
([4]) مدارج السالكين لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية بيروت، 469/1.
([5]) تاج الدين السبكي: هو تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي ولد سنة 729 هـ، و صنف كتبا نفيسة منها جمع الجوامع و توفي 771 هـ . طرب الاماثل صـ 286.
([6]) جمع الجوامع مع حاشية البناني مع شرح الجلال، ط: مصطفى الحلبي، 161/1.
([7]) تهذيب الأسماء واللغات، ط: دار الكتب العلمية، 57/3.
([8]) الجرجاني: (740-816هـ ـ 1340-1413م) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني فيلسوف من كبار العلماء باللغة العربية ولد في أناكو، (قرب استراباد) ودرس في شيراز ومات بشيراز

التعريفات.[1]

وبعضهم عرفوه بأنه: عدم العلم عما من شأنه العلم وإلى ذلك ذهب التفتازاني[2] وابن نجيم وغيرهما.

فقد تعرض أكثر هذه التعريفات للاعتراضات ولا شك أنها تعريفات لنوع من الجهل ليست جامعة لأفرادها ولا مانعة من دخول غيرها فبعضهم عرفوا المركب وتركوا البسيط وبعضهم على عكس ذلك.

والتعريف المختار ـ والله تعالى أعلم ـ

والتعريف المختار عندي ما ذهب إليه ابن السبكي والمحلي ومن وافقهما من أن الجهل هو (انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا أو أدرك على خلاف هيئته)[3] لكونه جامعا مانعا مع اختصاره. أما كونه جامعا، فلشموله خلو الذهن وهذا يفهم من قوله "بأن لم يدرك أصلا" وهذا مثال للجهل البسيط. كما يشمل الاعتقاد الجازم غير المطابق للواقع وهذا يفهم من قوله "أو أدرك على خلاف هيئته" وهذا مثال للجهل المركب. وكذلك يشمل الظن غير المطابق للواقع والوهم والشك.

وأما كونه مانعا فلأنه خرج من التعريف الجماد والبهيمة، لأنها لا توصف بالجهل، وبانتفاء العلم عنها وكما خرج بقوله "انتفاء العلم" كل الإدراك الجازم والاعتقاد الجازم المطابق للواقع.[4]

وله نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات، ومقاليد العلوم، وشرح السراجية، وغير ذلك. (الأعلام، للزركلي، 7/5) انظر: الضوء اللامع للسخاوي 131/3.

(1) التعريفات للجرجاني، ص36.

(2) **التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) من تصانيفه: تهذيب المنطق، والمطول، والمختصر، ومقاصد الطالبين، وشرح العقائد النسفية. الدرر الكامنة 132/2. و شذرات الذهب 219/6.**

(3) جمع الجوامع مع حاشية البناني مع شرح الجلال لابن السبكي تاج الدين عبدالوهاب، ط: مصطفى الحلبي، الثانية، 1937م، 161/1.

(4) جمع الجوامع مع حاشية البناني، 161/1 وما بعدها.

المطلب الثاني
الفرق بين الجهل والجهالة اصطلاحا

لقد سبق ـ في تعريف الجهل لغة ـ أن أهل اللغة لا يفرقون بين لفظ الجهل وبين لفظ الجهالة ويطلقونهما على معنى واحد وهو ضد العلم، لكن المتعمق في عبارات الفقهاء، والمتدبر في اصطلاحاتهم يجد أنهم يفرقون بين لفظ الجهل ولفظ الجهالة في عباراتهم واصطلاحاتهم حيث يطلقون لفظ الجهل ـ غالبا ـ على حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده، أو قوله، أو فعله، أما لفظ الجهالة فيستعملونه ـ غالبا ـ فيما يكون خارجا عن الإنسان كالبيع والإجارة، والإعارة وغيرها وكذلك أركانها وشروطها، فإنهم في هذه الحالة يغلبون جانب الخارج وهو الشيء المجهول ويصفونه بالجهالة وإن كان الإنسان متصفا بها أي بالجهالة أيضا.[1]

بل إن لفظ الجهالة في عبارات الفقهاء واصطلاحاتهم أقرب في الإطلاق على معني الغرر، وإذا نظرنا إلى عبارات الفقهاء واصطلاحاتهم نرى أن لفظي الجهالة والغرر استعمل أحدهما مكان الآخر وأطلق أحدهما على الآخر، حتى نجد أن بعض الفقهاء قصر الغرر على المجهول، وإلى هذا يشير الإمام القرافي[2] بقوله: "اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى".[3]

ثم يقول القرافي في تعريف الغرر والجهالة والفرق بينهما: "وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو؟"[4]

وتبعه في هذا التعريف صاحب تهذيب الفروق.[5]

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مبحث الجيم.

(2) القرافي: هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافي، فقيه مالكي لغوي من أهل مصر، ولي القضاء المالكية فيها له كتب منها: القول المأنوس بتحرير ما في القاموس، ورسالة في بعض أحكام الوقف، الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة. (الأعلام، للزركلي، 141/7) و معجم المؤلفين 150/11.

(3) الفروق للقرافي، 265/3، ط: عالم الكتب، بيروت.

(4) المرجع السابق، 265/3.

(5) انظر: تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، 270/3، ط: عالم الكتب،

إلا أن هذا التعريف ليس جامعا، لأن المجهول كما يطلق على مجهول الصفة يطلق على مجهول المقدار أيضا.

فإذا قال البائع: بعتك ما في هذه الغرفة من الشعير مثلا وبين صفاتها من الجودة والرداءة إلا أنه لم يبين قدرها كم قفيزا هي؟ فمعلوم أن البيع فاسد، لجهالة قدر المبيع. وكذا الحكم في الثمن فعلى هذا صار التعريف غير جامع، لأن الجهالة لا تدخل في المعقود عليه من جهة الصفة فقط بل من جهات مختلفة، من جهة الجنس والقدر والذات.

ويمكن أن نقول في الجواب: إن مراد الإمام القرافي من الصفة في قوله (وجهلت صفته) إنما هو الوصف والبيان، وهو بهذا الاعتبار يشمل الجنس، والقدر والذات والصفة ويدل على ذلك مثاله حيث قال: (كبيع ما في كمه) وقوله: (لا يدري أي شيء هو؟) ولا شك أن هذا المثال يشمل مجهول الجنس، والذات، والقدر والصفة.

ويرد نقض آخر وهو أن تعريف القرافي هذا ليس تعريفا للجهالة، وإنما تعريف المجهول، مع أن المشتق وهو المجهول غير المشتق منه وهو الجهالة، وبالتالي لا يغني بتعريف المجهول عن تعريف الجهالة.

نقول إن المصدر وهو الجهالة هنا بمعنى المفعول كالخلق في قوله تعالى: (هذا خلق الله)[1] بمعنى المخلوق. وبهذا يكون تعريف المجهول تعريفا للجهالة.

وحاصله أن المجهول هو ما علم حصوله إلا أنه مجهول الوصف أي الذى لم تعلم أوصافه وهذا يشمل جهالة الجنس كبيع دابة بدون بيان جنسها أفرس هي أم بقرة ؟، وجهالة الذات كبيع شاة من قطيع بدون تعيينها بالذات، وجهالة القدر كبيع ما في غرفته من الطعام بدون بيان قدره كم قفيزا هو؟ وجهالة الصفة كبيع الشعير أو الحنطة بدون بيان صفتها من الجودة والرداءة.

والخلاصة أن الجهل والجهالة بمعنى واحد لغة وهو نقيض العلم إلا أن اللفظين مختلفان اصطلاحا عند الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فلفظ الجهل يطلقونه ـ غالبا ـ على حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله، أما لفظ الجهالة فيستعملونه ـ غالبا ـ فيما يكون خارجا عن الإنسان كالبيع والإجارة والإعارة وغيرها وكذلك أركانها

بيروت.

([1]) سورة لقمان: 11.

وشروطها، فإنهم في هذه الحالة يغلبون جانب الخارج وهو الشيء المجهول ويصفونه بالجهالة وإن كان الإنسان متصفا بها أي بالجهالة أيضا.[1] ووضعوا لكل من الجهل والجهالة تعريفا كما مر.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مبحث الجيم.

المبحث الثاني:
أنـواع الجـهـل

أتناول فى هذا المقام بحول الله وقوته عزوجل بيان ما ذكره أهل العلم من الأحوال والتقسيمات التى يصح الاعتذار فيها بالجهل من عدمه.

فأقول وبا الله التوفيق :

إن وجود المسلم فى دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالما بالحكم ولهذا قال العلماء: "لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام"[1] لكن هذه القاعدة ليست على عمومها فإن مجرد كون ا لمسلم في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام الأخرى.

والحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في دار الإسلام ظاهرة، إذ أن دار الإسلام موطن العلم والعلماء ولو شرط لصحة التكليف علم المكلف ـ وهو العاقل البالغ ـ فعلا بما كلف به ما استقام التكليف وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام ولتذرع الفسقة بالجهل إلى رفع الحدود والزواجر عنهم وفي كل ذلك تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة.[2]

ومن هنا كان من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذرا فيه وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين:

أولا: الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية، كجهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله وكتابه ونبوة محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ وذلك بعد بلوغ الدعوة ـ لأن الشارع قد شدد في أصول الدين تشديدا عظيما فالجهل لا يعتبر عذرا في هذه الأمور، لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

---

(1) انظر :الجامع الصغيرلأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، 94/1، ط: عالم الكتب،بيروت، سنة 1406هـ ،الأولى والدرالمختار مع شرحه رد المحتار،420/6،ط:كراتشي باكستان والكافي في فقه ابن حنبل،201/4،ط: المكتب الإسلامي،الخامسة،سنء1407هـ 1988م،بيروت وكشاف القناع ،ط: دارالفكر، سنة 1402هـ ، بيروت والقواعد لابن رجب،343 ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ط: مركز البحث العلمي، مكة المكرمة.

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 4/5 ـ وانظر: حاشية ابن عابدين، 155/3.

ثانيا: ما علم من الدين بالضروة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة وقد ذكر الإمام السيوطي[1] في ذلك قاعدة جامعة حيث قال:

"كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعا وقال: تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا و..."[2].

كل هذا متفق عليه بين أهل العلم غير أن هناك بعض المسائل والفروع جرى خلاف العلماء في سريان العذر بالجهل عليها فنشير إلى ذلك في تقسيماتهم للجهل وتحديدهم له ـ إن شاء الله تعالى ـ في المطالب التالية.

([1]) السيوطي: (849-911هـ - 1445-1505م) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف. نشأ في القاهرة يتيما ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويا عن أصحابه جميعا كأنه لا يعرف أحدا منهم. "إنه كان يلقب بابن الكتب لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض فولدته وهي بين الكتب" من كتبه: الاتقان في علوم القرآن، وتفسير الجلالين، وتدريب الراوي، وتاريخ الخلفاء، وغير ذلك. (الأعلام، للزركلي، 301/3) و الضوء اللامع 231/2.

([2]) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، ص201.

المطلب الأول
أنـواع الجهـل عنـد الحنفية

تكلم الحنفية عن أنواع الجهل عند بحثهم عوارض الأهلية فمنهم من قسمه إلى ثلاثة ومنهم من قسمه إلى أربعة وبعضهم قسمه إلى ستة ونشير إلى ذلك على النحو التالي:

أولا: ذهب الإمام فخر الإسلام البزدوي في أصوله إلى أن الجهل أربعة أنواع وتبعه في ذلك صدر الشريعة في التنقيح، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير.[1]

الأول: جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة وذلك كجهل الكافر فالكفر من الكافر لا يكون عذرا لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله وكمال قدرته وعظمة ألوهيته لا تعد كثرة ولاتخفى على من له أدنى لب كما قال الشاعر:[2]

فيا عجبا كيف يعصي الإله أم كيـــف يجحـــده جاحد

وفي كل شيء لـه آيـة تدل على أنـه واحد

وكذا الدليل على صحة رسالة الرسل من المعجزات القاهرة والحجج الباهرة ظاهرة محسوسة في زمانهم لا وجه إلى ردها وإنكارها وقد نقلت تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرنا بعد قرن إلى يومنا فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس فلذلك لم يجعل عذرا بوجه.

واختلف في ديانة الكافر على خلاف حكم الإسلام أما أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قال: أنها تصلح دافعة للتعرض ـ وهو المتفق ويقول به الإمام الشافعي ـ ودافعة لدليل الشرع في الأحكام التي تحتمل التغيير ليصير الخطاب قاصرا عنهم في أحكام الدنيا استدراجا بهم ومكرا عليهم وتركا لهم على الجهل وتمهيدا لعقاب الآخرة وتحقيقا لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"[3] فأما

---

(1) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، 330/4-346 ـ وانظر أيضا: متن التنقيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح على التوضيح، 377/2-388 ـ وانظر أيضا: التقرير والتحبير، 313/3.

(2) الشاعر هو أبو العتاهية ـ انظر: كشف الأسرار، 330/4.

(3) صحيح مسلم، 2272/4، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد

في حكم لا يحتمل التغيير فلا حتى أنه لا يعطى للكفر حكم الصحة بحال.[1]

فيثبت عنده ـ الإمام أبي حنيفة ـ في حق الذميين ـ تقوم الخمر، والضمان باتلافها، وجواز البيع ونحوها وصحة نكاح المحارم حتى إن وطئ فيه ـ نكاح المحارم ـ ثم أسلم يكون محصنا. فيحد قاذفه وتجب به النفقة ولا يفسخ ـ مادام الزوجان كافرين ـ إلا أن يترافعا".[2]

"والدليل على قصور الخطاب عنه أن الأصل فيما يتبدل من الأحكام بشرع جديد أن لا يثبت في حقنا بنزول الخطاب حتى يبلغنا لأنه لا يمكن الإيمان والعمل به ـ أي بما يتبدل من الأحكام التكليفية الفرعية ـ قبل البلوغ إلا أن الخطاب بعد ما شاع يلزم لكل من علم به ومن لم يعلم لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمكنه التبليغ إلى كل واحد من أفراد الناس وإنما في وسعه الإشاعة في الناس لا غير، فصارت الإشاعة بمنزلة التبليغ إلى كل واحد منهم فلا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة لبلوغ الخطاب إليه حكما، يصير بمنزلة من بلغه الخطاب فلم يعمل به. ثم بلوغ الخطاب لم يثبت في حق الكافر لأنه لا يعتقد صدق المبلغ ولا يرى كلامه حجة والشرع أمرنا أن لا يتعرض له إذا قبل الذمة فبقي على الجهل كما في الخطاب الذي لم يشع ...".[3]

وإذا كان جهل الجاهل من هذا النوع فلا تلزم مناظرته لانتفاء ثمرتها حينئذ ثم لانتفاء العذر في حق المصر على الكفر وخصوصا بعد الاطلاع على محاسن الإسلام لم يبق المرتد عن الإسلام على ما صار إليه بل إن لم يتب المرتد بأن أصر على ما صار إليه قتلناه وخصوصا إن عرض الإسلام عليه ولم يرجع إليه.[4]

وأن ما ذكر من باب الدفع لا يلزم عليه استحلالهم الربا وذلك لأن ذلك ليس بديانة بل هو فسق في ديانتهم لأن من أصل ديانتهم تحريم الربا وذلك مثل خيانتهم فيما ائتمنوا عليه في كتبهم لأنهم نهوا عنه وكذلك استحلالهم الزنا.[5]

الباقي ـ وانظر: تفسير ابن كثير، 129/1.

([1]) انظر: أصول البزدوي، 331/4.

([2]) انظر: التنقيح وشرح التلويح على التوضيح، 378/2.

([3]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 331/4.

([4]) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 313/3.

([5]) انظر: أصول البزدوي، 336/4، مطبوعا مع كشف الأسرار.

الثاني: جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل وأحكام الآخرة وجهل الباغي لأنه مخالف للدليل الواضح الصحيح الذي لا شبهة فيه.

وحكمه أنه باطل كالأول إلا أنه متأول بالقرآن فكان دون الأول. ولكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل الإسلام لزمنا مناظرته وإلزامه فلم نعمل بتأويله الفاسد وقلنا في الباغي إذا أتلف مال الغير أو نفسه ولا منعة له يضمن وكذلك سائر الأحكام تلزمه فإذا صار للباغي منعة سقط عنه ولاية الإلزام فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان ووجبت المجاهدة لمحاربتهم ومقارعتهم وكبتهم.[1]

الثالث: الجهل الذي يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة. كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به زاعما لصحة ظهره ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب، على ظن أن العصر جائز بناء على جهله بفرضية الترتيب يصح المغرب لأن الترتيب مجتهد فيه وإن لم يقض الظهر وصلى العصر بناء على ظن أن الظهر جائز لم يصح العصر.

وإذا عفا أحد الوليين، ثم اقتص الآخر على ظن أن القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص عليه لأنه موضع الاجتهاد، وكذا لمحتجم إذا ظن أنه أفطر فأكل عمدا فلا كفارة عليه ومن زنى بجارية امرأته أو والده فظن أنها تحل لا يحد لأنه موضع للاشتباه فتصير شبهة في درء الحد إلا في النسب والعدة ـ أي لايثبت ولاتجب ـ وكذا حربي دخل دارنا فشرب خمرا جاهلا بالحرمة لا إن زنى هو، أو شرب ذمي أسلم.[2]

الرابع: هو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر. وحكمه أنه يكون عذرا، والفرق بينه وبين النوع الثالث أن هذا النوع بناء على عدم الدليل والقسم الثالث بناء على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل. فالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكون عذرا في الشرائع حتى لو مكث مدة طويلة ولم يصل فيها ولم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما.

وذلك لأن الخطاب النازل خفي فيصير الجهل به عذرا لأنه غير مقصر وإنما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه وكذلك الخطاب في أول

([1]) انظر: المرجع السابق، 340/4.

([2]) انظر: التنقيح مطبوعا مع شرح التلويح، 387/2.

ما ينـزل فإن من لـم يبلغـه كـان معذورا مثل مـاروى فـي قصـةأهل قبـاء وقصة تحريم الخمر، قـال الله تعـالى: (وَمَـا كَـانَ اللَّـهُ لِيُضِـيعَ إِيمَـانَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ بِالنَّـاسِ لَـرَءُوفٌ رَحِـيمٌ)[1] وقـال أيضـا: (لَـيْسَ عَلَـى الَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ جُنَـاحٌ فِيمَـا طَعِمُـوا إِذَا مَـا اتَّقَـوْا وَآمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[2] فأما إذا انتشر الخطاب فقد تم التبليغ من صاحب الشرع فمن جهل بعد، فإنما هو من قبل تقصيره لا من قبل خفاء الدليل فلا يعذر كمن لم يطلب الماء في العمران ولكنه تيمم والماء موجود فصلي لم يجزه.[3]

وكذا الجهل بأنه وكيل أو مأذون يكون جهله عذرا فإن تصرف لا يصح التصرف من الموكل فإن شراء الوكيل قبل العلم بالوكالة يقع عن الوكيل ولو باع مال الموكل قبل العلم بالوكالة يتوقف كبيع الفضولي.

وكذا جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر والشفيع بالبيع والأمة المنكوحة بالاعتاق والبكر بالنكاح لا بالخيار.[4]

ثانيا: ذهب الإمام أبو البركات النسفي[5] في "المنار" إلى تثليث أنواع الجهل وتبعه في ذلك شارحه ابن نجيم كما هو صنيع صاحب التحرير ابن الهمام. نذكرها كما يلي:[6]

النوع الأول: جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى بصفات وأحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل إذا أتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه.

فإنه روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لمارية: (أعتقها ولدها أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه).[7]

([1]) سورة البقرة: 143.

([2]) سورة المائدة: 93.

([3]) انظر: أصول البزدوي مطبوعا مع كشف الأسرار، 346/4.

([4]) انظر: المرجع السابق والتنقيح مع التوضيح، 388/2.

([5]) أبو البركات النسفي: (المتوفى 710هـ ـ 1310م) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات حافظ الدين فقيه حنفي مفسر، من أهل اصبهان ووفاته فيها نسبته إلى "نسف" ببلاد السند له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، والمنار في أصول الفقه، وكشف الأسرار، وغير ذلك. انظر: الدرر الكامنة 268/1. طبقات المفسرين للأدنروي 263/1. و تاج التراجم للقطلوبغا 10/1.

([6]) المنار، مطبوعا مع شرحه فتح الغفار، ص476-479 ـ وانظر: التحرير مع شرحه لابن أمير الحاج، 313/3.

([7]) سنن ابن ماجه، 841/2، ط: دار الفكر، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ سنن

"وجعل صاحب "التحبير" بيع أمهات الأولاد مما خالف الإجماع المتأخر من الصحابة. وقال في "التقرير" قال صاحب "المنار": وانعقد الإجماع على عدم الجواز، والإجماع ثابت بالكتاب فكانت مخالفة الكتاب مخالفة الإجماع ...".[1]

النوع الثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وحكمه أنه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته وكمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له.

والجهل في موضع الاجتهاد الصحيح هو الذي لا يكون مخالفا للكتاب والسنة ولا الإجماع، كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم ذكر فقضى الظهر فقط ثم صلى المغرب يظن جواز العصر جاز لأنه في موضع الاجتهاد في ترتيب الفائت وكقتل أحد الوليين بعد عفو الآخر لا يقتص منه لقول بعض العلماء بعدم سقوطه بعفو أحدهم فكان جهله في موضع الاجتهاد وفيما يسقط بالشبهة وهو القصاص وإذا سقط القود لزمه الدية في ما له لأنه عمد ويجب له منها نصف الدية لانقلاب نصيبه مالا بعفو شريكه وقال صاحب "التلويح": الظاهر أن هذا مخالف للإجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا بل هو جهل في موضع الاشتباه، لأنه علم بوجوب القصاص، وما ثبت فالظاهر بقاؤه وأيضا الظاهر عدم نفاذ التصرف في حق الغير فيكون محل الاشتباه ويصير شبهة في درء الحد.[2]

وأما المحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته فالحديث الشريف يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)[3] فإنه أورث شبهة فلا كفارة عليه لأن هذه الكفارات الغالب فيها معنى العقوبة فتنتفي بالشبهة. وهذا مثال للجهل في موضع الاجتهاد أطلقه وهو مقيد بأن يعتمد على فتوى أو يبلغه الحديث أما إذا لم يستفت ولم يبلغه الحديث فأفطر فعليه الكفارة لأنه ظن في غير موضعه.[4]

النوع الثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر.

الدارمي، 334/2، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1407هـ - الأولى.

([1]) أنظر: فتح الغفار، ص478.

([2]) انظر: فتح الغفار ص 478 - وشرح التلويح للتفتازاني، 387/2.

([3]) المستدرك على الصحيحين، 591/1، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411هـ - 1990م - الأولى - وانظر: سنن الدارمي، 25/2، ط: دار الكتب العربي، بيروت، سنة 1407هـ - الأولى.

([4]) فتح الغفار: ص479.

وحكمه: أنه عذر فلو ترك صلوات جاهلا لزومها في الإسلام لا قضاء عليه وكذا كل خطاب تركه ولم يشتهر فجهله عذر.

وملحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع، فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها غير عالم لا يكون تسليما للشفعة. وكذلك ملحق به جهل الأمة المنكوحة بالإعتاق أو بالخيار وجهل البكر بإنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده.[1]

ثالثا: ذهب صاحب "فواتح الرحموت" شارح "مسلم الثبوت" إلى أن أنواع الجهل ستة:[2]

الأول منها: الجهل الذي يكون من مكابرة العقل وترك البرهان القاطع الظاهر أشد ظهور من ظهور الشمس على نصف النهار، وهو جهل الكافر.

وحكمه: أنه لا يكون عذرا بحال بل يؤخذ به في الدنيا بالإذلال بالقتل والنهب والاسترقاق أو أخذ الجزية وبعد قبولهم، تكون حجتهم دافعة للتعرض بما فعلوا بشرط أن يكون في دينهم الباطل جائزا لا كالربا فإنه محرم في الأديان كلها بالاتفاق. فلا يحد شاربهم ودافعة للخطاب أيضا عندنا خلافا للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ. كأن الخطاب النازل لم يتوجه فلم يسقط تقوم الخمر في حقهم فيضمن بالإتلاف وينفذ نكاح المجوس من المحارم فلا يفسخ إلا بترافعهما إلينا ويثبت نسب الأولاد منها ويجبر على إعطاء النفقة والمهر ويصير محصنا بالوطء إذا أسلم بعده. وفي كل ما يترتب على النكاح من المحارم خلاف لهما فلا ينفذ النكاح ويفسخ جبرا ولا نفقة ولا مهر ولا إحصان...

الثاني: الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل وترك الحجة الجلية أيضا لكن المكابرة فيه أقل منها في الأول، لكون هذا الجهل ناشئا عن شبهة منسوبة إلى الكتاب أو السنة وهذا الجهل للفرق الضالة من أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج.

حكمه: إن هذا الجهل أيضا لا يكون عذرا ولا نتركهم على جهلهم

([1]) انظر: المنار مطبوعا مع شرحه فتح الغفار، ص480 ـ وانظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 321/3.

([2]) فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت، مطبوعا مع المستصفى للإمام الغزالي، 160/1، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الثالثة، سنة 1414هـ - 1993م.

فإن لنا أن نأخذهم بالحجة لقبولهم التدين بالإسلام فإن غصبوا مال أهل الحق بالتأويل الفاسد يؤخذ منهم جبرا ولا يحرم أهل الحق بقتل مورثه الخارجي عن الميراث إذ لا جناية في هذا القتل ويؤخذون بقصاص وحد إلا إذا كان لهم منعة فتنقطع الولاية عنهم فلا يؤخذون بقتل العادل في صف القتال ولا يحرمون عن الميراث ولا يضمن مالهم بالأخذ حال القتال والاستعمال والضياع وأما إن كان قائما يجب الرد.

الثالث: جهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعي لكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.

حكمه: إنَّ هذا الجهل عذر في حق الإثم لكن لا يكون عذرا في الحكم حتى لا ينفذ القضاء به فلا يصح بيع مذبوح، متروك التسمية عمدا ولا القضاء بحل المطلقة ثلاثا، الناكحة زوجا آخر غير الذائقة عسيلته كما حكى عن سعيد بن المسيب [1].

الرابع: جهل نشأ عن اجتهاد فيما فيه مساغ للاجتهاد وهو عذر البتة وينفذ القضاء على حسبه.

الخامس: جهل نشأ عن شبهة وخطأ كمن وطئ أجنبية بظن أنها زوجته أو وطئ جارية ابنه أو زوجته وهذا عذر في حق سقوط الحد.

السادس: جهل لزمه ضرورة بعذر وهو أيضا عذر كجهل المسلم في دار الحرب أحكام الإسلام فلا يحد بالشرب وكمن جهل وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الفرائض في دار الحرب فلا قضاء عليه لعذر الجهل.[2]

هذه كانت آراء فقهاء الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ في أنواع الجهل وحكم كل نوع والأمر قريب فيما بينهم، فمن جعل الأنواع ستة فصل ومن جعل ثلاثة أو أربعة فقسم بعض الأقسام وأدرج تحت كل قسم انواعاً ولكن بالنظر فيها وتأملها تئول إلى الثلاثة، ونذكر خلاصتها كما يلي:

القسم الأول: ما لا يصلح عذرا ويندرج تحته أنواع:

أ- جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ب ـ جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية. غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه لأنه ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة، وذلك كجهل المعتزلة بإنكارهم بعض صفات الله عز وجل ومنع بعض المغيبات كعذاب القبر والشفاعة ونحو ذلك مما

([1]) سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و سعد و غيرهم مات سنة 94 هـ في خلافة الوليد. تهذيب التهذيب 86/4.

([2]) انظر: فواتح الرحموت، 161/1، مطبوعا مع المستصفى للإمام الغزالي.

يختلفون فيه مع أهل السنة.

ج ـ جهل الباغي: وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظانا في نفسه أنه على الحق لشبهة قامت عنده، وأن الإمام على الباطل مستندا إلى تأويلات فاسدة.

وهذا الجهل لا يصلح عذرا، وصاحبه يقاتل في الدنيا ومعرض للعذاب في الآخرة، مع التفريق في أحكام الدنيا بين باغ له منعة وباغ ليس له منعة، من حيث النظر في أمواله من قبولها للتوارث أو دخولها في بيت المال وضمان ما أتلفه من أموال والاقتصاص في الدنيا ونحو ذلك من تفاصيل ليس هذا مقام ذكرها.

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع مما لا يجوز فيه الاجتهاد ومثلوا لذلك بحل متروك التسمية عمدا المخالف لقول الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)[1] والقضاء بشاهد ويمين لمخالفته قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ)[2] ولمخالفته السنة المشهورة وهو قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).[3]

وبيع أمهات الأولاد فإنه مخالف للإجماع.[4]

والجهل في هذه الأمور وأمثالها مما مثلوا به لا يكون عذرا في الحكم عند الحنفية، فلا ينفذ القضاء به، ولا يصح بيع مذبوح متروك التسمية عمدا ولا أكله. وهذه الفروع محل خلاف بين أهل العلم مشهور سواء من حيث الحكم فيها أم سريان الاجتهاد فيها.

القسم الثاني: جهل يصلح شبهة يدرأ به الحد والكفارة: وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتابا ولا سنة مشهورة ولا إجماعا، كقتل أحد الوليين القاتل عمدا عدوانا بعد عفو الولي الآخر جاهلا بالعفو أو بسقوط القود بعفوه فإنه لا يقتص منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفوه أحد الأولياء ومن هذا الباب: الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة فإنه لا يحد

---

(1) سورة الأنعام: 121.

(2) سورة البقرة: 282.

(3) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب 6، والترمذي في كتاب الأحكام، باب12 ـ وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب 7 ، بلفظ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

(4) انظر: التلويح، 385/2 ـ وفتح الغفار، ص480.

لحداثة عهده بالإسلام، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم، ولأن تحريمها ليس في جميع الأديان. وهذا بخلاف الذمي إذا أسلم وشربها مدعيا الجهل بالتحريم لشيوع ذلك في دار الإسلام وهو منها.

ومن ذلك المحتجم إذا ظن أن الحجامة مفطرة فأكل بعدها أو شرب فلا كفارة عليه، للخلاف في كونها مفطرة، وهذه شبهة كافية لدرء الكفارة.

القسم الثالث: الجهل الذي يصلح عذرا:

وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد الأمور الآتية:

الأول: أن يكون ناشئا عن حداثة العهد بالإسلام أو بقائه في دار الحرب لأسباب مشروعة، فلم يؤد الصلاة والصوم ونحو ذلك جاهلا وجوبها في الإسلام فلا قضاء عليه ولا إثم ولا عقاب.

ولا يخفى أن وجه العذر في هذا هو خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاره في دار الحرب فلا يتأتى سماع الخطاب حقيقة ولا تقديرا بشهرته في الدار. وكل خطاب لم ينتشر فالجهل به عذر لانتفاء التقصير عن جاهله بخلاف الخطاب بعد الانتشار فإن جهله ليس بعذر، لتقصيره عن التعرف على الحكم.

الأمر الثاني: ومثلوا له بجهل الشفيع بالبيع فإن الشفيع لو باع الدار المشفوع بها، غير عالم ببيع جاره لداره قبل ذلك لا يكون بيع الشفيع تسليما للشفعة وإسقاطا لحقه.[1]

ومنه أيضا جهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها، فإن تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم ينفذ تصرفه على الموكل وكذلك لو تصرف بالبيع أوالشراء ـ مثلا ـ قبل العلم بالعزل عن الوكالة ينفذ تصرفه على الموكل.

والأمر الثالث: مما يعذر فيه بالجهل الجهل بأعيان الوقائع كما لو نكح امرأة جاهلا أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة، أو شرب عصير عنب جاهلا أنه قد تخمر فهو معذور ولا عقاب عليه، ونحو ذلك مما يكثر في أحوال الناس ووقائعهم يعذرون فيه إذا تحقق جهلهم بها.

([1]) القول بالشفعة هو مسلك الحنفية، أما المذاهب الأخرى فلا تثبت الشفعة بسبب الجوار ويصدق المثال لو مثلنا بالشريك فإنه متفق عليه بين الجميع. انظر: فواتح الرحموت،160/1مطبوعا مع المستصفى للغزالي والتلويح، 385/2، وفتح الغفار،480.

المطلب الثاني
أنـواع الجهـل عنـد المالكية

رأي الإمام القرافي المالكي فيما يصلح عذرا وما لا يصلح:[1]

وضع الإمام القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ ضابطا فيما يعفى عنه من الجهالات وما لا يعفى فقال: الجهل الذي يعفى عنه هو ما يتعذر الاحتراز عنه عادة وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، لا يعفى عنه ثم شرع في توضيح ذلك وإيراد الأمثلة له ونجمل كلامه في أمرين:

الأول: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة فإن صاحب الشرع تسامح في مثل هذه الجهالات فعفى عن مرتكبها ولذلك صور منها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها، امرأته أو جاريته عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. ومنها: أن من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها. ومنها: أن من شرب خمرا يظنه جلابا [2] فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك. ورابعها: من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أَثِمَ. ومنها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه.

ثم قال الإمام القرافي: "وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلف به ومن أقدم مع الجهل فقد أثم".[3]

الثاني: الجهل الذي لا يعذر صاحبه وهو الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق فإن الشرع قد أخذ بمثل هذه الجهالات خصوصا في الاعتقادات "فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك للجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو

([1]) انظر: الفروق للقرافي، 150/2، ط: عالم الكتب، بيروت.

[2] الجُلاب : ماء الورد: فارسي معرب : المعجم الوسيط للدكتور ابراهيم أنيس وآخرين، 128/1 انتشارات ناصر خسرو، طهران.

([3]) أنظر: الفروق للقرافي، 150/2.

من جملة الإيمان ويخلد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه عن نفسه ومع ذلك فلم يعذر به حتى صارت هذه فيما يعتقد من أنها من باب تكليف ما لا يطاق ...".[1]

وخلاصة القول في ذلك أننا بتأمل ضابط الإمام القرافي فيما يعذر فيه بالجهل وهو ما يشق الاحتراز عنه ضابط لم أطلع على رأي المخالف في ذلك فإن المذاهب المختلفة وإن لم يذكره في أصولهم إلا أنهم صرحوا بكثير من الفروع يكون الجهل بها عذرا لأجل الحرج [2] غير أن الفروع والصور التي ذكرها الإمام القرافي يمكن الخلاف فيها وخاصة فيما قاله من الكفر فيمن بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله عز وجل ... ولم يرتفع ذلك قال فيه: "إنه آثم كافر." مع أن التكليف بما لا يُطاق مسألة خلافية.[3]

وكثير من الأصوليين والفقهاء لا يكفرون من ينكرون الصفات متأولين في ذلك وهم المعتزلة فكيف نكفر من جهل صفة من الصفات؟ ولأن الذي بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل لم يكن مقصرا إلا إذا بلغه العلم وأنكر معاندا. ولأن الظاهر أن الجهل بالصفة ليس جهلا بالموصوف مطلقا بل هو جهل من بعض الوجوه ومن ثم لا يكفر أحد من أهل القبلة.[4]

ونقده أيضا ابن الشاط في بعض ما قاله في إدرار الشروق على أنواء الفروق فمن أراد الاطلاع فليراجعه.

([1]) نفس المرجع ، 151/2.

([2]) انظر: حاشية ابن عابدين، 43/4، ط: كراتشي، باكستان - وانظر: حاشية الطحطاوي، 207/1. - وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، 191/1 - فإنه نقل عن القاضي حسين: كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي، وجهان أصحهما نعم. وانظر: الكافي، 201/4، في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

([3]) انظر فواتح الرحموت، مطبوعا مع المستصفى للغزالي، 135/1 - والمستصفى، 86/1 - والبحر المحيط للزركشي، 387/1-389 - وانظر أيضا: متن التنقيح وشرح التلويح على التوضيح، 368/1.

([4]) انظر: البحر المحيط، 73/1.

المطلب الثالث

أنـواع الجهـل عنـد الشافعية

قال الإمام جلال الدين السيوطي في "الأشباه والنظائر":

"إعلم أن قاعدة الفقه هي أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، وخرج عن ذلك صور نادرة".[1]

ثم شرع الإمام السيوطي في بسط هذه الجملة وبيان أقسامها ونذكر موجزا لما بسطه من أقسام.

القسم الأول: الجهل بالمأمور به: إذا وقع الجهل أو النسيان في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه "من نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف. وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقا.

ومنها: من نسي الترتيب في الوضوء أو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا أو جاهلا بها أو نسي قراءة الفاتحة في الصلاة أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والقبلة والثوب ووقت الصلاة والصوم والوقوف بأن بان وقوعها قبله أو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا. وفي هذه الصور كلها خلاف .

قال في شرح المهذب: بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض. والصحيح في الجميع عدم الإجزاء ووجوب الإعادة ومأخذ الخلاف أن هذه الاشياء هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها لفوات المصلحة منها أو أنها من قبيل المناهي كالأكل والكلام فيكون عذرا والأول أظهر. ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصوم لأنها من قبيل المأمورات".[2]

وهكذا تفيد عبارة صاحب "المنثور" أن الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات والأصل فيه حديث

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص188.

([2]) الاشباه والنظائر للسيوطى ص 188.

معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ـ لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي [1] وحديث يعلى بن أمية([2]) حيث أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله"[3]

واحتج به الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على أن من وطئ في الإحرام جاهلا أو ناسيا فلا فدية عليه.[4]

قال الزركشي مبينا الفرق بين المنهيات والمأمورات: "والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانفكاك عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه".[5]

ثم ذكر الفروع ومنها: لو جاوز المريد للإحرام الميقات ناسيا لزمه بخلاف ما إذا تطيب ناسيا لأن الإحرام من الميقات مأمور به والطيب منهي عنه لكن يشكل [6] على هذا قص الأظافر فإنه منهي عنه ولو فعله ناسيا لزمه الدم ولو نسي الترتيب في الوضوء لا يجزيه على الجديد ..."[7]

القسم الثاني: الجهل بالإقدام على فعل منهي عنه، ويتنوع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: منهي عنه ليس من باب الإتلاف:

إن القاعدة فيه: "أن الجهل أو النسيان إذا وقعا في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه" فمن شرب خمرا جاهلا فلا حد ولا تعزير ... ومنها: الإتيان بمفسدات العبادة ناسيا أو جاهلا كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ينافي الصلاة من كلام وغيره والجماع في الصوم والاعتكاف والإحرام والخروج من المعتكف والعود من قيام

([1]) صحيح مسلم، 381/1، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ وصحيح ابن خزيمة، 35/2.

([2]) يعلى بن أمية بن عبيدة الحنظلي التميمي حليف قريش. الإصابة لإبن حجر 168/3.

([3]) المرجع السابق، 837/2.

([4]) انظر: المنثور في القواعد للإمام الزركشي، 20/2.

([5]) المرجع السابق ـ وانظر أيضا: فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ناقلا عن ابن دقيق العيد، 20/10.

([6]) أقول والجواب أن يجعل لزوم الدم بقص الأظافر ناسيا من المستثنيات عن هذه القاعدة.

([7]) انظر: المرجع السابق.

الثالثة إلى التشهد ومن السجود إلى القنوت والاقتداء بمحدث وذي نجاسة وسبق الإمام بركنين وارتكاب محظورات الإحرام التي ليست بإتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب، سواء جهل التحريم أو جهل كونه طيبا والحكم في الجميع عدم الإفساد وعدم الكفارة والفدية وفي أكثرها خلاف".[1]

واستثنى من ذلك: الفعل الكثير في الصلاة كالأكل فإنه يبطلها في الأصح ـ أي إذا كان ناسيا ـ لندوره وألحق بعضهم الصوم بالصلاة في ذلك والأصح أنه لا يبطل بالكثير لأنه لا يندر فيه بخلاف الصلاة لأن فيه هيئة مذكرة.[2]

النوع الثاني: منهي عنه من باب الإتلاف:

إن القاعدة فيه: "أن الجهل أو النسيان إذا وقع في فعل منهي عنه وفيه إتلاف لا يعذر فيه" وهذا الإتلاف قد يكون في حق الآدميين كما لو قدم له غاصب طعاما ضيافة فأكله جاهلا فالضمان عليه في أظهر قولي الشافعي ومثله ما لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الأظهر.

واستثنى من ذلك: إذا أخرج الوديعة من الحرز على ظن أنها ملكه فتلفت فلا ضمان عليه ولو كان عالما ضمن ذكره الرافعي ومنها إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلا فلا أجرة عليه نقله الرافعي عن القفال وارتضاه. ومنها: إذا أباح ثمرة البستان ثم رجع فإن الآكل لا يغرم ما أكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير.[3]

أو يكون الإتلاف في حقوق الله كما لو كان في محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل.

النوع الثالث: ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة:

والقاعدة فيه: "أن الجهل أو النسيان إذا وقع في فِعل منهي عنه وفيه إتلاف وكان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها".

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في الأشباه للسيوطي: "الواطئ بشبهة فيه مهر المثل لإتلاف منفعة البضع دون الحد. ومنها من قتل

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص191.

([2]) المرجع السابق.

([3]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص 197.

جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه[1] ومن ذلك مسألة الوكيل إذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص عليه على المنصوص وعليه الدية في ماله والكفارة ولا رجوع له على العافي لأنه محسن بالعفو وقيل لا دية وقيل هي على العاقلة وقيل يرجع على العافي لأنه غره بالعفو".[2]

وقد أكثر الإمام السيوطي من إيراد الصور مشيرا إلى خلاف المذهب فيها كما أورد مايستثنى من ذلك وهو كثير.[3]

خلاصة هذه الأنواع:

هذا استعراض لما ذكره علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الجهل ما يعذر فيه وما لا يعذر ويمكن لنا أن نستخلص منه ما يلي:

أولا: في غير دار الإسلام (دار الحرب):

يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار.

ثانيا: في دار الإسلام:

1ـ الجهل بأصول الدين لا يعتبر عذرا بأي حال كما لا يقبل الإدعاء به.

2ـ الجهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج بل يدخل في ذلك بعض الأركان والشروط والواجبات لبعض العبادات كالأكل والكلام والضحك في الصلاة والأكل في الصوم لأن هذه من الأمور الشائعة في الديار الإسلامية لا تخفى على العامة لأن المسلم المكلف مهما قلت درجته العلمية مطالب بالإتيان بها في أوقاتها وعلى صفتها الشرعية.

وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين عالمهم وجاهلهم.

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: إن من العلم ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله كالصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه

---

(1) التصوير بالجهل بتحريم القتل وبخاصة في دار الإسلام بعيد جدا ولعل المراد ـ والله أعلم ـ بعض صور القتل الذي يظن القاتل فيه غير الدليل دليلا فينقلب عقوبة القتل من القصاص إلى الدية.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص220،207.

حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم.

قال: "وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجود عام عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع".[1]

وقد صاغ الإمام جلال الدين السيوطي ذلك في قاعدة كلية حيث قال: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك".[2]

3ـ يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم حديث عهد بالإسلام ولم يكن قد عاش في دار الإسلام حيث تشيع معرفة أحكام الإسلام الضرورية والعامة.

4ـ كما يقبل الجهل ويكون عذرا في حق العامة، إذا كان واقعا في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم. وقد صحح القاضي حسين [3] من الشافعية: "أن كل مسألة تدق ويغمض معرفتها يعذر فيها العامي ".[4]

فالجهل الذي يصلح عذرا هو ما يشق الاحتراز عنه وفق ضابط الإمام القرافي الذي مر قبل ذلك والذي لم يصلح أن يكون عذرا في ترك المأمورات هو الجهل بما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق في العادة ولذا قالوا بسقوط ما لا يمكن تداركه. وكذلك الحال في المنهيات.ومراعاة العلماء رحمهم الله تعالى الشيوع والذيوع للحكم في دار الإسلام ظاهر وفيه اعتبار إقامة الحجة على المكلف لقرينة العلم واعتبار تقصير المكلف كما أن الاعتبار لإمكان الاحتراز وعدم إمكانه، ولذا استثنى حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في دار الحرب أو ببادية يخفى فيها مثل هذه الأحكام.

([1]) الرسالة للإمام الشافعي، ص357-359.

([2]) الأشباه والنظائر، ص201.

([3]) القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، العلامة ، شيخ الشافعية بخراسان أبو علي مات سنة 462 هـ . سير أعلام النبلاء 262/18.

([4]) المرجع السابق، ص191.

المبحث الثالث

المطلب الأول
الحكـم وأنـواعـه
الفرع الأول: الحكم

الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر، أي نسبته إليه بالإيجاب أو السلب. وفي اصطلاح الأصول هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وقد زاد البعض أو الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما وبعضهم قد عرف الحكم الشرعي بهذا والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق.[1]

وقال ابن نجيم: "والحكم ـ في اصطلاح الفقهاء ـ يطلق على وصف الفعل سواء كان أثرا للخطاب كالوجوب والحرمة أو لم يكن كالنافذ واللازم والموقوف، وغير اللازم كالوقف عند الإمام كما في "التحرير"."[2]

فالحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع أو هو أثر خطاب الله تعالى كما قاله الفقهاء. ويطلق على وصف الفعل وإن لم يكن أثرا للخطاب كما قاله ابن نجيم وهو ما ذهب إليه المحقق ابن الهمام [3] ـ رحمه الله ـ في التحرير.[4]

ونقل المحقق ابن أمير الحاج[5] عن "التلويح" التحقيق "بأن إطلاق

([1]) انظر: متن التنقيح في أصول الفقه للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة 747 هـ مع شرح التلويح، 22/1، مكتبة فاروقية، بشاور، باكستان، 1416هـ - 1996م.

([2]) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي المتوفى 970هـ، ص16، ط: مكتبة إسلامية ، كويتة، باكستان.
وانظر: شرح التلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة 792هـ، 22/1.

([3]) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. من كتبه "فتح القدير في شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد. انظر: البدر الطالع 194/2.

([4]) التقرير والتحبير للمحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة 879هـ، ط: دار الباز، مكة المكرمة، 1403هـ 1983م، 77/2.

([5]) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب، من كتبه: التقرير والتحبير في أصول الفقه وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر وحلية المحلي في الفقه. (الأعلام، للزركلي، 49/7). و نظم العقيان للسيوطي 161/1.

الحكم على خطاب الشارع وعلى أثره وعلى الأثر المرتب على العقود والفسوخ إنما هو بطريق الاشتراك ـ ثم قال ابن أمير الحاج ـ وهذا ظاهر في أن إطلاقه على كل حقيقة ويظهر أنه حقيقة في الخطاب مجاز فيما عداه وكيف والاشتراك والمجاز إذا تعارضا قدم المجاز عليه."[1]

الفرع الثاني: أنواع الحكم

وأما أنواع الحكم فينقسم الحكم عند الأصوليين إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي لأن فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك، أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من الحكم التكليفي ففي ذلك إشكال ولأجل ذلك فقد قسم بعض الأصوليين الحكم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ حكم اقتضائي: وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه.

ب ـ وحكم تخييري: وهو ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

ج ـ وحكم وضعي: وهو ما جعل الشئ سببا لآخر، أو شرطا له أو مانعا منه.[2]

وهذا التقسيم هو الأدق وما يقتضيه التعريف، ولكن التقسيم الثنائي عليه أكثر الأصوليين وهو الشائع المألوف.

وأما جواب الإشكال للأكثر أن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف بل اعتبار الندب والكراهة التنزيهية منها عند الجمهور على سبيل التسامح والتغليب كما ذكره ابن الهمام في التحرير.[3] أو الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح. أو يقال: إن اعتبار المباح والندب والكراهة التنزيهية من أقسام التكليف، بمعنى أنه مختص بالمكلف أي أن الإباحة، أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف، لا بمعنى أن

---

(1) المرجع السابق، 77/2.

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، 137/1، للإمام سيف الدين الآمدي الشافعي المتوفى سنة 631هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 77/2-78 ـ وانظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص26، الطبعة الأولى، نشر إحسان.

(3) انظر: التقرير والتحبير نفس المرجع، والوجيز نفس المرجع.

المباح مكلف به.[1]

الثاني: الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه. أو هو خطاب الله تعالى يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو باطلا.[2]

وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع، أي بجعل منه أي أن الشارع هو الذي جعل هذا سببا لهذا، أو شرطا له، أو مانعا منه.

كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[3]

فهذا حكم شرعي وضعي لأنه خطاب من الشارع - وهوالله عز وجل - بجعل السرقة سببا لوجوب حد السرقة - وهو قطع يد السارق أو السارقة -.

وقوله تعالى: (أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[4]

حكم شرعي وضعي لأنه خطاب من الشارع بجعل دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)[5] خطاب من الشارع بجعل النوم والصغر والجنون أمورا مانعة من التكليف.

وأما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي فإن الحكم التكليفي يتطلب فعل شيء، أو تركه أو إباحة الفعل والترك للمكلف أما الحكم الوضعي، فلا يفيد شيئا من ذلك، إذ لا يقصد به إلا ما جعله الشارع سببا لوجود شيء أو شرطا له أو مانعا منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي، ومتى ينتفي فيكون على بينة من أمره.

---

(1) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص36.

(2) انظر: المستصفى للإمام الغزالي، 59/1، ط: دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1993م - ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، مطبوعا مع المستصفى، 54/1.

(3) سورة المائدة: 38

(4) سورة الإسراء: 78.

(5) صحيح البخاري، 59/7 - وصحيح ابن خزيمة، 348/4، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1390هـ - 1970م - انظر: صحيح ابن حبان، 355/1، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.

وفرق آخر وهو أن المكلف به في الحكم التكليفي أمر يستطيع المكلف فعله وتركه فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته، لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف به، فإذا كان خارجا عن استطاعته كان التكليف به عبثا ينزه عنه الشارع الحكيم. أما في الحكم الوضعي فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف،ولا يشترط العلم بالخطاب فيه لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودا وانتفاء فلا خلاف في وجوب ما ثبت به عليه.[1]

قال الإمام الغزالي: "تكليف الناسي والغافل عما يكلف محال إذ من لا يفهم كيف يقال: له افهم أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة فلا ينكر كلزوم الغرامات وغيرها وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام أما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر".[2]

يرى الإمام الغزالي أن ثبوت الغرم على السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك لا يحتاج إلى فهم الخطاب وعلمه. وهكذا علم من كلام الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول" في البحث عن المحكوم عليه وهو المكلف.[3]

إذا علم هذا فإن الحكم الذي هو محور بحثنا هو الحكم التكليفي الذي يكلف به المكلف وقبل بيان حكم تكليف الجاهل أرى والله اعلم أن أبحث عن التكليف وشروطه ومن خلال ذلك أتوصل إلى الحكم بتكليف الجاهل أو عدم تكليفه.

([1]) انظر: الوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان، ص27 ـ وانظر أيضا: إرشاد الفحول للإمام الشوكاني،المتوفى سنة 1255هـ، الطبعة الأولى، 1327هـ ـ المكتبة الأثرية، شيخوبوره، باكستان ص:11.

([2]) المستصفى للغزالي، 84/1.

([3]) انظر: ارشاد الفحول، للإمام الشوكاني، ص11، في البحث الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف.

المطلب الثاني
التكليف وشروطه
الفرع الأول: التكليف لغة واصطلاحاً

التكليف لغة:مصدر كلّف، تقول: كلفت الرجل إذا ألزمته ما يشق عليه".[1]

قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا)[2]

والتكليف اصطلاحا: إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه، وعرفه الماوردي[3] في "أدب الدنيا والدين" بالأمر بالطاعة وبالنهي عن المعصية(4) وعن القاضي: هو الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة وعد الندب والكراهة من التكليف وعن إمام الحرمين:[4] هو إلزام ما فيه كلفة، وعلى هذا فالندب والكراهة لا فالندب والكراهة لاكلفة فيهما لأنها تنافي التخيير([5]) .

والخلاصة: أن التكليف عبارة عن: "طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل, أوترك وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أوالتخيير".[6]

ونقل الزركشي عن الحنفية مسلكا آخر فقالوا: "التكليف ينقسم إلى وجوب أداء، وهو المطالبة بالفعل إيجادا وإعداما، وإلى وجوب في الذمة سابق عليه، وعنوا به اشتغال الذمة بالواجب وإذا لم يصلح صاحب الذمة للإلزام كالصبي إذا أتلف مال إنسان فإن ذمته تشتغل

([1]) تاج العروس، مادة "كلف" وانظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 248/13، مادة "تكليف".

([2]) سورة البقرة: 286، وهي آخر آية في سورة البقرة.

([3]) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة من كتبه : أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية. (الأعلام، الزركلي، 327/4) و سير أعلام النبلاء 64/18.

(4) أدب الدنيا والدين 102/1الباب الثالث أدب الدين.

([4]) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور وله مصنفات منها: البرهان والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية وغيرها. (الأعلام، للزركلي، 160/4) طبقات الشافعية الكبرى 165/5.

([5]) المحيط في أصول الفقه للزركشى 1 _ 241.

([6]) الموسوعة الفقهية، الكويت، 248/13، مادة تكليف.

بالعوض، ثم إنما يجب الأداء على الولي.[1]

الفرع الثاني: شروط التكليف

أولا: العقل، لابد في المحكوم عليه من أهلية الخطاب وهي تتوقف على العقل، إذ الخطاب لا يفهم بدونه "وقد اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال. ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا أو نهيا ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى أصل الخطاب ويتعذر تكليفه أيضا، إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب يتوقف على تفاصيله ..."[2].

فلا تكليف على الصبي والمجنون لأن العقل معتبرٌ لإثبات الأهلية أي أن أهلية التكليف متوقفة على العقل.[3]

"وحده معرفة بعض العلوم الضرورية كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الجسمين لا يجتمعان في مكان واحد، وأن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا وأن الجمل لا يلج في سم الخياط وما أشبه ذلك مما يعلم معرفته العقلاء، وألخص من هذا أن يقال فيه: إنه مادة يتأتى بها درك العلوم والأول أصح وأبين، وهذا أخصر".[4]

وقال ابن نجيم: "والعقل عند الأكثر قوة بها إدراك الكليات للنفس ومحلها الدماغ عند الفلاسفة والقلب عند الأصوليين وهو اللحم والقوة هي المراد بالنور في قول الحنفية: "إن العقل نور يبتدأ به من منتهى درك الحواس".[5]

وقال الزركشي: "قال القاضي أبو يعلى:[6] ومقدار العقل المقتضي

([1]) البحر المحيط، المرجع السابق.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 114/1، ط: صبح ـ وانظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 229/4.

([3]) انظر: المنار بشرحه فتح الغفار، ص443.

([4]) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ ، 12/1، بتحقيق الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ ـ 1988، الأولى.

([5]) فتح الغفار، ص444 ـ وانظر المقدمات الممهدات، 12/1.

([6]) قاضي أبويعلى: هو محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء أبو يعلى عالم عصره في الأصول

للتكليف أن يكون مميزا بين المضار والمنافع، ويصح منه أن يستدل ويستشهد على ما لم يعلم باضطرار فمن كان هذا وصفه كان عاقلا، وإلا فلا.

وقال الصيرفي: ولما كان الناس متفاوتين في تكامل العقول كلف كل واحد على قدر ما يصل إليه عقله، ... وقال القاضي الحسين في باب الجمعة من "تعليقه" جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ "علموا الناس على قدر عقولهم، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟) أي لا تنبوا الأفهام عنه، فيكذبون لذلك."[1]

والخلاصة: أن العقل من شرائط التكليف والذي لابد منه في المحكوم عليه وهو المكلف عند الجميع. وحده وإن اختلفت التعبيرات فيه إلا أنها متقاربة المعنى وهو معرفة بعض العلوم الضرورية كالاثنين أكثر من الواحد، وإدراك النفس للضروريات واستعدادها لتحصيل النظريات.

والدليل على أن العقل شرط في صحة التكليف من الكتاب قول الله عز وجل:

(وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)[2] وقوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السموات وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)[3] وقوله تعالى: (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[4]

ومن السنة قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (رفع القلم عن ثلاثة)[5] فذكر فيهم المجنون حتى يفيق.[6]

وقد نبه الله تبارك وتعالى عباده المكلفين على الاستدلال بمخلوقاته

والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، له تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، والكفاية في أصول الفقه، وعيون المسائل في الفقه، وكتاب الطب. طبقات الحنابلة 3/1 ط: دار المعارفة' و معجم المؤلفين 276/11.

(1) البحر المحيط للزركشي، 350/1.

(2) سورة البقرة: 269.

(3) سورة آل عمران: 190.

(4) سورة الرعد: 4.

(5) روى مرفوعا وموقوفا عن علي ـ رضي الله عنه ـ ، انظر: صحيح البخاري، 59/7، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ـ وانظر: صحيح ابن خزيمة، 348/4، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1390هـ ـ 1970م ـ وانظر: صحيح ابن حبان، 355/1، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ ـ 1993م.

(6) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، 12/1.

على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آية من كتابه وضرب لهم في ذلك الأمثال، وتلا عليهم فيه القصص والأخبار، ليتدبروها ويهتدوا بها فقال تعالى: (أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السموات وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)[1]

وقال تعالى: (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ)، (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)، (تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ)[2]

وقال تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ)، (وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ)، (وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ)، (وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ)[3]

هذا! وأمثال هذه الآيات الكريمات كثيرة في القرآن الكريم لمن أراد أن يتدبر ويتعظ ويتذكر. وفي كل ذلك تنبيه لأولى الألباب والنظر فلم يذكر الله عز وجل في هذه الآيات غير العاقلين من المجانين والصبيان. فالعقل من أعز النعم ولأجل ذلك عليه مدار التكليف.

والعقل خلق متفاوتا يعني "أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثا وبقاء أما حدوثا فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه فكلما كان البدن أعدل وبالواحد الحقيقي أشبه كانت النفس الناطقة الفائضة عليه أكمل وإلى الخيرات أميل وللكمالات أقبل وهذا معنى صفائها ولطافتها بمنزلة المرآة في قبول النور، وأما بقاء فلأن النفس كلما ازدادت في كثرة العلوم بتكميل القوة النظرية، وفي تحصيل الملكات المحمودة بتكميل القوة العلمية ازدادت تناسبا بالعقل الفعال الكامل من كل وجه فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة، فلما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف، فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر والمشقة لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت". [4]

([1]) سورة الأعراف: 185.

([2]) سورة ق: 6-8.

([3]) سورة الغاشية: 17-20.

([4]) فتح الغفار بشرح المنار، ص444 ـ وانظر: شرح التلويح على التوضيح ومتن التنقيح،

وأنكر المعتزلة تفاوت العقول في أصل الخلقة فإن العقل عندهم في أصل الخلقة ليس بمتفاوت في البشر كالحيوانية، وبنوا ذلك على قولهم بوجوب الأصلح وذلك منهم إنكار المشاهدة والعيان فإننا نرى تفاوت جودة الأذهان وحدتها في الصبيان عند أول الوهلة وكذا في البالغين من غير جهد سبق منهم ولا تجربة ولا تعلم فإنكار ذلك كإنكار تفاوت الخلق في الحسن والقبح والقوة والضعف والشجاعة والجبن.[1]

ثانيا: البلوغ:[2] فالصبي ليس مكلفا أصلا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب وقد مر في البحث عن العقل أنه خلق متفاوتا في الأشخاص فتعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف أم لا؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر والمشقة، لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت، بناء على التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية وتكامل القوى الجسمانية المدركة والمحركة.

وكما أن الصبي من مظنة الغباوة وضعف العقل فلا يستقل بأعباء التكليف كذلك أنه عري من البلية العظمى، وهي الشهوة فربط الشرع التزام التكليف بأمد وتركيب الشهوة أمام الأمد فيشير إلى التهذيب بالتجارب، وأما تركيب الشهوة فإنه يعرض للبلايا العظام، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجرا.

والبلوغ هو الاحتلام في الرجال أو بلوغ حده من الأعوام واختلف في ذلك فقيل خمسة عشر، وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر، والاحتلام أو الحيض أو الحمل في النساء، أو بلوغ ذلك أيضا من الأعوام.

والدليل على ذلك من النقل قول الله عز وجل:

(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[3]

وأيضا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (رفع القلم عن ثلاثة

مطبوعا معا، 334/2.

([1]) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 232/4.

([2]) انظر: في الموضوع: فتح الغفار، ص444-447 ـ والمقدمات الممهدات، 12/1 ـ والبحر المحيط، 346/1.

([3]) سورة النور: 59.

...)[1] فذكر الصبي حتى يحتلم.

وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة وحال يعقل فيها معناها. فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة.

وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة فاختلف فيها، فبعضهم على أنه مندوب إلى فعل الطاعات كالصلاة والصيام وبعضهم على أن المخاطب هو وليه أن يعلمه ويدربه وهو المأجور على ذلك وللآخرين تفسيرات أخرى حول الموضوع وليس هذا محل تفصيل كل ذلك.[2]

ثالثا: بلوغ الدعوة: اتفقت كلمة من يعتد به من المذاهب الأربعة على أن بلوغ الدعوة من شروط التكليف بخلاف المعتزلة فإن العقل عندهم علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا تدركه العقول أو تقبحه.

وإليك بعض النصوص من فقهاء المذاهب الأربعة حول هذا:

جاء في أصول فخر الإسلام البزدوي:[3] "وقالوا ـ أي المعتزلة ـ فيمن لم تبلغه الدعوة فلم يعتقد إيمانا ولا كفرا وغفل عنه أنه من أهل النار وقالت الأشعرية ألا عبرة بالعقل أصلا دون السمع و إذا جاء السمع فله العبرة لا للعقل وهو قول بعض أصحاب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حتى أبطلوا إيمان الصبي وقالت الأشعرية فيمن لم تبلغه الدعوة فغفل عن الاعتقاد حتى هلك أنه معذور، قالوا ولو اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة أنه معذور أيضا وهذا الفصل أعني أن يجعل شركه عذرا تجاوز عن الحد كما تجاوزت المعتزلة عن الحد في الطرف الآخر والقول الصحيح في الباب هو قولنا: أن العقل معتبر لإثبات الأهلية وهو من أعز النعم خلق متفاوتا في أصل القسمة ... وما بالعقل كفاية بحال في كل لحظة ولذلك قلنا في الصبي العاقل أنه لا يكلف بالإيمان ـ وإن صح منه الأداء ـ...

وكذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل

([1]) مر تخريجه.

([2]) انظر: أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، 248/4-249.

([3]) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند، له تصانيف منها: كنز الأصول، وتفسير القرآن. (الأعلام، للزركلي، 329/4) الجواهر المضية في طبقات الحنفية 372/1.

وأنه إذا لم يصف إيمانا وكفرا ولم يعتقد على شيء كان معذورا وإذا وصف الكفر وعقده أو عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من أهل النار مخلدا ... ومعنى قولنا أنه لا يكلف بمجرد العقل نريد إذا أعانه الله تعالى بالتجربة والهمة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وإن لم تبلغه الدعوة ..."[1].

إن الإمام البزدوي ـ وهومن كبار الحنفية ـ لا يرى التكليف بمجرد العقل ويشترط لذلك بلوغ الدعوة إلا أن يكون على وصف بحيث عرف الكفر والإيمان بالخالق من خلال التجربة والنظر في الكون فعند ذلك مكلف وعلى هذا يحمل قول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ "لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم"[2] أي لوجب معرفة الخالق من خلال النظر في الكائنات والتدبر في الكون فإن لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال بالآيات على معرفة الله عز وجل بأن بلغ على شاهق جبل ومات من ساعته كان معذورا فأما إذا أعانه الله عز وجل بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة دعوةالرسل في حق تنبيه القلب عن نوم الغفلة فلا يعذر بعد. ألا ترى أنه لا يرى بناء إلا وقد عرف له بانيا ولاصورة إلا وقد عرف لها مصورا فكيف يعذر بعد رؤيته صورا حسنة وبعد إدراك مدة التأمل في جهله بخالقها ومصورها بل يلزمه من النظر والاستدلال ما يتم به المعرفة وعلى هذا الوجه يحمل ما روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ "لا عذر لأحد في الجهل بالخالق لما يرى في العالم من آثار الخلق"[3] أي لا عذر له بعد الإمهال لا لابتداء العقل وأنه غير مكلف به قبل إدراك زمان التأمل والتجربة.

وكل ذلك من ذكر التكليف بعد التجربة والإمهال وإعانة الله عز وجل حول التكليف بمعرفة الخالق أما التكليف بالأحكام والشرائع فلا بد فيه من الحجة والعلم.

جاء في كشف الأسرار: "ذكر الإمام نور الدين في "الكفاية" أن وجوب الإيمان بالعقل مروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر الحاكم الشهيد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه قال: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات

([1]) أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري، 234/4.
([2]) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، 234/4.
([3]) المرجع السابق.

والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربه أما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة".[1]

وقال ابن رشد ـ الجد ـ القرطبي المالكي: "والثالث ـ أي من شرائط التكليف ـ بلوغ دعوة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدليل على ذلك قول الله عز وجل: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[2] وما أشبه ذلك من الآيات".[3]

ويقول في موضع آخر: "وحكم الله تعالى أن لا يعذب الخلق على ترك ما أمرهم به وإتيان ما نهاهم عنه إلا بعد إقامة الحجة عليهم ببعثة الرسل إليهم قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنْ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ)[4] وقال عز وجل: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[5] فبعث الله عز وجل في كل أمة رسولا بما أوجب عليهم من الإيمان والانقياد لعبادته والتزام طاعته واجتناب معصيته فكان محمدصلى الله عليه وسلم من آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا...".[6]

ونقل الزركشي ثلاثة أقوال في حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ وذكر الراجح وهو أنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: (لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)[7]

ولم يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة باستدراك ما فعلوه على خلاف الأمر حيث جهلوه كما لم يأمر المشمت العاطس في الصلاة، والمصلى إلى قبلة بيت المقدس وغيره.[8]

وقال التفتازاني الشافعي: "ولا نزاع للأشاعرة في أن الشرع محتاج إلى العقل وأن للعقل مدخلا في معرفة الأحكام ... وإنما النزاع في أن العاقل إذا لم تبلغه الدعوة، وخطاب الشارع إما لعدم وروده وإما لعدم

([1]) كشف الاسرار لعبدالعزيز احمد البخاري 3/ 234 ـ وشرح التلويح للتفتازاني، 335/2 ـ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، 133/7، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

([2]) سورة الاسراء: 15.

([3]) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، 13/1.

([4]) سورة الملك: 8.

([5]) سورة النحل: 36.

([6]) المقدمات الممهدات، 26/1.

([7]) سورة الأنعام: 19.

([8]) انظر: بحر المحيط للزركشي، 369/1.

وصوله إليه، فهل يجب عليه بعض الأفعال ويحرم بعضها بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الآخرة أم لا؟ فعند المعتزلة نعم، بناء على مسألة الحسن والقبح، وعند الأشاعرة لا، إذ لا حكم للعقل ولا تعذيب قبل البعثة ..."[1].

وفي فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: " ... أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقدا لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة أو وجوب بعض أركانها مثل أن يصلي بلا وضوء فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلايعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة فهذا ليس بكافر إذا لم يعلم لكن إذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما ... وقيل عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلا بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ...

وأصل هذا أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه قيل يثبت وقيل لا يثبت والأظهر أن لا يجب شيء من ذلك ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: (لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) ولقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ولقوله تعالى: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[2] ومثل هذا في القرآن الكريم متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

ومن علم أن محمدا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فآمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى وهذه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المستفيضة عنه في أمثال ذلك"[3].

فهذه نبذة من نصوص الفقهاء والأصوليين في أن حكم الخطاب لا يثبت إلا فيمن بلغته الدعوة ـ وإن خالف من خالف من المعتزلة ومن ذهب مذهبهم ـ وهذا هو المذهب المنصور بالكتاب والسنة والمعقول وعلى ذلك أهل السنة والجماعة. والحمد لله رب العالمين.

---

(1) التلويح على التوضيح للتفتازاني، 335/2.
(2) سورة النساء: 165.
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله، 40/22-41.

المطلب الثالث

تكليف الجاهل[1]

إنه يشترط في المحكوم به أن يكون معلوما للمكلف علما تاما حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما طلب منه فلا يصح التكليف بالمجهول ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن الكريم مجملة كالصلاة والزكاة، بينها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجه ينفي إجمالها بما له من سلطة بيان أحكام القرآن، قال الله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[2]

والمراد بالعلم علم المكلف فعلا أو إمكان علمه بأن يكون قادرا بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به، بأن يسأل أهل العلم عما كلف به والقرينة على إمكان علمه وجوده في دار الإسلام لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لشيوعها فيها، والشيوع قرينة العلم. فالتمكن من العلم شرط للتكليف أيضا والجاهل معذور إن لم يتمكن من حصول العلم ولا يشترط في التكليف علمه بالفعل بل يشترط تمكنه من العلم. ولأنه لو شرط العلم بالفعل لساغ لكل واحد أن يتذرع بالجهل وكان الجهل عند ذلك أفضل من العلم وهذا بخلاف ما هو مسلم من فضيلة العلم.[3]

قال الزركشي: "إذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد فهل نؤثمه، بناء على القول بالتحريم، أولا، بناء على التحليل؟ مع أنه ليس إضافته لأحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه، قال القرافي: لم أر فيه نصا وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: إنه آثم، من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم".[4]

جاء في إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي المالكي:[5] "فإن فرض

---

(1) انظر: في الموضوع كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 234/4 ـ والبحر المحيط للزركشي، 350/1-351 ـ والمستصفى للغزالي، 83/1.

(2) سورة النحل: 44.

(3) انظر: بحر المحيط للزركشي، 355/1 ـ والوجيز في أصول الفقه، ص76.

(4) البحر المحيط للزركشي، 328/6.

(5) الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس، رحل إلى حجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب وعاد إلى الأندلس وتوفي بالمرية. من كتبه: السراج في علم

العامي الأخذ بقول العالم والعامي إذا فعله فقد أدى الواجب عليه".[1]

ويقول في موضع آخر: "ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أخبر أنه عالم ورع، جاز له أن يأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا. والدليل على ذلك إنكار السلف والخلف على من استفتى من ليس بعالم ...".[2]

وقال الإمام الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء ...إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل ... وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء".[3]

وقال الإمام القرافي في الفروق: "إن الغزالي حكى الإجماع في "الإحياء" والشافعي في "رسالته" حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية".[4]

وقال الإمام الرازي الجصاص [5] : "إذا ابتلى العامي بنازلة، فعليه مسألة أهل العلم عنها وذلك لقول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[6] وقال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة، وفرق الفقهاء، وغير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء 536/18. و طبقات الشافعية الكبرى 209/8.

([1]) إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، ص642.

([2]) المرجع السابق، ص643 - وانظر أيضا: فواتح الرحموت، 403/2.

([3]) المستصفى للغزالي، 389/2.

([4]) الفروق للقرافي، 148/2، ط: عالم الكتب، بيروت، بدون السنة.

([5]) ابوبكر الجصاص الرازي احمد بن علي كان اماما حنفيا في عصره جعله بعضهم من أصحاب التخريج من المقلدين ولد ببغداد سنة 305 هـ ' و توفي سنة 370. صاحب تصانيف كثيرة منها احكام القرآن للجصاص و شرح مختصر الطحاوي. الفوائد البهية صـ 162.

([6]) سورة النحل: 43 - سورة الأنبياء: 7.

فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1]

وغير جائز إهمال أمر الحادثة، ولا الإعراض عنها، وترك الأمر على ما كان عليه قبل حدوثها، لأنه مكلف لأحكام الله تعالى الثابت منها بالنص وبالدليل، ولأنه لا يعلم بوجوب تركها على ما كان عليه قبل حدوثها، إذا كان سببا مختلفا فيه بين أهل العلم، وإنما يصار إلى معرفة الحق فيه من جهة النظر والاستدلال، وليس معرفة ذلك في طوق العامي... فثبت أن عليه مسألة أهل العلم بذلك وقبول قولهم فيه ...".[2]

ونظرا لما نقلنا من نصوص الفقهاء والأصوليين من أن الجاهل العامي مكلف بالأحكام وطريقه أن يسأل العلماء ويستفتيهم والعلم مفترض فيه في دار الإسلام لأنه دار يتمكن فيه من العلم فإن لم يتعلم مع تمكنه من الحصول فالقصور راجع إليه فلا يعذر بجهله في دار الإسلام وإذا كان على وصف بحيث كان بعيدا عن المسلمين في بادية او شاهق جبل أو كان في دار الحرب فلا يكون مكلفا لما أن من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع للفعل في الواقع، ويعتبر المكلف عالما إما بعلمه حقيقة وإما تمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر.

ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالما بالحكم، إلا أن وجود المسلم في دار الإسلام لا يدل على علم المكلف أو تمكنه من العلم في جميع الأحكام لأن هناك بعض المسائل والفروع جرى خلاف الفقهاء في سريان العذر بالجهل فيها حتى في دار الإسلام وسيتضح ذلك ـ إن شاء الله ـ في المباحث الآتية من خلال ذكر آثار الجهل.

والخلاصة: أن الجهل لا ينافي الأهلية وإنما يكون عذرا في بعض الأحوال وهذا هو شأن العوارض للأهلية فتعترض عليها فتزيلها أو تنقصها أو لا تؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن توجب تغييرا في بعض أحكامها.[3]

وهكذا الجاهل مكلف وجهله يؤثر في تكليفه في بعض الأحوال فيزيل التكليف أو ينقصه أو يغير بعض الأحكام وهذه الأحوال قد مرت مع حكم كل حالة ونوع في مبحث أنواع الجهل. والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة التوبة: 122.

(2) الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة 370هـ، 281/4، ط: التراث الإسلامي الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1414هـ - 1994م.

(3) انظر: شرح التلويح للتفتازاني، 348/2.

المطلب الأول
أهمية القضاء في الشريعة الإسلامية

إن للقضاء منزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية ولم يكن القضاء في عهد الإسلام الأول مستقلا عن الولاية فقد كانت السلطات القضائية والتنفيذية بيد الخليفة حيث كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء يقضون بين الناس بأنفسهم لما أن للقضاء شأنا في الإسلام والشريعة الإسلامية ولكون الإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه".[1]

ومما يدل على أهمية القضاء ومكانة القاضي العادل ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا".[2]

قال الإمام النووي: "أما قوله صلى الله عليه وسلم "الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقدم له من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم".[3]

وعن أم المؤمنين سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به".[4]

([1]) البخارى 234/1 باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة حديث رقم (629) ومسلم 715/2 باب فضل إخفاء الصدقة حديث رقم (1031)

([2]) صحيح مسلم، 211/12، مطبوعا بشرح الإمام النووي.

([3]) شرح الإمام النووي لصحيح مسلم، 211/12.

([4]) صحيح مسلم بشرح النووي، 211/12.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث "ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته".[1]

وللقاضي في الشريعة الإسلامية أن يجتهد، واجتهاده هنا في حقيقته مصدر من مصادر الفقه الإسلامي لأنا "نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، فإن ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، وإن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[2]

وهذا الاجتهاد إذا كان من القاضي فهو يلعب دورا كبيرا في تفسير نصوص الأحكام الشرعية الواجب تطبيقها، من الكتاب والسنة.

ولا يخفى أن التسليم بحق القاضي في الاجتهاد ليس إقرارا بمبدأ السوابق القضائية، لأن القاضي في الشريعة الإسلامية ليس مقيدا بسابق اجتهاده، كتاب الخليفة عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ تاكيد على ذلك: "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل ...."[3]

وقد مر أن الخلفاء في فجر الإسلام كانوا يتولون القضاء بأنفسهم وكان الخليفة هو الذي يعين القضاة ويعزلهم، فلما اتسعت شؤون الدولة الإسلامية صار الخلفاء يعينون القضاة في الأقاليم، وأخذت السلطة القضائية تنفصل شيئا فشيئا حتى أصبح لها وجود متميز عن السلطة التنفيذية.

وقد نشأت وظيفة قاضي القضاة أيام الدولة العباسية، إذ عين القاضي أبويوسف ـ صاحب الإمام أبي حنيفة ـ قاضيا للقضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب فكان يرشح القضاة للتعيين في البلاد، ويقوم بمراقبة أعمالهم حتى لا يتجاوزوا حدود عملهم ولا يخلوا ببعضه وقد كان الإمام ـ من قبل ـ هو الذي يراعي أعمال القضاة ويتتبع أحكامهم حتى تجري

---

(1) المرجع السابق.

(2) أنظر: المستصفى للغزالي ،296/1 وإعلام الموقعين لابن القيم،251/1

(3) انظر: المبسوط للإمام السرخسي، 63/16 ، مطبعة السعادة.

على السداد، من غير تجاوز ولا تقصير، وكان هذا الأمر يشق على الإمام فمن ثم كان له أن يندب من يقوم بهذا العمل، ليكون نائبا عنه في مراعاة القضاة، وقد ذكر الفقهاء أنه ينبغي لقاضي القضاة أن يتفقد قضاته، ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس.[1]

والخلاصة أن مكانة القضاء من الدين عظيمة، وهو من جملة ما كلف به الأنبياء والرسل، قال الله تعالى: (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[2] وقال تعالى أيضا مخاطبا خاتم رسله عليه الصلاة والسلام: (وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)[3]

فولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات إذا وفيت حقها، و"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[4] وجعلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من النعم التي يجوز الحسد عليها فقد روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها".[5]

وكذلك إن العدل بين الناس من أفضل الأعمال وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[6] فأي شيء أشرف من محبة الله.

ولعلو رتبته وعظيم فضله جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".[7]

([1]) انظر: أدب القاضي للماوردي، 396/2 ـ وتبصرة الحكام، 77/1.
([2]) سورة ص: 26.
([3]) سورة المائدة: 49.
([4]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 9/1 ـ ورواه غيره أيضا.
([5]) المرجع السابق، 165/1 ـ ومسلم، 559/1.
([6]) سورة المائدة: 42.
([7]) يقول الحافظ في تلخيص الحبير 180/4 ، رقم حديث: 2072، حديث إذا اجتهد الحاكم ... متفق عليه.

وإنما أُجِر على اجتهاده وبذل وسعه لا على خطئه.[1]

(1) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 289/33. الكويت.

المطلب الثاني
شــروط وآداب القضــاء
الفرع الأول: شروط القاضي

إن من الشروط ما لا ينفذ القضاء إلا بوجوده وأعني بذلك شروط جواز تقليد القضاء ومن الشروط ما هو شرط ندب واستحباب ومنها ما هو متفق عليه بين المذاهب الأربعة ومنها ما هو مختلف فيه. وإليك خلاصتها:

ا ـ شروط تولية القضاء عند الحنفية:

يرى الحنفية أن من يصح توليته القضاء هو من يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلمين، وشروط الشهادة هي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد الكافر والمجنون والصبي والعبد والأعمى والأخرس والمحدود في القذف، لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى".[1]

وبعض الفقهاء شرطوا الاجتهاد أيضا لكن صاحب الهداية صحح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية لا شرط الجواز واختلف الفقهاء في تولية الفاسق القضاء فأكثر الأئمة على أنه لا تصح ولايته كالإمام الشافعي وغيره كما لا تقبل شهادته. قال ابن الهمام: "وعن علمائنا الثلاثة في "النوادر" مثله، لكن الغزالي قال: اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه السلطان ذو الشوكة وإن كان جاهلا فاسقا وهو ظاهر المذهب عندنا ـ عند الحنفية ـ فلو قلد الجاهل الفاسق صح ويحكم بفتوى غيره ولكن لا ينبغي أن يقلد".

ثم قال: "والحاصل أنه إن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك، ولو ولي صح على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها، وإن قبل نفذ الحكم بها، وفي غير موضع ذكر الأولوية: يعني الأولى أن لا تقبل شهادته، وإن قبل جاز ومقتضى الدليل أن لا يحل أن يقضي بها فإن قضى جاز ونفذ".[2]

([1]) انظر: الهداية للمرغيناني وشرحه فتح القدير، 252/7، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

([2]) شرح فتح القدير لابن الهمام، 254/7 ـ وانظر: شرح العيني على كنز الدقائق، 115/2، ط:

وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضى في الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة".[1]

ب ـ شروط تولية القضاء عند المالكية:[2]

يرى المالكية أن شروط تولية القاضي أربعة:

1- أن يكون عدلا والعدالة تستلزم الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق.

2- أن يكون حرا.

3ـ أن يكون فطنا [3]، والفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام.

4- أن يكون عالما بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو مقلدا لمجتهد على المعتمد، خلافا لخليل حيث اشترط أن يكون مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل مقلد.

ويجب عندهم أن يكون القاضي سميعا، بصيرا، متكلما فلا يجوز تولية الأعمى والأبكم والأصم واتصافه بتلك الصفات ابتداء ودواما واجب لكنها ليست شرطا في صحة التولية إذ ينفذ حكمه إن وقع صوابا مع فقد إحدى تلك الصفات، وفي فقد صفتين خلاف، أما في فقد الصفات الثلاث فلا ينفذ حكمه.[4]

ج ـ شروط تولية القضاء عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الشرائط المعتبرة في القاضي عشرة: الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والاجتهاد والكفاية اللائقة بالقضاء، وفسرها بعضهم بالقوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك.[5]

واشتراط العدالة عند الشافعية يقتضي أن الفاسق لا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله لأنه لا تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى، وإذا ولي الفاسق فالمذهب أنه لا ينفذ حكمه وقد حكى الإمام

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ، باكستان، الأولى، 1424هـ - 2004م.

(1) **انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.**

(2) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 293/33.

(3) **الفطنة والفطانة . و الحذق و المهاره. وقوة استعداد الذهن لإدراك مايرد عليه. المعجم الوسيط 2/ 695.**

(4) انظر: الشرح الصغير للدردير، 191/4 ـ بداية المجتهد

(5) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي، ص70 ـ ومغني المحتاج، 375/4.

الغزالي أنه لابد من تنفيذ أحكامه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.[1]

كما أن اشتراط الاجتهاد يقتضي أن تولية الجاهل غير المجتهد لا تصح ولا بد في القاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي وقد ثبت ذلك بالنص والمعقول.

أما النص فما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أنه لما بعث معاذا[2] إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ قال أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم".[3]

وأما المعقول: فإن القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى: (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[4] وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، لأن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصا يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالما بالاجتهاد.[5]

والخلاصة أن القول باشتراط الاجتهاد مذهب الأكثرين من الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ كما مر عن ابن الهمام لكن الضرورة اليوم تقتضي عدم شرطية الاجتهاد في تولية القضاء وهو الذي قال به الإمام الغزالي وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنفية وهو مقتضى قول العز بن عبد السلام [6] وذلك للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة.[1]

([1]) المرجع السابق ص71 ـ ومغني المحتاج، 377/4.

([2]) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن شهد بدرا و العقبة روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عنه ابن عباس و غيره. تهذيب التهذيب 188/10.

([3]) الترمذي، 607/3 ، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

([4]) سورة ص: 26.

([5]) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد، 126/1.

([6]) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة. من كتبه: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، والفوائد، وبداية السول في تفضيل الرسول، وغير ذلك. وكان من أمثال مصر

د ـ شروط تولية القضاء عند الحنابلة:

أما الحنابلة فيشترطون كون القاضي بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولا يشترط كونه كاتبا.

وشروط القضاء عند الحنابلة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد، فيولى عند عدم الأمثل أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام.[2]

والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة فيما بينها على اشتراط كون القاضي: مسلما، عاقلا، بالغا، حرا، بصيرا، ناطقا، ويختلفون فيما عدا ذلك من الشروط على الوجه الذي ذكرنا.

نقول ـ وبالله التوفيق ـ لو تعتبر الشروط حسب الإمكان ووجوب تولية الأمثل فالأمثل لكان موافقا مع الواقع في عصرنا الحاضر لكي لا تتعطل الأحكام ويختل النظام. والله أعلم.

الفرع الثاني: آداب القضاء

إن آداب القضاء كثيرة والأصل فيها علاماسلفت الاشارة اليه كتاب سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه على ما سبقت الإشارة إليه، سماه محمد ـ رحمه الله ـ كتاب السياسة وفيه أما بعد: [3]

"فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ... ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فاعمد

"ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام. (الأعلام، للزركلي، 21/4)

([1]) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، 254/7 ـ وانظر: شرح العيني على كنز الدقائق، 115/2 ـ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، 73/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

([2]) أدب القضاء للحموي، ص80 ـ وانظر: شرح منتهى الإرادات، 464/3 ـ والمغني، 39/9 ـ والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 44 ـ وكشاف القناع، 296/6.

([3]) البدائع للكاساني، 9/7.

إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق ..." [1]

وعن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ: "خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة، أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما سئولا عن العلم". [2]

وعن الحسن البصري ([3]) ـ رحمه الله تعالى ـ: "أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا ..." [4]

وينبغي أن يكون القاضي موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ولا ينبغي أن يكون فظا غليظا جبارا عنيدا. [5]

ومن جملة آداب القضاء أن لا يكون القاضي قلقا وقت القضاء لقول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ "إياك والقلق" وهذا ندب إلى السكون والتثبيت. [6]

وأن لا يكون ضجرا عند القضاء إذا اجتمع عليه الأمور فضاق صدره وأن لا يكون غضباناً وقت القضاء. روى الإمام البخاري بسنده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". [7]

وأن لا يكون جائعا ولا عطشان ولا ممتلئا ولأن كلا من هذه العوارض من القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق.

وأن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة لأن المشي والسير. يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين.

وأن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن

([1]) المرجع السابق ـ وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص6.

([2]) أثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى رواه الإمام البخاري، في صحيحه 84/9، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

([3]) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار رأى عليا و طلحة و عائشة من أعلام التابعين، مات سنة 110. تهذيب التهذيب 266/2.

([4]) نفس المرجع السابق.

([5]) انظر: كنز الدقائق، 108/2 ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ ـ 2004م ، مطبوعا مع شرحه النفيس لمولانا محمد إعزاز علي رحمه الله من مشاهير علماء ديوبند المتوفى سنة 1374هـ.

([6]) البدائع للكاساني، 9/7.

([7]) صحيح الإمام البخاري، 82/9.

يمينه ولا عن يساره لأن لليمين فضلا على اليسار. وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة.

وأن لا يقبل الهدية من أحدهما إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة. وأن لايجيب الدعوة الخاصة بأن كانوا خمسة أو عشرة أو أكثر إذا كان لا يخلو من التهمة إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء أو كان بينه وبين القاضي قرابة فلا بأس بأن يحضر إذا لم يكن له خصومة لانعدام التهمة وأما إن كانت الدعوة عامة فإن كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها لا يحل له أن يحضرها وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان فإنه يجيبها، لأنه إجابة السنة ولا تهمة فيه.[1]

وأن لا يعبث بالشهود ولا يلقن الشاهد .[2]

والخلاصة أن يلتزم القاضي بما يجب عليه أو يسن له أن يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقواعد التي تضبط أمور القضاء، وتحفظ القاضي عن الجور والميل، وتهديه إلى بسط العدل ورفع الظلم، وتبتعد به عن مواطن التهم والشبهات، فيسن كون القاضي قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليما، متأنيا، ذا قطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالما بلغات أهل ولايته، عفيفا ورعا نزها، بعيدا عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، لا يكون جبارا ولا عسوفا فيقطع ذا الحجة عن حجته ولا شموسا منفورا، ويكون ذا حكمة وبيان، مقنعا ذا الحجة والدليل، ذا سكون ووقار...[3]

([1]) انظر: البدائع للكاساني، 10/7.

([2]) المرجع السابق.

([3]) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 303/33.

المطلب الثالث

جهل القاضي بالأحكام

قد مر في المطلب الثاني أنه ينبغي للقاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه واختلاف المذاهب وأن القضاء وظيفة دينية عظيمةولا ينبغي لمن لا يكون أهلا لذلك متحليا بشروطه وآدابه أن يتصدى له وكان كثير من السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ يمتنع عن تولية القضاء أشد الامتناع حتى لو أوذي في نفسه، وذلك خشية من عظيم خطره كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولى القضاء ولم يؤد الحق فيه. وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين".[1]

قال الإمام البابرتي[2] ـ صاحب شرح العناية على الهداية ـ نقلا عن الصدر الشهيد في "أدب القاضي": "وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين، قال: لأن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا، والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بإزهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر، ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فإن ظاهره جاه وعظمة لكن في باطنه هلاك. ثم قال ـ أي البابرتي ـ وكان شمس الأئمة الحلواني[3] ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كي لا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي، فقد حكى أن قاضيا روى له هذا الحديث فازدراه وقال: كيف يكون هذا، ثم دعا في مجلسه بمن يسوي له شعره، فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه إذ عطس فأصابه الموسى

([1]) سنن أبي داؤد مطبوعا مع شرحه بذل المجهود، 305/5، ط: مكتبة قاسمية ، ملتان، باكستان.

([2]) البابرتي: (714-186هـ ـ 1314-1384م) هومحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. علامة بفقه الحنفية عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال جبل بغداد) أو "بابرت" التابعة لأرزن الروم ـ أرضروم ـ بتركيا. وتوفي بمصر ومن كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، والعقيدة، والعناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار وغير ذلك. الدرر الكامنة 103/2. و طبقات المفسرين 299/1.

([3]) الحلواني: (المتوفى سنة 448هـ ـ 1056م) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري أبو محمد الملقب بشمس الأئمة فقيه حنفي، ومن مصنفاته: "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"شرح أدب القاضي". تاج التراجم 189/1.

وألقى رأسه بين يديه".[1]

وقد امتنع عن القضاء الإمام أبو حنيفة مع جلالته وإمامته وصبر على الضرب والسجن حتى مات في السجن وقال:البحرعميق فكيف أعبربالسباحة؟

فقال أبويوسف: البحر عميق والسفينة وثيقة والملاح عالم. فقال أبو حنيفة: كأني بك قاضيا. وقيد محمد بن الحسن نيفا وثلاثين يوما أو نيفا وأربعين يوما ليتقلده كما اجتنب عنه سفيان الثوري [2] والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.[3]

بل روى أن الإمام أبا حنيفة دعي إليه ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال:حتى استشير أصحابي فاستشارأبا يوسف فقال: لو تقلدت لنفعت الناس، فنظر إليه نظر المغضب وقال أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه وكأني بك قاضيا ـ وكذا دعي محمد بن الحسن إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس واضطر فتقلد.[4]

وقد خاف من وقوع الخطأ في القضاء سيد القضاة بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأقضى الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ فقد روي عنه أنه قال: "بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء. فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في القضاء بعد".[5]

فإذا كان خوف هؤلاء الكبار من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تولية القضاء يبلغ هذا المبلغ فكيف بمن لا علم له بالقضاء ووجوه الفقه ويتصدى لهذا المنصب الديني العظيم. فإن من لا علم له أحرى ان يقع في الخطأ والظلم والجور بل قلما يصيب، ولا أجر له إن أصاب بل

---

(1) شرح العناية للبابرتي، مطبوعا مع شرح فتح القدير لابن الهمام، 262/7.

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي مات سنة 161 هـ . تهذيب التهذيب 111/4.

(3) انظر: كتاب أدب القاضي صـ62 ـ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، 260/7.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين، 342/4.

(5) سنن أبي داؤد مطبوعا مع بذل المجهود، 307/5 ـ قال الحافظ ابن حجر رواه أحمد وأبو داؤد والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان ـ انظر بلوغ المرام مطبوعا مع سبل السلام، 232/4، ط: دار الريان للتراث، الرابعة، 1407هـ ـ 1987م.

هو في النار إذا قضى بالجهل وإن وافق الحق.

وفي "بذل المجهود" ـ نقلا عن الخطابي[1] ـ "إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط وهذا فيمن كان مجتهدا جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول عالما بوجوه القياس فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر في الخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الذنب ...".[2]

ويؤيد ما ذهب إليه الإمام الخطابي حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".[3]

قال الإمام الصنعاني[4] في شرح هذا الحديث: "والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به. والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار. وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال: "فقضى للناس على جهل" فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه ـ أنه قضى على جهل. وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالما به، والاثنان الآخران في النار".[5]

هذا! وإذا تقلد شخص القضاء ثم أخطأ في الحكم جاهلا فهل له أن يراجع إذا علم؟ وهل ينفذ حكمه أولا؟ وهل حكم القاضي يؤثر في صفة الشيء أو لا؟ فنبحث عن كل ذلك في الفروع التالية:

---

(1) الإمام الخطابي (319-388هـ ـ 931-998م) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان فقيه محدث من أهل بست من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له: "معالم السنن" و"بيان إعجاز القرآن" و"إصلاح غلط المحدثين" و غير ذلك. البلغة 20/1. طبقات الفقهاء الشافعية لابن صلاح 467/1.

(2) المرجع السابق، 306/5.

(3) سنن أبي داؤد مطبوعا مع بذل المجهود، 305/5 ـ وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، رواه الأربعة وصححه الحاكم، وقال في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة. وقال ابن حجر: له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد، سبل السلام، 224/4.

(4) الصنعاني: (1099-1182هـ ـ 1688-1768) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير مجتهد من بيت الإمامة في اليمن. يلقب "المؤيد بالله" ابن المتوكل على الله. وله نحو مائة مؤلف منها: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر. انظر: البدر الطالع للشوكاني 127/2.

(5) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة 1182هـ ، 224/4.

الفرع الأول: إذا جهل القاضي الحكم

إن الأصل في حكم الحاكم أو القاضي النفاذ لولايته لكن إذا تبين خطأه بعد الحكم وكان في حكمه مخالفا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع فينقض حكمه قولا واحدا بلا خلاف.

أما إذا كان حكم في مسألة باجتهاده لخلوها عن نص أو لم يكن مجمعا على حكمها لم ينقض حكمه باجتهاد ثان. وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا.

وعلله في الهداية بأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول وقد ترجح الأول باتصال القضا فلا ينقض بما دونه. والقاعدة الفقهية مشهورة بهذا الصدد وهو أن : "الاجتهاد لا ينقض بمثله".[1]

قال الإمام السيوطي في الأشباه: "الأصل في ذلك إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، نقله ابن الصباغ، وأن أبابكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشتركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وقضى في الجد قضايا مختلفة".[2]

وقد مر "أن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله وجاء أهل نجران إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر ولن أرد قضاء قضى به عمر".[3]

"وقد صح أن عمر-رضي الله عنه-لما كثر اشتغاله قلد القضاء أبا الدرداء، واختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما ثم أتى المقضى عليه عمر فسأله عن حاله، فقال: قضى علي. فقال له: لو كنت أنا مكانه لقضيت لك فقال له: ما يمنعك عن القضاء؟ فقال له: ليس هناك نص،

([1]) شرح المجلة للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، ص26، مادة رقم 16، ط: مكتبة حبيبية، كويته، باكستان ـ وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، 294/1.

([2]) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص101.

([3]) المغني لابن قدامة، 57/9.

والرأي مشترك. يعني ولا مزية لأحد الرأيين على الآخر".[1]

وروي أن عمر حكم في المشتركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم أشرك بينهم بعد وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وقضى في الجد قضايا مختلفة ولم يرد الأولى ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم".[2]

ولأن في نقض الاجتهاد بمثله عدم استقرار الحكم وفيه مشقة شديدة لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن قلنا: إن المصيب واحد لأنه غير متعين.[3]

ومن فروع ذلك: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد، فلا قضاء.[4]

وقد أطنب الإمام القرافي وأجاد في بيان قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وقسمها على خمسة أقسام:[5]

القسم الأول:

ما لم تتناوله الولاية بالإصالة ثم بين أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى وصية لا يحل له أن يتصرف إلا أن يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[6]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة".[7]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة".[8]

فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك ومقتضى هذه

([1]) شرح الحموي على الأشباه، 293/1.
([2]) المغني لابن قدامة، 57/9.
([3]) انظر: الأشباه لابن نجيم، 293/1 - وشرح الحموي على الأشباه، 293/1.
([4]) انظر: المغني ، 56/9 - والأشباه لابن نجيم، 294/1.
([5]) الفروق للقرافي ، 39/4.
([6]) سورة الأنعام: 152.
([7]) صحيح البخاري، 80/9.
([8]) نفس المرجع السابق.

النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة لأن هذه الأقسام ليست من باب ما هو أحسن وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة فاربعة معتبرة وأربعة ساقطة.

ولهذه القاعدة قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين". [1]

وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت مصلحة أم لا فللإنسان أن يبيع صاعا بصاع وما يساوي ألفا بمئة. وأما السفاهة فثبت بالتصرف الذي لا يستجلب به حمدا شرعيا وتكرر من الرجل.

القسم الثاني:

ما تناوله الولاية لكن حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لا لعدم الولاية فيه وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه أو خلاف النص السالم عن المعارض أو القياس الجلي السالم عن المعارض أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ولابد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض.

ثم سرد الإمام القرافي بعض الأمثلة التي لا ينقض فيها القضاء والتي ينقض فيها تفريعا على هذه القاعدة لكن هذه الأمثلة بعضها ليست متفقة بين المذاهب بل هي أمثلة مخرجة في المذهب المالكي ويمكن تفريع الأمثلة الآخرى لغير المذهب المالكي ليس هذا مجالها. وأما القاعدة فلا خلاف فيها بين مختلف المذاهب الفقهية. والله أعلم.

وأما علة عدم نقض ما كان مخالفا للنص المعارض أو مخالفا للقياس الجلي المعارض...لأن المعارض يجعل القضاء من المجتهدات والنقص في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين. [2]

القسم الثالث:

ما حكم به على خلاف السبب ومثال ذلك أن القاضي إذا قضى بالقتل على من لم يقتل أو للبيع على من لم يبع أو الطلاق على من لم

([1]) الفروق للقرافي، 39/4.

([2]) انظر: الأشباه للسيوطي ، ص101 ـ والأشباه لابن نجيم، 294/1 ـ وشرح المجلة لسليم رستم باز ، ص 26.

يطلق أو الدين على من لم يستدن فهذا قضاء على خلاف الأسباب. فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الجميع إلا قسم منه خالف فيه أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وهو ما كان فيه عقدا وفسخا فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه وكالفسخ فيما لا فسخ فيه وذلك كالمناكحات والطلاق والبيع أما الديون وما يجري مجراها مما لا عقد فيه ولا فسخ فيوافق الإمام ابو حنيفة الجمهور ـ رضي الله عنهم ـ ووافقهم أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أيضا فيما إذا قضى بنكاح أخت للمقضى له أو ذات محرم فإنه لا تحل له لأن المقضى له لو تزوجها لم تحل له ففات قبول المحل وكذلك إذا تبين أن الشهود عبيد والحكم في عقد نكاح وفرق بأن الشهادة شرط ولم توجد في الأموال ولم يحكم الحاكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك وسيأتي التفصيل المزيد لذلك في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.[1]

القسم الرابع:

ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ لأن القاعدة أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا كقضائه لنفسه وأدنى رتب التهمة مردود إجماعا كقضائه لجيرانه وقبيلته. والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني وأصلها قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:"لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"[2] أي متهم قال ابن يونس في "الموازية": كل من لا تجوز شهادته لا يجوز حكمه له وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنهم ـ لأن حكم الحاكم لازم للمقضى عليه فهو أولى بالرد من الشهادة لأن فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الإقدام على

([1]) انظر: الفروق للقرافي، 42/4.

([2]) رواه الإمام البيهقي، 201/10، مكتبة دار الباز، 1414هـ ـ 1994م، بتحقيق محمد عبد القادر عطاء، وفي تحفة الأحوذي، 410/6. ـ رواه أيضا البيهقي من طريق الأعرج مرسلا ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وفي إسناده نظر ـ أقول ـ وبالله التوفيق ـ وفي الموطأ: حدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين". وفي صحيح الإمام البخاري: "قال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظن فقال: إنما هذه صفية"، 87/9 ـ والحاصل أن لعدم قبول شهادة الخصم والمتهم أصل في الشريعة منها، ما ذكرنا والتفصيل ليس هذا موضعه.

الباطل فتضعف التهمة".[1]

وللتهمة أسباب منها:

أ ـ أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع ضرا فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله ، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء، ولا الإبراء وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وخالف في هذا الشافعية.[2]

ب ـ البعضية: فلا تقبل شهادة أصل لفرعه كشهادة الوالد للولد وكذا شهادة الجد وفوقه. ولا شهادة فرع لأصله كشهادة الابن للأب أو الأم أو الجد أو الجدة. ويقاس الحكم على الشهادة.

ج ـ العداوة: فلا تصح الشهادة ولا الحكم على العدو، والمراد بالعداوة، العداوة الدنيوية لا الدينية.

د ـ أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب، فإن شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشروط التوبة فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك. ولو أعاد تلك الشهادة لم تقبل.

هـ ـ الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة.[3]

و ـ العصبية، فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة. نص على ذلك الحنابلة.[4]

واستدلوا لاشتراط عدم التهمة بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت".[5]

القسم الخامس:

ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة

([1]) انظر: الفروق للقرافي، 42/4.

([2]) انظر: التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعى 235/20 الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف، 224/26 ـ الاختيار، 143/2، ط: المكتبة الإسلامية، استانبول، تركية.

([3]) انظر: تبين الحقائق، 223/4،ط: مكتبة امدادية، ملتان، باكستان ـ والقوانين الفقهية، ص303-304،ط: دار الكتاب العربي ـ وروضة الطالبين، 234/11-242 ـ والمهذب للشيرازي ، 331/2 ـ والمغني، 55/12 وما بعدها.

([4]) انظر: منتهى الإرادات، 555/3.

([5]) أخرجه أحمد، 204/2، ط: الميمنية ـ من حديث عبد الله بن عمرو، قوى إسناده ابن حجر في التلخيص ، 198/2، ط: شركة الطباعة الفنية.

وانتفت التهمة فيه غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة أم لا. ومثل لذلك الإمام القرافي بالقضاء بعلم الحاكم إذا علمه في ولايته يجوز في غير الحدود أو في غير ما يدرأ بالشبهات ولا يجوز فيما يدرأ بالشبهات كالحدود والقصاص عند الإمام أبي حنيفة وأما عند الإمام الشافعي فيجوز في الجميع في المشهور عنه، ويمتنع في الجميع عند الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ولا خلاف بينهم على جواز حكمه بعلمه في الجرح والتعديل".[1]

والقول بصحة القضاء بعلم الحاكم وجيه لما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2]

ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه ما رواه ابن عبد البر في التمهيد وغيره من طرق عن عروة [3] ومجاهد جميعا بمعنى واحد "أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: أنهض إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا. فقال: والله لا أفعل فقال: والله لتفعلن. فقال: لا أفعل. فعلاه عمر بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر. ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام. قال: فاستقبل ابو سفيان القبلة وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر"[4]

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته، وإطلاق جواز القضاء بعلمه في ولايته أو قبل ولايته وجيه لهذا الخبر وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ وهذا

([1]) انظر: الفروق للقرافي، 44/4-48 ـ المغني لابن قدامة، 54/9.

([2]) صحيح البخاري، 82/9.

([3]) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله و أمه اسماء بنت أبي بكر مات سنة 92 هـ . تهذيب التهذيب 180/2.

([4]) التمهيد لابن عبد البر، 218/22، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1387هـ .

مذهب الإمام الشافعي المشهور وأبي ثور[1] ومن ذهب مذهبهم.

كما أن تفصيل الإمام أبي حنيفة في جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين راجح لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ولأنها تدرأ بالشبهات والتهم ما لا يدرأ بها غيرها من حقوق الآدميين.[2]

والقول الفصل ليس سهلا في مثل هذه الخلافات الفقهية لأن السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب مختلفون فيها فينظر في ذلك إلى مذهب القاضي وإلى شرط تولية القضاء على مذهب معين فإذا وافق شرط تولية القضاء يجوز وإلا ينقض والله تعالى أعلم.

وخلاصة ما ذكره الإمام القرافي في الفروق: أن الحكم إذا اجتمع فيه تناول الولاية له والدليل والسبب والحجة وانتفت فيه التهمة ووقع على الاوضاع الشرعية لا ينقض ومالم يجتمع فيه تناول الولاية له والدليل والسبب والحجة وانتفاء التهمة ... فالحكم ينقض عند ذلك والله تعالى أعلم.

ويلحق بمخالف الإجماع في نقض الحكم ما خالف الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ عند الأكثرين. جاء في الاشباه لابن نجيم: "مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيهم خلاف لغيرهم، فقد صرح في "التحرير"، أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم، وانتشارها وكثرة اتباعهم".[3]

وهكذا نقل الإمام السيوطي أن ما خالف المذاهب الأربعة، فهو كالمخالف للإجماع"[4] كما نقل أن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص.[5]

والخلاصة: أنه ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصا أو إجماعا أو

([1]) أبو ثور: (المتوفى سنة 240هـ ـ 854) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى مذهب الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. (الأعلام، للزركلي، 37/1) طبقات الحفاظ للسيوطي 43/1. و بحر الدم ليوسف بن المبرد 14/1.

([2]) انظر: المغني لابن قدامة، 54/9 ـ والتمهيد لابن عبد البر، 219/22-220.

([3]) الأشباه والنظائر لابن نجيم، 300/1.

([4]) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص105.

([5]) المرجع السابق، وانظر: الأشباه لابن نجيم، 300/1.

قياسا جلياأو خالف القواعد الفقهية الكلية أو كان حكما لا دليل عليه أو ما خالف شرط الواقف أو يكون مخالفا للمذاهب الأربعة ـ وهذا الأخير ليس مجمعا عليه بين جميع الفقهاء وإن كان أكثرهم على عدم جواز مخالفة المذاهب الأربعة ـ [1] والله أعلم.

الفرع الثاني: هل للقاضي أن يراجع الحكم؟

إذا كان حكم القاضي اجتمع فيه تناول الولاية والدليل والسبب والحجة وانتفت فيه التهمة فلا سبيل فيه إلى المراجعة وينفذ. أما إذا كان على خلاف ذلك فلابد فيه من المراجعة لأن ما كان مخالفاللنص أو الإجماع أو القياس الجلي أو خالف القواعد الكلية أو كان حكما لا دليل عليه ينقض وما نقض فلابد فيه من المراجعة.

وهذا ما أشار إليه سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بقوله: "ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ..."[2]

أما إذا كان حكم القاضي في مسألة باجتهاده لخلوها عن نص أو لم يكن مجمعا على حكمها، لم ينقض حكمه باجتهاد ثان يقارب ظنه الأول أو يناقضه.

فقد حكم عمر في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وقضى في الجد قضايا مختلفة ولم يرد الأولى على ما سبقت الإشارة إليه.[3]

ولأن في نقض الاجتهاد بمثله عدم استقرار الحكم وفيه مشقة شديدة لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا لأنه ما من اجتهاد إلا يجوز أن يتغير ويتسلسل وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق الفقهاء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن قلنا إن المصيب واحد لأنه غير متعين.

أما إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول لأنه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل

([1]) انظر: المرجع السابق.
([2]) البدائع للكاساني، 9/7.
([3]) انظر: المغني لابن قدامة، 57/9.

وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى لا يعيد،[1]

الفرع الثالث: أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن صفته

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد وأبو يوسف و زفر [2] من الحنفية إلى أن قضاء القاضي المستوفى لشروطه لا يزيل الشيء عن صفته فلا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان كاذبا في دعواه ولا يحرم الحلال لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء أكان المحكوم به مالا أم غيره فإذا كان المحكوم به نكاحا لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بالمرأة، وعليها الامتناع ما أمكن، فإن أكرهت فلا إثم عليها والإثم عليه.[3]

جاء في المغني لابن قدامة:[4] "وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن".[5]

وذهب أبو حنيفة والشعبي ومحمد بن الحسن ومن ذهب مذهبهم إلى أن حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا لكن بشرط أن تكون الدعوى بسبب معين كالنكاح والبيع والإجارة، فإذا كان الحكم مبنيا على شهادة زور فهو محل قابل للنفاذ في العقود وفي الفسوخ كالإقالة والطلاق إذا لم يكن القاضي عالما بكون الشهود شهود زور.

أما في الأمور غير القابلة للإنشاء بسبب كالأملاك المرسلة أي المطلقة عن ذكر سبب الملك والإرث والنسب فلا تنفذ باطنا وفي رواية عن أبي حنيفة أن الحكم لا ينفذ في دعاوى الهبة والصدقة والبيع بأقل من القيمة الحقيقية إذا كان مبنى الحكم على شهادة زور. وكذلك لا ينفذ

---

(1) المغني لابن قدامة، 58/9.

(2) هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس البصري قال أبو نعيم كان ثقة مأموناً مولده سنة عشرة بعد المئة و توفي سنة 158 كان من أصحاب أبي حنيفة. الفوائد البهية صـ 75.

(3) انظر: القوانين الفقهية لابن جزى ص196 - وحاشية الدسوقي، 156/4 - والشرح الصغيرللدردير، 223/4 - ومغني المحتاج للشربيني 397/4.

(4) ابن قدامة: (541-620هـ - 1146-1223م) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها: "المغني" في الفقه، "روضة الناظر" في أصول الفقه، والمقنع، والكافي، وفضائل الصحابة، وغير ذلك. (الأعلام، للزركلي، 67/4)

(5) المغني لابن قدامة، 58/9 - والصحيح أن من مصادر الحنفية أن مذهب محمد بن الحسن كمذهب أبي حنيفة وأما أبو يوسف فالمعول عليه من مصادر الحنفية أنه مع الجمهور - انظر: شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، 263/2، ط: مكتبة حقانية، ملتان.

عنده باطنا إذا كان المحل غير قابل للنفاذ كما إذا ادعى زوجية امرأة في عصمة آخر أو عدته، وأثبت ذلك بشهادة زور.[1]

أما عمدة الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية فما روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[2] وفي رواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[3]

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلى فيه، وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه. لما رأى من شَبَهِهِ بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى).[4]

وعمدة الإمام أبي حنيفة ومن ذهب مذهبهم ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المتلاعنين. فعن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال: له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول

([1]) انظر: شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي 263/2و الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 338/33.

([2]) صحيح الإمام البخاري، 86/9.

([3]) المرجع السابق، 89/9.

([4]) المرجع السابق، 90/9.

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين". [1]

قال الإمام الطحاوي [2] : "فقد علمنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن، لو علم أن المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه إياها ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن ... والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وأنه خلاف الأموال التي نقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فتكون الآثار الأول هي في القضاء بالأموال والآثار الأخر هي في القضاء بغير الأموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري، ولو علم الكاذب منهما بعينه إذاً لقضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا وجوب حرمة

([1]) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والطبراني والطحاوي ـ انظر: صحيح البخاري، 69/7 ـ معاني الآثار للإمام الطحاوي، 263/2 ـ وصحيح مسلم بشرح النووي، 120/10، ط: مكتبة الغزالي، بيروت ـ وسنن النسائي، 140/6، ط: مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الأولى، سنة 1383هـ ـ 1964م.

([2]) هو احمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ولد سنة تسعة و عشرين و مائتين و مات سنة إحد و عشرين و ثلاث مائة' مشهور في الآفاق له معاني الآثار و مشكلها. الفوائد البهية صـ31.

فرج الجارية المبيعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح أو حله على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ".[1]

جاء في "فتح الباري" : "إذا حكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على أنه لايحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام.

وقال ابن العربي:[2] علي مانقله عنه ابن حجر في "فتح الباري" "اعتمد الحنفية أمرين أحدهما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمتلاعنين أحدكما كاذب ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل فكذلك البناء على شهادة الزور. والثاني أن الفرج يقبل إنشاء الحل والمال إنما ينشأ الحل فيها بالقبول من المالك. والجواب عن ذلك أن المجتهد إنما يحصل الحكم الذي لا أثر فيه على النظير لا على الضد فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان، والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي ظاهره وباطنه".[3]

ولعل الراجح ـ والله أعلم" ما ذهب إليه الجمهور من أن قضاء القاضي المستوفى لشروطه لايزيل الشيء عن صفته فلايحل الحرام ولايحرم الحلال لأننا إذا قلنا بعدم الحل في الباطن وإن كان في الظاهر الحل بحكم القاضي يرجى أن يخاف المحكوم له فيتراجع ويعترف بما هو حق فتؤثر الرقابة الذاتية وهذا من باب المصلحة أما من باب النقل فإن حديث "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ... فإنما أقطع له قطعة من النار" عام في كل الحقوق.

---

(1) معاني الآثار للطحاوي، 263/2.

(2) ابن العربي: (468-543هـ - 1076-1148م) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي قاض من حفاظ الحديث ولد في إشبيلية ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ومات بقرب فاس. من كتبه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، وغير ذلك. سير أعلام النبلاء 197/20.

(3) فتح الباري 341/12 و176/3 ـ نقلا عن ابن العربي وانظر: الفروق للقرافي، 41/4.

المبحث الخامس

المطلب الأول
النسيان

أولا: النسيان لغة:

والنسيان بكسر النون: خلاف الذكر والحفظ. ورجل نسيان بفتح النون: كثير النسيان للشيء. والنسيان الترك. قال الله تعالى: (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) [1] ونسي فلان شيئا كان يذكره.[2]

وإن مادة (نَسِي) أصل غير مزيد، وهي تطلق على أمور:[3]

الأول: تطلق على الغفلة عن الشيء وعدم التذكر، تقول: نسيت الشيء بفتح النون وكسر السين، إذا لم تذكره نسيانا له.

الثاني: وتطلق على الشيء الساقط من متاع المرتحلين، ونحوهم، وهو يسمى (النِّسي بكسر النون مشددة.

فهذان إطلاقان في مادة (نسي).

وقد استعمل هذا اللفظ بمعان أخرى خارجة عن هذين الإطلاقين، ومن ذلك: أنه يستعمل مهموزا بمعنى التأخير، ومنه بيع الشيء نسيئة، تقول أنسأتك، ونسأ الله في أجلك بمعنى أخّره وأبعده.

ويستعمل مهموزا بمعنى العصا، وبمعنى الحليب خلط بماء:

فمن الأول قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتْ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ)[4] والمعنى : ما علم الجن بموت سليمان إلا حينما رأوا الارضة تأكل عصاه التي كان متكئا عليها.

ومن الثاني: قول القائل: سقوني النَسْأ ثم تكنفوني عداة الله من كذب وزور

فإن النسْأ هنا يراد به الحليب إذا خلط بماء.

وبتلك الإطلاقات وغيرها ورد ذكر النسيان في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن وروده بمعنى عدم التذكر في القرآن الكريم وهو المعنى

([1]) سورة التوبة: 67.

([2]) الصحاح للجوهري، 2508/6 - وانظر: كتاب العين للخليل، 304/7 - ولسان العرب، 321/15 - وتاج العروس للزبيدي، 240/20.

([3]) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، 79/3 وما بعدها - ومعجم مقاييس اللغة لأحمدبن فارس، 421/5-423.

([4]) سورة سبأ: 14.

الأصلي للنسيان، قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا)[1]

فإن المعنى: إذا نسيت أن تقول لشيء إني أفعله، فنسيت أن تقول إن شاء الله، فقلها إذا ذكرت، قال ابن كثير في الآية: "هذا إرشاد من الله تعالى لرسوله إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل أن يرد ذلك إلى مشيئة الله عز وجل علام الغيوب الذي يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون".[2]

وأورد ابن كثير وجها آخر في تفسير الآية قال: "وهذا إرشاد من الله تعالى لمن نسي الشيء بذكر الله تعالى، لأن النسيان منشؤه الشيطان، كما قال فتى موسى: (وَمَا أَنْسَانِيه إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)[3] وذكر الله تعالى طارد للنسيان، فإذا ذهب الشيطان ذهب النسيان.

وقوله تعالى في قصة موسى وفتاه: (فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا)[4] وقوله تعالى: (قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ)[5] فإن المراد عدم الذكر في الموضعين. أي التذكر. وقوله تعالى: (فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ) [6] فقد قيل: إن الناسي هو موسى، نسي أن يذكر لهم أن ذلك إلهه وإلهكم، وقيل: الناسي هو السامري، ويكون المعنى: ترك السامري ما أمر به نبي الله موسى من الإيمان، وضل.[7]

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) [8] فإن المعنى غفلوا عن ذكر الله، ونسوا موعظة الله، والتفكر في عجائب مخلوقاته.[9]

وقوله تعالى: (وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ

---

(1) سورة الكهف: 24.
(2) تفسير ابن كثير: 3/78-79.
(3) سورة الكهف: 63.
(4) سورة الكهف: 61.
(5) سورة الكهف: 63.
(6) سورة طه: 88.
(7) انظر: فتح القدير للشوكاني، 3/381.
(8) سورة الفرقان: 18.
(9) فتح القدير للشوكاني، 4/379.

الظَّالِمِينَ)[1]

معناه: إذا أنساك الشيطان القيام عمن هذه صفتهم وحالتهم فلا تقعد بعد الذكر إذا ذكرت.

وقوله تعالى: (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [2] "فقد قيل: إن المعنى: إن ربك لم ينسك يا محمد وإن تأخر عليك الوحي، وقيل: إنه تعالى عالم بجميع الأشياء لا ينسى منها شيئا، وقيل المعنى: وما كان ربك ينسي الإرسال إليك عند الوقت الذي يرسل فيه رسله".[3]

ومن استعماله بالمعنى الثاني وهو الشيء الساقط من متاع المرتحلين قوله تعالى: (فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا) [4] أي شيئا متروكا لا يعرف.

ومن استعماله في القرآن الكريم بمعنى "التأخير" قوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[5] على قراءة "ننسأها" مهموزا أي نؤخرها وهو قليل.[6]

واستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى "الترك" ولذلك أمثلة كثيرة منها: قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ) [7]

فإن النسيان هنا بمعنى الترك.

ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا)[8] "قيل إن المعنى: ترك آدم العمل بما وقع إليه العهد فيه، وقيل: وقيل: هو على حقيقته، وأن آدم كان مؤاخذا بالنسيان، ثم رفع ذلك عن أبنائه من بعده".[9]

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

([1]) سورة الأنعام: 68.
([2]) سورة مريم: 64.
([3]) فتح القدير للشوكاني، 342/3-343.
([4]) سورة مريم: 23.
([5]) سورة البقرة: 106.
([6]) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، الغرناطي، 99/1، ط: دار الكتب الحديثة بالقاهرة. بالقاهرة.
([7]) سورة الكهف: 57.
([8]) سورة طه: 115.
([9]) فتح القدير للشوكاني، 389/3.

يَـأْمُرُونَ بِـالْمُنْكَرِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنْ الْمَعْـرُوفِ وَيَقْبِضُـونَ أَيْـدِيَهُمْ نَسُـوا اللَّـهَ فَنَسِـيَهُمْ إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ هُـمْ الْفَاسِـقُونَ)[1] المعنـى: "لمـا تركـوا أمـرا الله، وارتكبوا نواهيه تركهم الله من رحمته عقوبة لهم، لأن النسيان لا يصح إطلاقه بمعناه الحقيقي في حق المولى تبارك وتعالى".[2]

ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[3] وقولـه تعـالى: (أَتَـأْمُرُونَ النَّـاسَ بِـالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)[4] وقولـه سبحانه: (وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ)[5] وآيات كثيرة بهذا المعنى.

وهنا أمران يحسن التنبيه عليهما:

أولهما: أن ما ورد في الآيات الكريمات من ذكر النسيان في حق الله تعالى، كقولـه سبحانه (نسوا الله فنسيهم) ونحوه، فإنـه ممـا يتعين لمعنى الترك لا غير، لأنه لايجوز إطلاق النسيان على الله تعالى حقيقة لتنـزيهِهِ عنه سبحانه، كما قال: (لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى)[6]

ثانيهما: جواز النسيان على الأنبياء دلت عليه الآيات، وذلك فيما لا يتعلق بالتكاليف الشرعية وأحكام الدعوة والتبليغ، وعلى فرض وقوعه في التكاليف ـ على ما قيل ـ فإنهم لا يقرون على النسيان، بل ينبهون عليه.[7]

وكما ورد ذكر النسيان في القرآن الكريم، كذلك جاء ذكره أيضا في السنة النبوية الكريمة، ومن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)[8] وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).[9]

ومعلوم أن النسيان في الموضعين يراد به عدم الذكر.

ثانيا: النسيان اصطلاحاً

وأما النسيان اصطلاحا فقد ذكر له الأصوليون وغيرهم تعريفات عدة

---

(1) سورة التوبة: 67.
(2) فتح القدير للشوكاني، 379/2.
(3) سورة البقرة: 237.
(4) سورة البقرة: 44.
(5) سورة الأنعام: 41.
(6) سورة طه: 52.
(7) المسودة لآل تيمية، ص78.
(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، 471/1-477.
(9) انظر: صحيح مسلم، 809/2.

إليك ببيانها:

فقد نقل لـه عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" تعريفات متعددة لم ينسبها إلى قائليها وهي:[1]

الف: قيل هو: "معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب له الغفلة عن الحفظ".

ب : وقيل هو: "عبارة عن الجهل الطارئ" قال: ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والإغماء.

ج : وقيل هو : "جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة".

د : وقيل إنه : "آفة تعترض للمخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها" وقيل هو أمر بدهي لا يحتاج إلى التعريف، إذ كل إنسان يعرف النسيان من نفسه.

وعرفه جماعة من الأصوليين منهم ابن نجيم في "فتح الغفار" بأنه "عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته".[2]

وقيل هو "عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما شأنه الملاحظة في الجملة".[3]

ومن غير الأصوليين عرفه الجرجاني في "التعريفات" بأنه [4] "الغفلة عن المعلوم في غير حال السنة".

وهذه الإطلاقات المتعددة للنسيان يمكن أن تكون كلها واردة فيه، فهو يأتي بدون اختيار الإنسان فيوجب له الغفلة عما من شأنه أن يذكر، وهو جهل من الإنسان طارئ عليه ينتج عن عدم استحضار الشئ وملاحظة ما تجب ملاحظته، ثم هو قبل هذا كله آفة فطرية في الإنسان تبرز عدم الكمال فيه، ولله الكمال وحده.

وإذا كان الحال ما ذكر فإن مؤدى هذه التعريفات والإطلاقات واحد مهما اختلف التعبير هو "الغفلة عن الشيء وعدم التذكر"، مما حدا ببعضهم إلى القول بأنه أمر بديهي لا يحتاج إلى تعريف، إذ كل إنسان يعرف ذلك من نفسه، وما سبق من إطلاقات للنسيان إنما هو من باب تفسير الشيء ببعض أوصافه الممكنة فيه.

([1]) كشف الأسرار على أصول البزدوي، 1396/3.

([2]) فتح الغفار بشرح المنار، 88/3 - والتقرير والتحبير، 176/2.

([3]) حاشية الأزميري، 440/2.

([4]) التعريفات للجرجاني، ص215.

المطلب الثاني
الـغـفـلـــة

أولا: الغفلة لغة

جـاء فـي كتـاب العين للخليل "غفل يغفل غفلـةً وغُفولاً. والتغافل: التعمد. وأغفلت الشيء: تركته غفلاً وأنت له ذاكر، والمغفل: من لافطنة له".[1]

وفي تاج العروس للزبيدي:[2] "غفل عنه غفلة وغُفولا: تركه وسها عنه".[3]

وذكر ابن فارس[4]:[5] "أن الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهوا وربما كان عمدا، تقول: غفلت عن الشيء غفلة ، وغفولا، إذا تركته ساهيا، وأغفلته إذا تركته وأنت له ذاكر، ويقال للأرض التي لا علم بها أرض غفل، ويقال: ناقة غفل أي: لا سمة عليها، ورجل غفلٌ لم يجرب الأمور".

ومنه قوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)[6] أي جعلناه غافلا، أو وجدناه غافلا.[7]

وقد أورد هذه المعاني أيضا الأزهري[8] في "تهذيب اللغة" وغيره من

([1]) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى 175هـ، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ ، إيران قم، 419/4 - وانظر: الصحاح للجوهري الطبعة الرابعة سنة 1407هـ - 1987م - دار الملايين ، بيروت، 1782/5.

([2]) الزبيدي: (1145-1205هـ - 1732-1790م) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى علامة باللغة والحديث والأنساب أصله من واسط بالعراق ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد باليمن. وتوفي بمصر. من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين، وأسانيد الكتب السنة، وغير ذلك. انظر: طبقات النسابين لأبي زيد 31/1 و معجم المؤلفين 282/11.

([3]) تاج العروس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1994م، طبع دار الفكر بيروت، 547/15 - وانظر أيضا لسان العرب، 497/11.

([4]) ابن فارس: (329-395هـ - 941-1004م) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها. من تصانيفه: مقاييس اللغة، المجمل، جامع التأويل وغير ذلك. انظر: البلغة 7/1. و طبقات المفسرين 15/1.

([5]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 386/4.

([6]) سورة الكهف: 28.

([7]) التسهيل لعلوم التنزيل، 341/2.

([8]) الأزهري: (282-370هـ - 795-981م) هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور

كتب اللغة.[1]

ثانيا: الغفلة اصطلاحا

وأما المراد بالغفلة في اصطلاح الأصوليين: فإنه يستفاد من جملة ما ذكروه عن أحكام الغافل أنه "شخص بالغ عاقل لا علم له بالخطاب".

ومثلوا له بالنائم، والساهي ونحوهما فهو إذا شخص توجه إليه خطاب الشارع، وأمر بالتكاليف الشرعية، لأن الخطاب لا يتوجه إلا إلى البالغ العاقل، وإذا كان الناسي حكمه حكم الساهي ـ وسيأتي هذا في المطالب التالية ـ يكون الناسي كالغافل وبهذا خرج الصبي والمجنون من معنى الغفلة للاتفاق على عدم توجه خطاب الشارع مباشرة إليهما.

وقد عرفها البعض بأن الغفلة: "عدم حضور الشيء في البال بالفعل"[2] وكثير من اللغويين ـ ومنهم الأزهري ـ يسوون السهو والغفلة.[3]

أحد الأئمة في اللغة والأدب مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده "الأزهر" عني بالفقه فاشتهر به أولا ثم تبحر في العربية فرحل في طلبها. من كتبه: تهذيب اللغة، وغير الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وفوائد منقولة من تفسير للمزني. سير أعلام النبلاء 316/1.

(1) انظر: تهذيب اللغة، 134/8-135.

(2) التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية لعلي أكبر، ص76.

(3) انظر: تهذيب اللغة، 366/6.

المطلب الثالث

الـسـهـــو

أولا: السهو لغة

الغفلة، والذهول عن الشيء. والسهو: النسيان، واللين والسكون.[1]

وفـي لسـان اللسـان: "السـهو والسـهوة: نسـيان الشـيء والغفلـة عنـه وذهاب القلب عنه إلى غيره. وساهاه غافله ... ومشى سهو: لين".[2]

ونقل الأزهري عن الليث أن: "السـهو: الغفلـة عن الشـيء وذهـاب القلب عنه، وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها".[3]

ثانيا: السهو اصطلاحاً

السـهو عنـد الفقهـاء: "عـزوب المعنـى عـن القلـب بعـد خطـوره بالبال".[4]

([1]) انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ص186.

([2]) لسان اللسان ـ تهذيب لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ ـ 1993م، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، 636/1.

([3]) انظر: تهذيب اللغة، 366/6.

([4]) انظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص186.

المطلب الرابع
الفرق بين الناسي، والساهي ، والغافل والجاهل:

أما الفرق بين السهو والنسيان:

فقد ذهب البعض إلى أنه لا علاقة لأحدهما بالآخر وقال البعض: الفروق في الواقع ليست فروقا جوهرية بقدر ما هي فروق لفظية وشتان بين الحالين، وإليك نماذج من تلك الفروق: فرق العسكري[1] [2] بين السهو والنسيان من وجوه:

الأول: أن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو عما لم يكن، تقول: نسيت ما عرفته، ولا تقول سهوت عما عرفته، وإنما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلا عن السجود الذي لم يكن.

الثاني: أن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر، لأنه خفاء المعنى بما يمتنع إدراكه.

الثالث: الشيء الواحد محال أن يسهى عنه في وقت، ولا يسهى عنه في وقت آخر، وإنما يسهى في الوقت الآخر عن مثله، ويجوز ان ينسى الشيء الواحد في وقت، ويذكره في وقت آخر". وقيل الفرق بين الناسي والساهي أن الأول إذا ذكرته تذكر والثاني بخلافه.[3]

وهذه التفرقة لغوية، على أن الفرق بين السهو والنسيان لم يرد في لسان الشرع وهو الذي يعنينا في هذا المقام، وما يتلاءم مع المعنى الشرعي لهما، لأن الأحكام الشرعية هي المجال التطبيقي لهما، والقول بعدم التفرقة بينهما هو ما ارتضاه الكثير من الأصوليين، وبنوا ما تفرع من الأحكام على ذلك، نقل ابن الهمام في "التحرير" وتابعه عليه صاحب "التيسير" عدم التفرقة بينهما.[4] ونقله التفتازاني في "التلويح"، حيث قال: بعد تعريف النسيان: "وهو يسمى ذهولا وسهوا".[5]

([1]) العسكري: (المتوفى سنة 395هـ - 1005م) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري أبو هلال. عالم بالأدب له شعر نسبته إلى "عسكر مكرم" من كتبه: التلخيص في اللغة، ومعجم، والفروق، والحث على طلب العلم، وشرح الحماسة، وغير ذلك. انظر: طبقات المفسرين 33/1. و معجم المؤلفين 240/3.

([2]) الفروق في اللغة للحسن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري، الطبعة الأولى عام 1393هـ ، ص90.

([3]) القاموس الفقهي، ص186.

([4]) انظر: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه حنفي المذهب توفي عام 987هـ ، طبع بمطبعة الحلبي بمصر، عام 1350هـ ، 263/2-264.

([5]) التلويح للتفتازاني، 169/2.

قال ابن عابدين:[1] "واختلف في الفرق بين السهو والنسيان ففي "شرح التحرير" لابن أمير حاج: ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق، وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد، وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا أو ما لم يكن، فالنسيان أخص منه مطلقا".[2]

(1) ابن عابدين: (1198-1252هـ - 1784-1836م) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره مولده ووفاته في دمشق. له: رد المحتار على الدر المختار، رفع الأنظار عما أورده الحلبي علد الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، والرحيق المختوم في الفرائض، وغير ذلك. (الأعلام، للزركلي، 42/6) معجم المؤلفين 77/9.

(2) حاشية ابن عابدين، 454/1.

وأما الفرق بين الناسي والغافل:

فقد فرق العسكري بين السهو أو النسيان، وبين الغفلة من وجهين:[1]

الأول: "أن الغفلة تكون عما يكون، تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول: سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عنه لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون.

الثاني: أن الغفلة تكون عن فعل الخير، تقول: كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير".

وكذلك فرق على أكبر في كتابه: "التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية" حيث قال: "الفرق بينهما هو: أن السهو عدم التفطن للشيء، مع بقاء صورته أو معناه في الخيال أو الذهن، بسبب اشتغال النفس والتفاتها إلى بعض مهماتها، والغفلة: عدم حضور الشيء في البال بالفعل".[2]

وهذه التفرقة فيما أرى لا مستند لها سوى أمور ذهنية لا وجود لها في الخارج.

وإذا كانت اللغة هي المرجع عند الاختلاف في مثل هذه الأمور فإني لم أر فيما بين يدي من أصول اللغة، ومعاجمها المعتبرة من فرق بين السهو والغفلة، بل ورد العكس وهو تفسير السهو بأنه الغفلة كما مر نقل الأزهري عن الليث قوله: "السهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها".

ومما تقدم بيانه يتضح أن الغفلة اسم عام يندرج فيه النسيان وغيره، فيقال للناسي غافل وللساهي أيضا غافل، وبهذا لم يعد هناك إشكال في جواز إطلاقهما عليها، وتعريفهما بها وإن كانت أعم منهما، فكل ناس أو ساه غافل وليس كل غافل ناسيا، أو ساهيا، لأنه يطلق أيضا على السكران أنه غافل، كما أنه لا فرق بين السهو والنسيان في الاصطلاح الشرعي وقد يقال: إذا لم يكن هناك فرق بين السهو والنسيان، والغفلة فهل هناك فرق بين النسيان والجهل؟

والجواب أن يقال: إن من أنواع الجهل ـ كما مر في أنواع الجهل ـ "الجهل الذي يصلح عذرا، وهذا النوع من الجهل يلتقي مع النسيان في الحكم والقاعدة فيهما واحدة، وهي أنهما يسقطان الإثم مطلقا، وإيجاز

([1]) الفروق في اللغة، ص90.

([2]) التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية، ص76.

قاعدة ما تعلق بهما من أحكام في أمرين.[1]

الأول: أنهما إن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه والإتيان به، ولا يحصل الثواب المترتب على ذلك إلا به.

الثاني: وإن وقعا في فعل ما نهى الشرع عنه فله حالات:

الأولى: إن لم يكن من قبيل الإتلاف فلا شيء فيه.

الثانية: وإن كان فيه إتلاف لم يسقط بل يجب فيه الضمان.

الثالثة: وإن أوجبا عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

وبهذا يتضح أنه لا فرق بين الجهل من هذا النوع وبين النسيان في الحكم فالقاعدة فيهما ما ذكر، ولهذا نجدهما يلتقيان في كثير من المسائل ويأخذان حكما واحدا.والله اعلم بالصواب.

([1]) انظر: المنثور في القواعد للزركشي، 20/2 و15/2 - وانظر: الأشباه للسيوطي، ص191.

المطلب الخامس
حكم تكليف الناسي والغافل

الأحكام على نوعين:

النوع الأول: "أحكام تكليفية"

وقد عرفت بأنها "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا"[1] فالاقتضاء شامل للوجوب والندب، والتحريم، والكراهة، ذلك أن الاقتضاء لا يخلو من حالين:

الأول: إما أن يراد به طلب الفعل.

الثاني: أويراد به طلب الكف.

والطلب في الحالين لا يخلو من أن يراد به الجزم أو غير الجزم، فإن كان الطلب للفعل جازما فذلك ما يعبر عنه الأصوليون بالإيجاب أو الوجوب وإن كان غير جازم فهو الندب وإن كان الطلب للكف جازما فهو التحريم وإن كان غير جازم فهو الكراهة.

وأما التخيير بين الفعل والترك فهو ما يعبر عنه بالإباحة، فتلك أحكام التكليف الخمسة.[2]

النوع الثاني: "أحكام وضعية"

وقد عرفت بأنها:[3] "خطاب الله تعالى يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

إذا علم هذا: فإن الحكم المختلف في تعلقه بذي الغفلة إنما هو الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي فلا خلاف في وجوب ما ثبت به عليه، لعدم اشتراط العلم بالخطاب فيه، وقد اختلف في حكم الناسي والغافل على قولين. وقبل بيان الخلاف في المسألة أشير إلى أن الخلل في التكليف يعود إلى أحد أمرين:

أحدهما: بالنظر إلى الفعل المكلف به باعتبار أنه لا قدرة للمكلف على أداء ما كلف به، فيختل العمل بالفعل المطلوب أداؤه لذلك.

ثانيهما: بالنظر إلى المكلف نفسه باعتبار أنه ليس أهلا لخطاب الشارع لعدم فهمه.

([1]) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مطبوعا مع المستصفى للغزالي، 54/1.

([2]) وعند السادة الحنفية يبلغ أحكام التكليف إلى السبعة ولسنا نريد تحقيق ذلك في هذا المجال وقد تقدم في مبحث حكم تكليف الجاهل.

([3]) المستصفى، 59/1.

والأول: هو ما يعبر عنه بالتكليف بالمحال، مثل التكليف بما لا يطاق.

والثاني: هو التكليف المحال، مثل تكليف المجنون.

وكلاهما اختلف فيه الأصوليون.

والذي يعنينا في هذا المقام هو ما اتصل بتكليف الناسي والغافل وهو التكليف المحال، لأن من منعه منع تكليف الغافل ومن أجازه أجاز تكليف الغافل، فهذان رأيان للعلماء فيه:

الرأي الأول: "أن تكليف الغافل محال" ولهم دليلان.

الدليل الأول: هو أنه لو جاز تكليف الغافل عقلا لجاز منه الإتيان بالفعل، امتثالا، لكن الغافل لا يتأتى منه الإتيان بالفعل على جهة الامتثال فلا يجوز تكليفه، بل يمتنع، ويكون محالا. فاشتمل الدليل على أمرين ملازمة واستثناء:

أولا: أما التلازم بين الشرط والجزاء فمعناه: أن جواز إتيان المكلف بالفعل على جهة الامتثال والطاعة لازم لجواز تكليفه بالفعل، ووجود الملزوم وهو التكليف يقتضي وجود اللازم وهو الإتيان بالفعل على جهة امتثال المأمور به.

ثانيا: وأما الاستثناء فمعناه: أن الامتثال إنما هو بقصد الطاعة للآمر وهو الله تعالى، وهذا القصد وذلك الامتثال لابد فيه من أمرين:

أولهما:[1] تصور المكلف للفعل المطلوب منه أداؤه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعند عدم تصوره له فإنه لا يمكنه أداؤه لجهله به، ومعلوم أن النفس لا تتجه إلى ما تجهل، ألا ترى أن فاقد التصور أو ناقصه كالمجنون والصبي غير مكلفين، فاقتضى هذا وجوب تصور المكلف لما يطلب منه، ليتمكن من أداء ما كلف به عن امتثال تام.

ثانيهما: علم المكلف بالأمر الذي طلب منه أداؤه، فإن غير العالم بذلك لا يتمكن من الأداء.

وهذان الأمران ينبني أحدهما على الآخر، وهما غير متحققين لدى الغافل فلذلك امتنع تكليفه.

الدليل الثاني: أنه لا فائدة في التكليف المحال، وما لا فائدة فيه لا يأمر به الشرع، بخلاف التكليف بالمحال، فإن فيه فائدة، وهي اختبار

([1]) انظر: تيسير التحرير، 243/2 وما بعدها.

المكلف، وامتحانه ولا يلزم من جواز التكليف بأحدهما جواز التكليف بالآخر للفرق بينهما.

الرأي الثاني: "جواز تكليف الغافل عقلا، ووقوعه شرعا"

وقد استدل لهذا الرأي بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لا مانع من تكليف الغافل بقصد امتحانه واختباره ليبتلي هذا المكلف، فينظر صدق إيمانه من عدمه، وامتثاله من ضده، وليس هذا بممتنع شرعا.

الدليل الثاني: لو لم يجز تكليف الغافل لما وقع، لكنه قد وقع، فقد اعتبر الشارع طلاق السكران وألزمه الغرامات، ونحوها والعبادات والغرامات مستقرة في ذمته حال ذهوله وغفلته، وليس معنى هذا إلا التكليف، وقد نسب هذا القول للسادة الحنفية.[1]

أما ما تقدم من وقوع طلاق السكران عند من قال به، ووجوب الضمانات ونحوها: فليس من باب التكليف، وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، وذلك ما يسمى بخطاب الوضع، وقد تقدم تعريفه.

وإلى القول بعدم تكليف المحال، وبالتالي عدم جواز تكليف الغافل ذهب الجمهور من العلماء قال شمس الدين المحلي في "شرح جمع الجوامع": "والصواب امتناع تكليف الغافل"[2] ثم ذكر أدلة المانعين والمجيزين.

وقال الغزالي في المستصفى: "تكليف الناسي، والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم كيف يقال له: افهم، أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة، فلا ينكر، كلزوم الغرامات وغيرها".[3]

وقال الآمدي[4] بعد بيان أن التكليف يعتمد الفهم: "فالغافل عما كلف به، والسكران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه في حال غفلته أيضا"[5]

---

(1) انظر: تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى عام 656هـ، طبع بمطبعة جامعة دمشق، عام 1382هـ ، ص33-34.

(2) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى، 68/1 وما بعدها.

(3) المستصفى مطبوعا مع فواتح الرحموت، 84/1.

(4) الآمدي: (551-631هـ - 1156-1233م) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي. أصولي باحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج إلى دمشق فتوفي بها وله نحو عشرين مصنفا منها: الإحكام في أصول الأحكام ومختصره منتهى السول، وأبكار الأفكار، ولباب الألباب، ودقائق الحقائق، وغير ذلك. (الأعلام،للزركلي، 332/4) و فيات الأعيان 293/3.

(5) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي،

وتعليل ما ذكره: أن التكليف يعتمد الفهم، وهؤلاء غير فاهمين للخطاب فلا يكلفون.

وأما الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فقد قال الأسنوي [1] في تقرير رأيه في المسألة "واعلم أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قد نص في "الأم" على أن السكران مخاطب مكلف، كذا نقله عنه الروياني في كتاب الصلاة، وحينئذ فيكون تكليف الغافل عنده جائزا، لأنه فرد من أفراد المسألة، كما نص عليه الآمدي وابن الحاجب". [2]

وتعقب القول بنسبة تكليف الغافل إلى الشافعي تاج الدين السبكي في "الإبهاج" حيث قال: "فإما أن يكون ما قاله الشافعي قولا ثالثاً، مفصلا بين السكران وغيره للتغليظ عليه، أو يحمل كلامه على السكران الذي لا ينسل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشى عليه، ولا ينبغي أن يظن ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل، فقدره ـ رضي الله عنه ـ يجل عن ذلك". [3]

والذي أراه في مسألة تكليف الغافل، والناسي ونحوه ما يأتي:

أولا: أن النزاع في المسألة إنما هو نزاع في العبارة، كما ذكره ابن عقيل[4] وغيره، وإلا فالمعنى متفق عليه لدى الجميع، فإنهم لم يختلفوا في إيجاب القضاء على من نسي صلاة من الصلوات المكتوبات، والضمان على من أتلف مال غيره ناسيا، وسواء قلنا بأن ذلك من قبيل الأحكام الوضعية، أو غيرها، فالقدر المتفق عليه من تكليفه بالأداء موجود فهو إذن مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المراد من الكلام.

وما اختلف فيه العلماء من المسائل المتعلقة بأفعال الناس، كمسألة الكلام في الصلاة ناسيا، وأكله في صومه ناسيا، ونحوهما، فليس ذلك لكون الناسي مكلفا أو غير مكلف فحسب، وإنما يرجع ذلك إلى أسباب أخرى في الغالب كان لها أثرها في هذه المسائل وما شابهها مما تعلق

الآمدي، كان حنبليا ثم صار شافعيا، توفي عام 631هـ ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاءه بمصر، 139/1.

(1) هو سليمان بن جعفر الأسنوي المصري الشافعي فقيه، و مشارك في انواع العلوم ولد سنة 700 هـ ، و توفي سنة 756 هـ . الدرر الكامنة لابن حجر 145/2.

(2) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين الأسنوي الشافعي المتوفى سنة 772هـ ، 99/1.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، مطبعة التوفيق الأدبية، 100/1.

(4) انظر: المسودة، ص35.

بأفعال الناسي.

ثانيا: أنه ينبغي القول في هذه المسائل بحسب ما ورد فيها، ومراعاة نوعية الأحكام المتعلقة بها، إذ أن إطلاق القول بالتكليف من عدمه من غير تفصيل خلاف الأولى، والنسيان في الفرائض غيره في السنن والمندوبات، خاصة وأن النسيان يدخل في أبواب من الفقه كثيرة، فينبغي القول في كل مسألة بما ورد فيها، فما ثبت فيه النقل أخذنا به، وما لم يرد فيه شيء من ذلك أرجع إلى القواعد العامة في الشرع شأن الأمور المستجدة التي لم ينص على حكمها. وبالنظر إلى أفعال الناسي نجدها لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون النسيان في حقوق الله تعالى وهذا لا خلاف في سقوط الإثم بالنسيان فيه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" الحديث، أما الأفعال التي تسبب النسيان في تركها فلا تسقط بحال، خاصة ما كان قوام العبادة به، كالأركان والشروط ونحوهما، وذلك لأمرين:

الأول: بقاء القدرة على الفعل، لكمال العقل الذي هو شرط التكليف.

الثاني: أن الوجوب في هذه الحال لا يؤدي إلى الحرج، حتى يكون ذلك سببا في سقوطه عن المكلف، لأنه قد ينسى عبادات متكررة.

الحالة الثانية: أن يكون النسيان في حقوق العباد، فإنه لا يكون عذرا بحال، فلو أتلف إنسان مال غيره ناسيا ضمنه، لأن حقوق العباد محترمة لوجوب حقهم فيها، وتقع فيها المشاحة، وأما حقوق الله تعالى فهي واجبة ابتلاء وفرق بين الحالين.[1]

نقل عبد العزيز البخاري في كتابه "كشف الأسرار على أصول البزدوي" عن أبي اليسر قوله: " النسيان سبب للعجز، لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان فيمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا لكنه لا يمنع وجوب الحقوق فإنه لا يخل بالأهلية، وإيجاب الحقوق على الناس لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج، ليمتنع الوجوب به، إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حد التكرار غالبا، فصار في حكم النوم، ولهذا قرن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين نسيان الصلاة والنوم عنها في قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها) الحديث، وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذرا، حتى أن من

([1]) فتح الغفار،لابن نجيم 3/88-89 ـ وكشف الأسرار شرح المنارللنسفى، 2/265.

أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه ضمانه لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم، لا للابتلاء، لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ليظهر طاعته له، بل حقه في نفسه وأنها محترمة فيستحق حقوقا تتعلق بها قوامها كرامة من الله تعالى، وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق فلا يمتنع وجوبها، وحقوق الله تعالى ابتلاء لأنه جل جلاله غني عن العالمين، وله أن يبتلي عباده بما شاء، فكان إيجاب الحقوق منه على العباد ابتلاء لهم مع غناه عن أفعالهم وأقوالهم"، قال الله تعالى[1]: (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ)[2]

وقد أوجز السيوطي في "الأشباه والنظائر" القاعدة في تكليف الناسي، وكذلك الجاهل فقال: "اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها".[3]

وقد ذكر نحوا من هذا ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" أيضا.[4]

وأختم القول في هذه المسألة بما أورده ابن اللحام الحنبلي [5] في كتابه: "القواعد والفوائد الأصولية" حيث قال: "القاعدة الثالثة: لا تكليف على الناسي حال نسيانه، واختاره الجويني ، و أبو محمد المقدسي [6] ، ومن الناس من قال: هو مكلف ، قلت ويحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبدليل خارج، ويحمل قول من قال: هو مكلف، على أن الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل إلى حال ذكره، وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا".[7]

وفي هذا كما لا يخفى جمعٌ بين الرأيين، هذا مايسره الله تعالى في

([1]) كشف الأسرار على أصول البزدوي، 1396/3.

([2]) سورة العنكبوت: 6.

([3]) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص207.

([4]) الأشباه والنظائر لابن نجم الحنفي، ص303.

([5]) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان أبو الحسن الحنبلي فقيه حنبلي أصله من بعلبك سكن دمشق و صنف كتبا كثيرة. شذرات 31/7 ، الأعلام للزركلي 7/5.

([6]) أبو محمد المقدسي هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي مات سنة 737 هـ ، و طاب الثناء عليه. الدرر الكامنة 267/1.

([7]) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص30-31.

هذا المقام وهو تعالى أعلم بالصواب. والله اعلم.

المطلب السادس
الشــك والشبــهــة
الفرع الأول: الشك
أولا: معنى الشك:

الشك لغة: الشك نقيض اليقين، وجمعُه شكوك، وقد شككت في كذا وتشككت، وشك في الأمر يشك شكا وشككه فيه غيره.[1]

أما الشك عند الفقهاء والأصوليين: فهوتجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر كشك الإنسان في الغيم المشف أنه يكون منه مطر أم لا وشك المجتهد فيما لم يقطع به من الأقوال وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب فيها أحد التجويزين على الآخر.[2]

قال الإمام السرخسي:[3] "ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء".[4]

ثانيا: القاعدة الفقهية في الشك: (اليقين لا يزول بالشك).

ألف: ومعنى قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) أن ما كان ثابتا متيقنا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى.[5]

ب : حكمة مشروعيتها: أما حكمة مشروعيتها فإنه يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية. وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا، وإزالة للشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الصلاة والطهارة.

ومن المعلوم أن الوسواس يصعب دواؤه إذا اشتد بصاحبه لا ينفك

([1]) انظر: لسان اللسان، 686/1.

([2]) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي 5/1 - وانظر: شرح المجلة للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، مكتبة حبيبية، كويته ، ص20.

([3]) السرخسي: (المتوفى 483هـ - 1090م) هومحمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح سير الكبير للإمام محمد، والنكت، والأصول، وشرح مختصر الطحاوي. (الأعلام، للزركلي، 315/5) تاج التراجم لابن قطلوبغا 234/1-235.

([4]) المبسوط للإمام محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، عدد الأجزاء 30، سنة النشر 1406هـ ، 63/3.

([5]) انظر: شرح المجلة لرستم باز، ص20.

عنه، فيقع المكلف في المشقة.[1]

كذلك في سائر العبادات والقضايا الفقهية التي تسرى فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن العباد.

ج : دليلها: إن هذه القاعدة يدعمها الشرع والعقل.

1- الشرع: عن عباد بن تميم عن عمه: "أنه شكى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".[2]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عند شرح الحديث: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها".[3]

وفي معنى الحديث المذكور ما روى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".[4]

وروي عن عبد الله بن زيد مثل ما ذكر من الحديثين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فهذه الأحاديث المذكورة هي التي استند إليها الفقهاء في استنتاج القاعدة المذكورة. ولا شك أنها دلت بجلاء على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.

ولكنها ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب، بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها، وذلك عن طريق التعليل والقياس، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشارك النصوص المذكورة وعلتها ومعناها.[5]

2ـ المعقول: أما من جهة المعقول فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه، لأن في اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك.

د : اتفاق الفقهاء عليها:

([1]) من: القواعد الفقهية للندوي، بتصرف يسير، طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ ، ص316.

([2]) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، 46/1.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي، 49/4-50.

([4]) المرجع السابق، 51/4.

([5]) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص318.

قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل. قال الإمام القرافي: "هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه".[1]

وجاء في الأصول للسرخسي: "إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع".[2]

هـ : القواعد ذات الصلة بها أو الناشئة عنها:

إن عديدا من القواعد الدائرة في الفقه نجدها وثيقة الصلة بها، بل ناشئة عنها وذلك في مثل قولهم:

1- الأصل بقاء ما كان على ما كان، (م/5) من مجلة الأحكام.

2- الأصل براءة الذمة (م/8).

3- الأصل في الصفات العارضة العدم (م/9).

4- القديم يترك على قدمه (م/6).

5- لا عبرة للتوهم (م/74).

هذه وما سواها من القواعد المهمة الأخرى قد نشأت في الحقيقة عن هذه القاعدة أو تكون ذات الصلة الوثيقة بها.

الفرع الثاني: الشبهة:

أولا: معنى الشبهة:

معنى الشبهة لغة: "الشبهة الالتباس. وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا. وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره".[3]

واصطلاحاً: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالا، أو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. وقال صاحب "البحر": "الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت".[4]

وفسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات:[5]

1- ما تعارضت فيه الأدلة.

2- ما اختلف فيه العلماء وهو متفرع من الأول.

([1]) الفروق للقرافي، 111/1 ، تحت الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع.

([2]) أصول السرخسي بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: بيروت، 116/2-117.

([3]) لسان اللسان، 652/1 - وانظر: لسان العرب والمصباح المنير مادة (شبه).

([4]) البحر الرائق شرح الكنز لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، طبع: دار المعرفة، بيروت - لبنان، 12/5 - وانظر: العيني، 536/1 - وبدائع الصنائع، 34/7.

([5]) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 338/25.

3- المكروه.

4- المباح الذي تركه أولى من فعله باعتبار أمر خارج عن ذاته.

ويدل للتفسير الأول والثاني ما جاء من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمىً ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".[1]

ووجه الدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يعلمها كثير من الناس" وجاء في روايةالترمذي "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام".[2]

ومفهوم قوله: "كثير" أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون.

فالشبه تكون في حق غيرهم ممن لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين أو معرفة الراجح من أقوال العلماء. وما كان على هذه الحال لا يقال: إنه من الحلال البين ولا من الحرام البين، والمتبين: هو ما لا إشكال فيه وهو ما يدل عليه الحديث في قوله: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات".

ويدل للتفسير الثالث والرابع أن المكروه يتجاذبه جانبا الفعل والترك، وكذلك المباح الذي لا يقصد به هنا ما استوى فيه الفعل والترك، بل يقصد به ما كان خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الترك على الفعل، باعتبار أمر خارج لأن من استكثر من المكروه اجترأ على الحرام، ومن استكثر من المباح اجترأ على المكروه.

قال ابن دقيق العيد[3]:[1] "وأما قوله "ومن وقع في الشبهات وقع في

([1]) صحيح البخاري، 20/1 - وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما أيضا واللفظ للبخاري.

([2]) الترمذي، 502/3، طبع، الحلبي.

([3]) ابن دقيق العيد: (625-702هـ - 1228-1302م) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبوز الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد أصله من مصر ونشأ بقوص وتعلم بدمشق والقاهرة وولي قضاء الديار المصرية بسنة 695هـ إلى أن توفي بالقاهرة. له تصانيف ممنها: إحكام الأحكام في الحديث، والإلمام بأحاديث الأحكام، والإلمام في شرح الإلمام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وشرح

الحرام" فذلك يكون بوجهين: أحدهما: أن من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام، كما قال بعضهم الصغيرة تجر الكبيرة والكبيرة تجر الكفر وكما روى "المعاصي بريد الكفر"، الوجه الثاني: أن من كثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام وهو لا يشعر به وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير".

ويدل لذلك أيضا ما جاء في رواية ابن حبان:[2] "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ولدينه".[3]

والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يئول فعله مطلقا إلى مكروه أو مجرم، ينبغي اجتنابه كالإكثار من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضى إلى بطر النفس.

ثانيا: أقسام الشبهة:

قسم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام: اتفقا في اثنتين منها وانفرد كل مذهب بقسم ثالث.[4]

فاتفق المذهبان في الشبهة الحكمية وشبهة الفعل.

أما **القسم الأول** فهو الشبهة الحكمية: وتسمى شبهة المحل أي: الملك.

وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع.

ومن أمثلتها: وطء معتدة الكنايات والوطء في الخلع الخالي عن المال، وسميت هذه الشبهة شبهة الملك لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكا.

وأما **القسم الثاني** وهو شبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظن الحل، لأن الظن، هو الشبهة

الأربعين النووي. (الأعلام، للزركلي، 283/6) اتحاف النبلاء 5/1.

([1]) شرح الأربعين حديثا النووية لابن دقيق العيد،طبع مكتبة المعارف، الطائف، ص30.

([2]) ابن حبان: (المتوفى سنة 354هـ - 965م) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الميمي أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان مؤرخ علامة ، جغرافي محدث ولد في "بست" فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. توفي في بست. من مصنفاته: المسند الصحيح، وروضة العقلاء، والأنواع والتقاسيم، وكتاب التابعين. سير أعلام النبلاء 92/16.

([3]) أخرجه ابن حبان، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، 437/7.

([4]) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 340/25.

لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة. والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل.

ومن أمثلة شبهة الفعل: وطء معتدة الثلاث، ووطء معتدة الطلاق على مال، ووطء المختلعة على مال.[1]

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد: وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته ومثلوا له بمن وطئ محرما عليه نكاحها بعقد. ولا توجب الحد عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه توجبه إن علم الحرمة وعليه الفتوى.

"وقد أخذ الفقيه أبو الليث[2] بقولهما. قال في "الواقعات": "ونحن نأخذ به أيضا وفي "الخلاصة "الفتوى على قولهما".[3]

وانفرد الشافعية بقسم شبهة الطريق أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل. ومثلو له بالوطء في نكاح بدون الولي. ويحتمل أن يكون هذا القسم داخلا في القسم الأول وهو ما أطلق عليها الحنفية (الشبهة الحكمية).[4]

ثالثا: حكم تعاطى الشبهات:[5]

ذهب الشافعية إلى حرمة تعاطى شبهة المحل، ومثلوا لها بوطء الأمة المشتركة للإجماع على حرمته.

أما شبهة الفعل. فلا توصف بحل ولا حرمة، كمن وطئ امرأة يظنها حليلته لأنه في حالة الغفلة عن الحقيقة غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكى الإجماع على عدم إثمه، وإذا انتفى التكليف، انتفى وصف فعله بالحل أوالحرمة، وهذا محمل قولهم: وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة.

أما شبهة الطريق فيختلف حكمها بحسب من قلد، فإن قلد من قال

([1]) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، 1402هـ - 1982م، 7/34-35 - وانظر: الإقناع، 81/2.

([2]) أبو الليث: (المتوفى سنة 373هـ - 983م) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية من زهاد المتصوفين له تصانيف نفيسة منها: تفسير القرآن، وعمدة العقائد، وبستان العارفين، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، وغير ذلك. (الأعلام، للزركلي، 27/8) تاج التراجم 27/1.

([3]) شرح الكنز للشيخ محمد إعزاز علي - رحمه الله - ، ط: إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، 1424هـ - 2004م، 536/1 - وقال: (البحر بحذف) - وانظر: شرح العيني على الكنز، 382/1 - والبدائع للكاساني، 34/7.

([4]) الموسوعة الفقهية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 340/25 - وانظر: أيضا حاشية ابن عابدين 151/3-153 - الإقناع، 81/2 - وتحفة المحتاج، 304/7 - والاختيار، 90/4.

([5]) المراجع السابقة.

بالتحريم حرمت، وإلا لم تحرم.

ومذهب الحنفية:[1] حرمة تعاطي شبهة المحل، إذا كان تحريمها مجمعا عليه كوطء المختلعة على مال، حيث لم يختلف في أن الخلع على مال يقع بائنا، وفيما مثل به الشافعية لحرمة تعاطي شبهة المحل من المجمع على حرمته، وهو وطء الجارية المشتركة موافقة للحنفية. أما شبهة الفعل فيعتد بها شريطة أن يظن الحل، كمن وطئ المختلعة على مال ظانا الحل.

أما شبهة العقد : فالمفتى به عدم الاعتداد بها في إسقاط الحد وهو قول الصاحبين خلافا لأبي حنيفة.[2]

هذا!

وقد حضت الشريعة الإسلامية على تجنب الشبهات ووجوب الاستبراء منها بشكل عام، لما فيه من الاحتياط في الدين. يدل له قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"[3] وفي رواية "فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على مايشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان".[4]

وفي حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام: الأول: الحلال البين. الثاني: الحرام البين. والثالث: مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام؟ ولذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان حراما فقد بري من الوقوع فيه، وإن كان حلالا فقد أجر لتركه الحلال بنية تجنب الوقوع في الحرام.

رابعا: مراتب اجتناب الشبهات:[5]

إن اجتناب الشبهات على مراتب:

الأولى: ما ينبغي اجتنابه لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحريم كالصيد للشك في حل اصطياده فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل.

يدل لهذا حديث عدي بن حاتم[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: "سألت

---

(1) المراجع السابقة.

(2) انظر: شرح الكنز للشيخ محمد إعزاز علي، 536/1 ـ وانظر أيضا: شرح الكنز للعيني، 382/1 ـ والبدائع للكاساني، 34/7-35.

(3) والحديث قد مر تخريجه.

(4) أخرجه البخاري ـ انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر، ط: مكتبة السلفية، 290/4.

(5) الموسوعة الفقهية، 342/25.

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المعراض، فقال: "إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ، قلت يا رسول الله: "أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر". [2]

ويدل له كذلك حديث عقبة بن الحارث: "أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزير [3] فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كيف وقد قيل، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره". [4]

الثانية: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث، يدل له حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: في "صحيح البخاري" عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا". [5]

وقد بوب على ذلك الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: "باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن".

الثالثة: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه. يدل له حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: "مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتمرة مسقوطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها". [6]

وإنما ترك أكلها تورعا وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

الرابعة: ما يندب وقيل يجب اجتنابه: ومثاله عند بعض الفقهاء

([1]) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد، قدم على النبي صلى الله عليه و سلم في شعبان سبعة روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن عمر رضى الله عنه عاش 180 سنة مات بالكوفة سنة 68 هـ. تهذيب التهذيب 167/2.

([2]) أخرجه البخاري ـ وانظر: فتح الباري، 292/4.

([3]) هو أبو إهاب بن عزير بن قيس بن زيد ، أمه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. طبقات لخليفة بن خياط. ط: دار الفكر صـ 488.

([4]) صحيح البخاري، 33/1.

([5]) المرجع السابق، 46/1.

([6]) أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري، 293/4 ـ وانظر: شرح الأربعين حديثا النووية لابن دقيق العيد ، ص30.

اجتناب معاملة من الأقل من ما له حرام.

الخامسة: ما يكره اجتنابه ومثاله: اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع.[1]

قال ابن دقيق العيد: "وأما أن جوز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك فهذا يجب أن لا يلتفت إليه فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس، والورع منه وسوسة الشيطان إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء - والله أعلم -".[2]

خامسا: الشبهة والجهل: فإن الجهل هو الذي يسبب الشبهة فتنشأ الشبهة عن الجهل أو الشك كما ذكر في أقسامها ومراتبها، وقد تكلمنا عن الجهل، أنواعه، ما يعتد به وما لا يعتد به، فالشبهة تكون معتبرة إذا كان منشؤها معتبرا ولا تكون معتبرة إذا لم تكن كذلك.

وعلى كل فإن من الشبه ما يصح الاعتذاربها ويندرىء بها الحد ومنها ما لا يصح الاعتذاربها.

فإذا كان الجهل في موضع الشبهة والتي نشأت عن دليل فهذه الشبهة تكون معتبرة كمن زنى بجارية امرأته أو والده فظن أنها تحل له لا يحد لأنه موضع للاشتباه فتصير شبهة في درء الحد إلا في النسب والعدة وكذا حربي دخل دارنا فشرب خمرا جاهلا بالحرمة، لا إن زنى هو، أو شرب ذمي أسلم.[3]

وإذ عفا أحد الوليين، ثم اقتص الآخر على ظن أن القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص عليه لأنه موضع الاجتهاد، وكذا المحتجم إذا ظن أنه أفطر فأكل عمدا فلا كفارة عليه. وكمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به زاعما لصحة ظهره ثم قضى الظهر ثم صلى المغرب، على ظن أن العصر جائز بناء على جهله بفريضة الترتيب يصح المغرب لأن الترتيب مجتهد فيه وإن لم يقض الظهر وصلى

([1]) انظر: حاشية ابن عابدين، 3/151-153 - وانظر: الإقناع، 2/81 - وفتح الباري، 4/290-295 - مواهب الجليل ، 2/530.

([2]) شرح الأربعين لابن دقيق العيد، ص30.

([3]) انظر: التنقيح مطبوعا مع شرح التلويح، 2/387.

العصر بناء على ظن أن الظهر جائز لم يصح العصر.[1]

(1) انظر: التنقيح مطبوعا مع شرح التلويح، 387/2

المطلب السابع
الخـطـــأ

الخطأ ما لم يتعمد من الفعل، جمعه أخطاء. والخطأ: ضد الصواب. وأخطأ وتخطأ بمعنى. وأخطأ الطريق: عدل عنها، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه.[1]

ويطلق الخطأ ويراد به ما قابل الصواب ومنه تسمية الذنب خطيئة كقوله تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**)[2]

كما يطلق ويرادبه ما قابل العمد وهو المقصود هنا. ومنه قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[3] وقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[4]

ومنه حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[5]

والخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين:

الأول: خطأ في الفعل

وهو: أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيدا فأصاب إنسانا،[6] ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول، ونصوا في التعريف على الفعل دون القول لأن كلامهم كان في باب الجنايات، فكان ذكر الفعل أغلب.

الثاني: خطأ في القصد

وهو: أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فتبين أنه أصاب آدميا

---

(1) انظر: لسان اللسان، 348/1 ـ وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المتوفى سنة 321هـ ، طبع دار صادر ، بيروت، مادة خ ـ ط ـ ء ، وانظر: كذلك لسان العرب، 65/1.

(2) سورة الأسراء: 31.

(3) سورة البقرة: 286.

(4) سورة الأحزاب: 5.

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،رقم الحديث: 2035، وانفرد به ابن ماجه.

(6) تكملة فتح القدير، 213/10 ـ وانظر: مختصر الخرقي مع المغني، 650/7-651.

معصوما.[1]

والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول وارد على الفعل بتعدد المحل فهو يريد رمى شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأ في الفعل. أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب إلى التقدير والظن فهو يرمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه مباح الدم فتبين أنه كان معصوما أو كان يظنه صيدا فتبين أنه أصاب آدميا.[2]

ومن الخطأ في القصد الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع، ومنه الحديث الشريف: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".[3]

ومنه أيضا الخطأ الناتج عن الاجتهاد في التعرف على القبلة، وكذا اجتهاد الطبيب في تشخيص المرض وما ينبغي عليه من إعطاء العلاج المعين أو تقرير إجراء عملية جراحية ونحو ذلك مما قد يترتب على الخطأ في الاجتهاد في التشخيص.

والكلام في النوعين واحد من حيث ما يتقرر لهما من أحكام ومؤاخذات في الدنيا أو في الآخرة، ذلك أن الخطأ بنوعيه يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى إذ هي مبنية على المسامحة فقد علمنا الله سبحانه وتعالى أن نقول: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فأجاب بقوله قد فعلت".[4]

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: "ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد".[5]

أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجبا للعفو وعدم المؤاخذة لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه، كما لو أكل طعام غيره ظنا منه أنه ما له فعليه الضمان. ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم، ص352.

(2) انظر: في نوعي الخطأ: كتب أحكام الجراح والجنايات. انظر: على سبيل المثال في المذهب الحنفي ـ بدائع الصنائع، 241/7-270 ـ وتكملة فتح القدير، 213/10 ـ وفي المذهب الشافعي: تحفة المحتاج، 377/8 ـ وفي المذهب الحنبلي: المحرر في الفقه، 124/2 ـ والمغني لابن قدامة، 651/7.

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري، 318/13.

(4) صحيح مسلم مع شرح النووي، 146/2 ـ وانظر: تفسير ابن كثير، 342/1-343.

(5) أحكام القرآن للجصاص، 354/3.

غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأ أم عمدا.

والخطأ في مجال حقوق الله تعالى من عبادات ونحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى. ويظهر ذلك جليا في الخطأ في الاجتهاد، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاته صحيحة ولا يطالب بالإعادة ما دام قد بذل ما في وسعه في معرفتها، وحكم الحاكم وفتوى المفتي في المسألة الاجتهادية يكون قابلا للتطبيق في الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور أخرى على حسب ما يؤدي إليه هذا الاجتهاد، وقد يكون في الباطن باطلا لإخفاء أحد الخصمين ما كان يجب إظهاره مما يؤثر في الحكم أو إخفاء السائل بعض الأمور التي تبنى عليها الفتوى، وفي هذا يقول عليه السلام حينما سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها".[1]

فالحديث يدل على أن الأحكام الاجتهادية مبناها على الظاهر وهي صحيحة ما دام لم يثبت خلاف ذلك، وعلى من أخفى شيئا أو كتمه إثم الإخفاء والكتمان والحكم في حقه باطل.

كما يدل على أن المجتهد قد يؤديه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك، والحاكم في هذا إذا أخطأ في الاجتهاد فله أجر الاجتهاد. وقد تقدم قريبا قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

وهناك نوع من العبادات لا يسقط بالخطأ بل يطالب بالإتيان بما يمكن تداركه من المأمورات على نحو ما مر في النسيان.

وفي باب العقوبات والزواجر يصلح الخطأ سببا مخففا، فمن رمى إنسانا يظنه صيدا لا قصاص عليه وإنما تجب به الدية وتكون على العاقلة في ثلاث سنين تخفيفا عليهم بسبب الخطأ، ويجب على القاتل الكفارة لأن الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير، ولعظم قتل النفس بغير الحق.

كما يصلح الخطأ شبهة في درء الحد فمن زفت إليه امرأة فوطئها ظنا أنها زوجته وهي ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثما لظهور عذره وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهو هنا مهر المثل للموطوءة

([1]) أخرجه البخاري وقد مر تخريجه في آداب القضاء.

خطأ.

هذه بعض المجالات التي يجري فيها الخطأ وهي ـ كما رأيت ـ معفو عنها وخصوصا فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى كما أن فيها ما يخفف العقوبة ويدرأ الحد وكل ابن آدم خطاء.

بقي مسألة أخرى بحثها أهل العلم للخطأ فيها مجال كبير وخصوصا في مجال العبادات، وهي الخطأ في تعيين النية، وإليك كلمة فيما قرروه.

الخطأ في تعيين النية:

قلنا إن مجال الخطأ يظهر جليا في حقوق الله تعالى من عبادات وغيرها، ولا يخفى أن صحة العبادات وتمييز بعضها عن بعض متوقف على تعيين النية واستصحابها، فما مدى تأثير الخطأ في تعيين النية؟ ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ ضوابط في ذلك نذكرها على النحو التالي:[1]

1ـ ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، أو عين الأداء فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان أن الوقت باق لم يضر، أو صام الأسير، ونوى الأداء أو القضاء فبان على خلافه لم يضر.

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم:[2] "فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح، لأن التعيين ليس بشرط، فالخطأ فيه لا يضر. قال في "البناية": ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا صحت، وتلغو نية التعيين، كما إذا عين الإمام من يصلي به، فبان غيره، ومنه إذا عين الأداء، فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان أنه باق، وعلى هذا الشاهد إذا ذكر ما لا يحتاج إليه، فأخطأ فيه لا يضر. وقال في "البزازية": لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا، ثم شهدوا عند الدعوى، وذكروا لونا آخر تقبل، لأن التناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضره".

ويلاحظ أن اللون في هذه القضية الأخيرة ـ التي نقلها ابن نجيم عن "البزازية" ـ مما لا يحتاج إليه، أما لو احتيج إليه واختلف الشهود عليه فينبغي حينئذ أن يكون لذلك تأثير.

([1]) انظر في هذه الضوابط: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص16-19 ـ والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص34-35 ـ وشرح الحموي على أشباه ابن نجيم، 126/1.

([2]) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي، 26/1.

2- ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ في نية صلاة الظهر إلى العصر أو من الصوم إلى الصلاة وعكسه، فإنه يضر.

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم:[1] "ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو، والأفضل أن لا يعين الإمام عند كثرة الجماعة كي لا يظهر كونه غير المعين، فلا يجوز، فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائنا من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز الاقتداء بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى، لا لما رأى، وهو نوى الاقتداء بالإمام".

وتعقبه السيد الحموي فقال:[2] "أقول: فيه أن هذا ليس من ذلك، فإن الكلام في الخطأ فيما يشترط فيه التعيين، وتعيين الإمام ليس بشرط، كما يدل عليه قوله: والأفضل أن لا يعين الإمام، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، وإمام الجماعة الذين معه، فإن عينه باسمه العلم، وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد، فبان أنه عمرو بطلت صلاته، وحينئذ كان الصواب أن يذكر هذه المسألة على طريق الاستثناء بما لا يشترط فيه التعيين، فلا يضر فيه الخطأ، لا على أنه فرد من أفرادها يشترط فيه، فيضر فيه الخطأ".

3- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر.

كما لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه عن الحاضر. وذكر الإمام السيوطي فروعا أخرى فيها خلاف حتى داخل المذهب الشافعي كما يختلف مع ابن نجيم الحنفي في أشباهه في فروع أوردوها واختلفوا في حكمها مع اتفاقهم على نصوص الضوابط.

4- لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقده الثلاثاء أو على العكس أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه.[3]

هذا!

([1]) المرجع السابق، 127/1.

([2]) شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم، 127/1.

([3]) الأشباه للسيوطي، ص16-20 - والأشباه لابن نجيم مع شرحه للسيد الحموي، 127/1-130.

وإن الخطأ في القصد قد يرادف الجهل بالواقع لا الجهل بالحكم أو بالتشريع اللهم إلا إذا كان الخطأ في فهم النص أو فهم الحكم فذلك يعتبر من نوع الجهل بالحكم أو بالتشريع ومن ذلك: الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع فإنه يعتبر من الجهل بالحكم لا الجهل بالواقع.

ومثال الجهل بالواقع أو الخطأ في القصد هو: أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فتبين أنه كان آدميا معصوما.

ولا يخفى علينا أننا نستهدف دراسة الجهل بالأحكام لا الجهل بالواقع وأمثلة الجهل بالواقع كثيرة وله تأثيره، وليس هذا مكان البسط والتفصيل لذلك.

الفصل الثاني

أدلـة تـأثير الجهـل مـن عدمـه فـي الفقـه الإسلامي والقانون الباكستاني

المبحث الأول

اعتبـار الجهـل مـؤثرا فـي الفقـه الإسـلامي والأدلة على ذلك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم
المطلب الثـاني: الأدلـة مـن السـنة علـى ثبـوت العذر بالجهل

المطلب الثالث: الآثار التي تدل على ثبوت العذر بالجهل

المطلب الرابع: أقوال العلماء في إثبات العذر بالجهل

تمهيد

إن دراستنا للأدلة على اعتبار الجهل وإعذار الجاهل ليس من باب إباحة الفعل بذلك من حيث جهله بل من باب رفع المسئولية بالجهل بعد أن صلح أن يكون عذرا وإلا لكان الجهل خيرا من العلم لأنه يحط عن العبد أعباء التكليف والمسئولية.

وإنه قد وردت في ذم الجهل ومدح العلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ فمن ذلك:

قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)[1]

وقوله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[2]

وقوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [3]

وقوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[4] وآيات كثيرة فيها ذم الجهل والجاهلين فمنها:

قوله تعالى: (وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)[5] وقوله تعالى: (خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ)[6]

وقوله تعالى: (قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا

([1]) سورة الزمر: 9.
([2]) سورة المجادلة: 11.
([3]) سورة فاطر: 28.
([4]) سورة آل عمران: 18.
([5]) سورة الفرقان: 63.
([6]) سورة الأعراف: 199.

تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ) [1]

وقوله تعالى: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) [2]

وأما من الأحاديث فما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا)[3] وفي رواية (من أشراط الساعة، أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا).

وما رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما (عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به).[4]

وعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).[5]

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: "سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم،وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".[6]

([1]) سورة هود: 46.

([2]) سورة القصص: 55.

([3]) صحيح البخاري 30/1.كتاب العلم عن أنس باب رفع العلم وظهور الجهل رقم الحديث 80

([4]) صحيح البخاري 30/1، حديث رقم:70كتاب العلم باب فضل من علم وعلم ـ وصحيح مسلم، حديث رقم: 2282.كتاب الفضايل باب بيان مثل ما بعث به النبي صلي الله عليه وسلم.

([5]) المرجع السابق، 27/1 ـ ومسلم حديث رقم: 1037 ـ والترمذي، 137/4، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1398هـ ـ 1978م.

([6]) سنن الترمذي، 153/4 كتاب العلم باب فضل الفقه على العبادة. رقم الحديث2682 وسنن

وعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".[1]

وهذه نبذة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة ذكرناها بالمناسبة وإلا ففضيلة العلم والعلماء لا يبلغها العابد فكيف بالجهل والجاهل، والجهل بالدين مذموم أصلا.

لكن الإنسان قد يكون في ظروف وحالات قد يستحيل معه العلم ببعض الأحكام وقد يكون في ظروف وحالات يصعب معها معرفة بعض الأحكام.

كما أن عوام الناس لا يمكنهم معرفة كثير من الأحكام الجزئية من فروع الفرائض مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا العامة. بل إن الإحاطة بجميع الجزئيات والإصابة في كل الفرعيات لايكون إلا بالوحي، وهي درجة الأنبياء المعصومين ـ عليهم السلام ـ.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله. قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله، وموجود عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم. يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في

أبي داود حديث رقم: 3641.

([1]) المرجع السابق، 139/4 ـ وصحيح البخاري 36/1 كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ـ ومسلم حديث رقم: 2673.

أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة وكان منه ما يحتمل التأويل ويستدرك قياسا". [1]

ويذكر ـ رحمه الله تعالى ـ: أن هذه الدرجة من العلم "ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة، من احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها، ـ إن شاء الله ـ والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها". [2]

وبالنظر فى هذه الحالات ندرس أدلة الشرع المتين لنقف على الحالات التي يصلح فيها الجهل لأن يكون عذرا يرفع المسئولية أو يخففها ـ على الأقل ـ أو لا يصلح فيها الجهل لأن يكون عذرا يصح به الاعتذار.

فدراستنا لاعتبار الجهل ليس من باب أنه عذر مبيح يبيح الفعل بل من باب أنه عذر يصلح في بعض الحالات والظروف أن يعتد به في رفع المسئولية.

جاء في "المنثور" للزركشي: "إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله ولهذا قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف. فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين لئلايكون للناس حجة بعد الرسل". [3]

إن الإسلام يتجاوب في تشريعاته مع الواقع والفطرة والتيسير على الناس. فيعتبر الجهل أحيانا ضرورة ترفع الإثم والحرج والمسئولية عن المكلفين. وتمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانا أخرى. وقد يكون سببا في تخفيف العقوبة الشرعية لدى بعض الفقهاء، لكن الجهل لا يبيح الفعل بمعنى أن الإنسان يكون مخيرا بين فعل الشيء وتركه، وإنما يكون فقط عذرا مانعا من المسئولية أحيانا. [4]

([1]) الرسالة للإمام الشافعي، ص357-359، طبع بالقاهرة، سنة 1358هـ ـ 1939م، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

([2]) المرجع السابق، ص360.

([3]) المنثور في القواعد للزركشي، 17/2.

([4]) انظر: أصول الفقه للأستاذ محمد أبي زهرة، ص337 وما بعدها ـ ونظرية الإباحة للأستاذ محمد سلام مدكور، ص516 وما بعدها ـ ونظرية الضرورة للدكتور وهبة زحيلي، ص120 ، ط: مؤسسة الرسالة، سنة 1402هـ ـ 1982م.

المطلب الأول
الأدلــة من الكتـاب

1- قال الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه".[2]

وقال القرطبي: "أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر ... وقد استدل قوم في أن أهل الجزائر إذا سمعوا بالإسلام وآمنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى؛ وهذا صحيح، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل".[3]

وقال الشوكاني: "ذكر أنه لا يعذب عباده إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله وإنزال كتبه، فبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى، ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم، والظاهر أنه لا يعذبهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال الرسل، وبه قالت طائفة من أهل العلم".[4]

وقال الألوسي [5] : "بيان للعناية الربانية إثر بيان اختصاص آثار الهداية والضلال بأصحابها وعدم حرمان المهتدي من ثمرات هدايته وعدم مؤاخذة النفس بجناية غيرها أي وما صح وما استقام منا بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة أما ما كان في حكمنا الماضي وقضائنا السابق أن نعذب أحدا بنوع ما من العذاب دنيويا أو أخرويا على فعل شيء أو ترك شيء أصليا كان أو فرعيا "حتى نبعث" إليه "رسولا" يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ويقيم الحجج ويمهد الشرائع أو حتى نبعث رسولا كذلك تبلغه دعوته سواء كان مبعوثا إليه أم لا ... وألزم المعتزلة القائلون بالوجوب العقلي قبل البعثة بهذه الآية

([1]) سورة الإسراء: 15.

([2]) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير بتحقيق عبد القادر الأرناووط ، طبع: دار السلام، رياض، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، 42/3.

([3]) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 152/10.

([4]) فتح القدير للإمام الشوكاني، ط: دار الحديث، الثالثة، 1418هـ - 1997م، القاهرة 302/3.

([5]) محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي صاحب روح المعاني ولد ببغداد سنة 1217 هـ فقيه، مفسر، محدث، اديب ، لغوي، نحوي و توفي سنة 1270 هـ . المسك الأذفر لمحمود شكري 1/5-25.

لأنه تعالى نفى فيها التعذيب مطلقا قبل البعثة وهو من لوازم الوجوب بشرط ترك الواجب عندهم إذ لا يجوزون العفو فينتفي الوجوب قبل البعثة لانتفاء لازمه، ومحصوله أنه لو كان وجوب عقلي لثبت قبل البعثة ولا شبهة في أن العقلاء كانوا يتركون الواجبات حينئذ فيلزم أن يكونوا معذبين قبلها وهو باطل بالآية".[1]

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي:[2] "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لا يعذب أحدا من خلقه حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره فيعصى ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

وادعى بعضهم بأن العذاب المنفي في الآية عذاب الدنيا وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه خلاف ظاهر القرآن، لأن ظاهر القرآن انتفاء العذاب مطلقا فهو أعم من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة كقوله: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنْ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى)[3]

وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل، فالله عز وجل يمدح بكمال الإنصاف فهو عز وجل لا يعذب حتى يقطع حجة المعذب بإنذار الرسل في دار الدنيا، ولو عذب إنسانا واحدا من غير إنذار لاختلت تلك الحكمة التي يمدح الله بها، ولثبت لذلك الإنسان الحجة التي أرسل الله الرسل لقطعها".[4]

هذا!

وقد علمنا أن الاستدلال بالآية على تقدير تمامه لايختص بالمعتزلة بل يشاركهم في ذلك أحد فريقي الحنفية من أهل السنة وهم الماتريدية

([1]) روح المعاني 36/8، ط: دار الفكر، بيروت.

([2]) الشنقيطي: (1325-1393هـ - 1907-1973م) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها. واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتوفي بمكة وله كتب منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، وغير ذلك. (الأعلام، للزركلي، 45/6)

([3]) سورة الملك: 8-9.

([4]) أضواء البيان، 3/س429-430.

وعامة مشايخ سمرقند لأنهم وإن لم يقولوا كالمعتزلة بأن العقل حاكم بالحسن والقبح اللذين أثبتوهما جميعا لكنهم قالوا إن العقل آلة للعلم الذي يخلقه الله تعالى عقب نظر العقل نظرا صحيحا.[1]

وأوجبوا الإيمان بالله تعالى وتعظيمه وحرموا نسبة ما هو شنيع إليه سبحانه وتعالى حتى روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الخلق معرفته.[2]

واحتجوا في ذلك بما أخبر الله تعالى به عن إبراهيم عليه السلام من قوله لأبيه: (إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[3] حيث قال ذلك ولم يقل أوحى إلي ومن استدلاله بالنجوم ومعرفة الله تعالى بها وجعلها حجة على قومه وكذلك كل الرسل حاجوا أقوامهم بحجج العقل كما ينبئ عنه قوله تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)[4]، حيث لم يقل ومن يدع مع الله إلها آخر بعد ما أوحى إليه أو بلغته الدعوة. وبقوله سبحانه خبرا عن أهل النار: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)[5]

حيث أخبروا أنهم صاروا في النار لتركهم الانتفاع بالسمع والعقل.

وفيه أنهم لو انتفعوا بالعقول في معرفة الصانع قبل ورود الشرع لم يصيروا في النار وبأن الحجج السمعية لم تكن حججا إلا باستدلال عقلي، وبأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل عقلي وآيات الأنفس والآفاق أدل على الصانع من دلالة المعجزة على أنها من الله تعالى فلما كان بالعقل كفاية المعجزة كان به كفاية معرفة الله تعالى من طريق الأولى وبأن دعاء جميع الكفرة إلى دين الإسلام واجب على الأمة ومعلوم أن الدهرية لا يحتج عليهم بكلام الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يبق إلا حجج العقول إلى غير ذلك، وحينئذ يقال لهم: لو وجب على الخلق معرفة الله تعالى والإيمان به قبل بعثة رسول لزم تعذيب الكافر قبلها لإخباره تعالى بأنه لا يغفر أن يشرك به، وقد نفى التعذيب في الآية فلا وجوب ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم على نهج ما فعل مع المعتزلة.

([1]) انظر: كشف الاسرار على أصول البزدوي، 4/248-249.
([2]) انظر: المرجع السابق، 4/234.
([3]) سورة الأنعام: 74.
([4]) سورة المؤمنون: 117.
([5]) سورة الملك: 10.

والإمام الرازي بعد أن ضعف الاستدلال بالآية وأثبت الوجوب العقلي ذكر في الآية وجهين: الأول: حمل الرسول على العقل. والثاني: تخصيص العموم بأن يقال: المراد (وما كنا معذبين) في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع. ثم قال: والذي نرتضيه ونذهب إليه أن مجرد العقل سبب في أن يجب علينا فعل ما ينتفع به وترك ما يتضرر به ويمتنع أن يحكم العقل عليه تعالى بوجوب فعل أو ترك فعل.

قال الألوسي بعد أن ذكر ما قاله الإمام الرازي: "وأنت تعلم ما قيل من حمل الرسول على العقل وهو خلاف استعمال القرآن الكريم، ويبعد توبيخ الخزنة الكفار بقولهم: (قَالُوا أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ)[1] ولم يقولوا: أولم تكونوا عقلاء، وحمل الرسول فيه على العقل مما لا يرتضيه العقل، واعتذر هو عن التخصيص بأنه وإن كان عدولا عن الظاهر إلا أنه يجب المصير إليه إذا قام الدليل عليه وقد قام بزعمه".[2]

ثم يذكر الإمام الألوسي أن: "المفهوم من كلام الأجلة أن النزاع إنما هو بالنسبة لأحكام الإيمان بالله تعالى بخلاف الفروع في أنها لا تثبت إلا في حق من بلغته دعوة من أرسل إليه وهو الظاهر ... وأما الإيمان بنبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس بواجب على من لم تبلغه الدعوة إذ ليس للعقل في ذلك مجال كما لا يخفى على ذي عقل بل قال حجة الإسلام الغزالي: الناس بعد بعثته ـ عليه الصلاة والسلام ـ أصناف؛ صنف لم تبلغهم دعوته ولم يسمعوا به أصلا فأولئك مقطوع لهم بالجنة، وصنف بلغتهم دعوته وظهور المعجزة على يده وما كان عليه الصلاة والسلام من الأخلاق العظيمة والصفات الكريمة ولم يؤمنوا به كالكفرة الذين بين ظهرانينا فأولئك مقطوع لهم بالنار، وصنف بلغتهم دعوته عليه الصلاة والسلام وسمعوا به لكن كما يسمع أحدنا بالدجال وحاشا قدره الشريف ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فهؤلاء أرجو لهم الجنة إذ لم يسمعوا ما يرغبهم في الإيمان به ".[3]

والحاصل أنه قد اتفقت كلمة أهل السنة والجماعة من أهل الرأي وأهل الحديث وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الذين ينهلون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة منهلا لهم على أن

([1]) سورة غافر: 50.

([2]) روح المعاني للألوسي، 40/7 ، نقلا عن الإمام الغزالي.

([3]) انظر: المرجع السابق، 42/7.

الإنسان معذور في الشرائع بالجهل حتى تقوم عليه الحجة ولم يكن مقصرا في الجهل وتحصيل العلم بحيث كان في ظروف وحالات يمتنع معها من تحصيل العلم، وقد يكون مقصرا في تحصيل العلم معذورا في الأحكام وقد يكون غير مقصر ومعذورا في الأحكام بسبب الجهل كما مر ذلك فيما نقلناه عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

نعم قد نقلنا الاختلاف في تكليف من لم تبلغه الدعوة عن أحد فريقي الحنفية وذلك في الإيمان بالله تعالى أما في الفروع والأحكام فلا سبيل للعقل في مجالها وكلمتهم واحدة في باب الشرائع والأحكام.

قال الإمام فخر الإسلام البزدوي ـ وهو من كبار أئمة الحنفية ـ "والقول الصحيح في الباب هو قولنا: إن العقل معتبر لإثبات الأهلية وهو من أعز النعم خلق متفاوتا في أصل القسمة ... وما بالعقل كفاية بحال في كل لحظة ولذلك قلنا في الصبي العاقل أنه لا يكلف بالإيمان ـ وإن صح منه الأداء ـ...كذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل وأنه إذا لم يصف إيمانا وكفرا ولم يعتقد على شيء كان معذورا وإذا وصف الكفر وعقده أو عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من أهل النار مخلدا ... ومعنى قولنا أنه لا يكلف بمجرد العقل نريد إذا أعانه الله تعالى بالتجربة والهمة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وإن لم تبلغه الدعوة".[1]

"وذكر الإمام نور الدين في "الكفاية" أن وجوب الإيمان بالعقل مروي عن أبي حنيفة ذكره الحاكم الشهيد [2] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه قال: لا عذر لأحد بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربه أما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة".[3]

فقد علمنا بعد ذلك أن الاختلاف وإن كان يوجد بين أهل السنة وذلك على مستوى أحد فريقي الحنفية وهم الماتريدية حول التكليف بمعرفة الخالق بالعقل لكنهم اتفقوا على أن لا تكليف بالأحكام والشرائع إلا بعد الحجة والعلم.

([1]) أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري، 234/4.

([2]) الحاكم الشهيد هو محمد بن محمد بن احمد بن عبدالله أبو الفضل سمع منه ائمة خراسان و حفاظها و صنف الكثير من ذلك المختصر الكافي ' جمع فيه كتب محمد و قتل شهيدا و هو في صلاة الصبح سنة 334 هـ . تاج التراجم 273/1 ' طبقات الحنفية 113/2.

([3]) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 234/4، نقلا عن الكفاية.

2- قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى)[1]

"قوله: "من قبله" متعلق بأهلكنا أو بمحذوف هو صفة لعذاب أي بعذاب كائن من قبله، والضمير للبينة والتذكير باعتبار أنها برهان ودليل أو للإتيان المفهوم من الفعل أي من قبل إتيان البينة، وقال أبو حيان: إنه للرسول بقرينة ما بعده من ذكر الرسول وهو مراد من قال: أي من قبل إرسال محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ."[2]

قوله "لقالوا" أي يوم القيامة " رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ " في الدنيا "إلينا رسولا" مع آيات "فنتبع آياتك" التي جاءنا بها "من قبل أن نذل" بالعذاب في الدنيا "ونخزى" بدخول النار اليوم. وقال أبو حيان: الذل والخزي كلاهما بالعذاب في الآخرة".[3]

ولا بأس أن يراد عذاب الآخرة في كل من قوله تعالى "نذل ونخزى" أو يراد بالأول العذاب في الدنيا وبالثاني العذاب بدخول النار في الآخرة فإن المدعى يثبت وأن الوجوب لا يتحقق إلا بالشرع.

3- قوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[4]

قال ابن كثير[5] في تفسير هذه الآية "أي أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلايبقى لمعتذر عذر ثم ساق الآية السابقة.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا أحد أغير من الله تعالى من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين" وفي لفظ آخر "من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه".[6]

---

(1) سورة طه: 134.
(2) روح المعاني، 286/7.
(3) المرجع السابق.
(4) سورة النساء: 165.
(5) تفسير القرآن العظيم، 588/1.
(6) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 338/13، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه...)رقم الحديث 6869، ورواه في المحاربين مختصرا، 14/12، ورواه تعليقا في النكاح ـ وصحيح مسلم بشرح النووي، 132/10، في كتاب اللعان.

4- قوله تعالى: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنْ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ)[1]

قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ: "هذه الآية تدل على أن الله تعالى لا يعذب بالنار أحدا إلا بعد أن ينذره في الدنيا".[2]

ومعلوم أن قوله تعالى "كلما" تعم جميع الأفواج الملقين في النار.

5- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[3]

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ : "يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل، أنه لا يضل قوما بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة، كما قال تعالى: (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)[4] [5].

6- قوله تعالى: (وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)[6]

قال الألوسي ـ رحمه الله تعالى ـ: "واستدل بالآية على أن قول من لم يرسل إليه رسول إن عذب: ربي لولا أرسلت إلي رسولا، مما يصلح للاحتجاج، وإلا لما صلح لأن يكون سببا للإرسال".[7]

7- قوله تعالى: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)[8]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ لقوله تعالى: (لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) وقوله عز وجل: (وما

---

(1) سورة الملك: 8-9.
(2) أضواء البيان، 396/8.
(3) سورة التوبة: 115.
(4) سورة فصلت: 17.
(5) تفسير القرآن العظيم، 395/2.
(6) سورة القصص: 47.
(7) روح المعاني، 91/20.
(8) سورة الأنعام: 19.

كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله تعالى: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ومثل هذا في القرآن الكريم متعدد بين سبحانه وتعالى أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة فإنه لا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ".[1]

8- قوله تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ، أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ)[2]

9- قوله تعالى: (يَابَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[3]

10- قوله تعالى: (يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ، ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ)[4]

11- قوله تعالى: (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ)[5]

12- قوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)[6]

13- قوله تعالى: (يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[7]

هذه ومثلها من الآيات الكريمات كثيرة في القرآن الكريم، كما يستدل للمدعى بعمومات القرآن في رفع الحرج عن هذه الأمة وعدم تكليف

([1]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 2/41-42.
([2]) سورة الأنعام: 155-157.
([3]) سورة الأعراف: 35.
([4]) سورة الأنعام: 130-131.
([5]) سورة القمر: 16، 18، 21، 30.
([6]) سورة فاطر: 24.
([7]) سورة المائدة: 19.

نفس إلا وسعها.

فقد قال الله عز وجل: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[1]

وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2]

وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[3]

وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا)[4]

ولا يخفى أن في تكليف الجاهل حرجا في بعض الحالات كما أنه مما لا يطاق في بعض الحالات.

([1]) سورة البقرة: 286.

([2]) سورة الحج: 78.

([3]) سورة البقرة: 185.

([4]) سورة النساء: 28.

المطلب الثاني
الأدلة من السنة على ثبوت العذر بالجهل

1- عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إن رجلا حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت لي عظمي فامتحشت، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحاً فذروه في اليم، ففعلوا. فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك. فغفر الله له".[1]

ورواه النسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: "سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من خلقه. قال: ففعل أهله ذلك. قال الله عز وجل لكل شيء أخذ منه شيئا: أدِّ ما أخذت، فإذا هو قائم. قال الله عز وجل: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك ، فغفر الله له"[2].

قال السيوطي: "قال ابن الجوزي في "جامع المسانيد" فإن قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط كافر، كيف يغفر له؟ فالجواب: قال ابن عقيل: هذا رجل لم تبلغه الدعوة".[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا في هذا الظن مخطئا، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى ذلك أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره، وهو

([1]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 494/6، كتاب أحاديث الأنبياءباب ما ذكرعن بني إسرائيل حديث رقم 3266 ـ وسنن النسائي، 91/4، ط: الحلبي وأولاده ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ السيوطي، الطبعة الأولى، سنة 1383هـ ـ 1964م ـ ورواه الإمام مسلم ، 70/17 ـ وسنن ابن ماجه، حديث رقم: 3432، في الزهد، ـ ورواه الإمام أحمد، 269/2، عن أبي هريرة.

([2]) سنن النسائي ،91/4

([3]) زهر الربى على المجتبى على سنن النسائي للحافظ السيوطي، 92/4.

بين في عدم إيمانه بالله تعالى، ومن تأول قوله "لئن قدر الله على" بمعنى قضى أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعة[1]، وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لأن لا يجمع ويعاد، وقال: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرّوني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقب الأولى، يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرا بقدرة الله عليه إذا لم يفعل ذلك لم يكن في ذلك فائدة له ـ أي بزعمه ـ".[2]

وقال ابن حزم[3] ـ رحمه الله ـ : "فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله، وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر علي إنما هو: لئن ضيق الله علي كما قال تعالى: (وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنْ)[4]

قال: وهذا باطل لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي، وأيضا لو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى، ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى".[5]

2- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (دخلت على عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا ودخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يا رسول الله، إن عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. قال: صدقتا، إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها. فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر".[6]

قولها "ولم أنعم" من أنعم، أي لم تطب نفسي بذلك لكذب اليهود

([1]) النجع: مكان انتجاع القبيلة... ويقال : هونجعتي:موضع أملى: وهذه ليست بدارنجعة. فكان المعني والله أعلم: أبعد النجعة: أى أبعد الهدف:المعجم الوسيط 904/2، بتصرف، انتشارات ناصرخسرو، طهران.

([2]) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 409/11.

([3]) ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أصله من فارس، مولده بقرطبة سنة 384 هـ . كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث و فقهه و كان شافعياً فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان زاهداً، متواضعاً ذا فضائل جمه، توفي سنة 456 هـ . وفيات الأعيان 328/3.

([4]) سورة الفجر: 16.

([5]) الفصل في الملل والأهواء والنحل، 252/3.

([6]) سنن النسائي، 86/4، في الجنائزباب التعوذ من عذاب القبر، رقم الحديث(2067)صحيح.

وافترائهم في الدين، وتحريفهم الكتاب.

فإن أم المؤمنين سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ كذبت العجوزتين من عجز يهود المدينة في إثباتهما عذاب القبر لأهله آنذاك إذ لم تعلم بالعذاب في القبر ولم تسمع في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا سبيل إلى ذلك بالعقل والنظر ولذلك علمها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكلفها بالإيمان بعذاب القبر إلا بعد البلاغ.

3- وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أيضا "قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه واضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أني رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وفتح الباب رويدا، فخرج ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على أثره، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاثا، ثم انحرف وانحرفت، وأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، وأحضر وأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فقال: "ما لك يا عائشة حشيا رابيه؟ قلت: لا شيء. قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير. قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته. قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم. فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت: قلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: نعم".[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: نعم. وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وأن الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء".[2]

فإذا كان الجهل يعتبر في باب الإيمان وأصوله عذرا ففي باب

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي، 43/7-44، في الجنائزباب مايقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها 103- وسنن النسائي، 75/4-76 - ومسند أحمد، 6/ 221. وحشيا بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصورمعناه: وقدوقع عليك الحشاء وهوالربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه...وقوله رابية أى مرتفقة البطن، شرح النووي 43/7.

([2]) مجموع الفتاوى، 409/11.

الأحكام أولى أن يعتبر عذرا.

4- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ناس: يا رسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما".[1]

وقوله "إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما" أي من الشمس والقمر فإنكم لا تضارون في رؤيتهما مطلقا فكذلك لا تضارون في رؤية الله سبحانه وتعالى.[2]

فهذا الحديث يدل على أنهم جهلوا عقيدة الرؤية، حتى سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فهل أخبرهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم كفروا بذلك ويجب عليهم أن يجددوا إسلامهم، أم عذرهم وعلمهم الحق، ومسائل التوحيد والعقيدة كثيرة جدا متشعبة، منها ما يعرفه العوام ومنها ما يعرفه طلاب العلم ومنها ما لا يعرفه إلا العلماء المتخصصون، فهل نكفر من يجهل شيئا منها وهل لا يصير العبد مسلما حتى يتعلم كل هذه المسائل؟ ولماذا إذا يحكم بالإسلام بمجرد النطق بالشهادتين؟

وهذا في جانب التوحيد والعقيدة أما في باب الأحكام العملية فإنها من كثرتها وتشعبها لا تعد ولا تحصى والاستيعاب عليها كاد أن يكون مستحيلا فكيف نكلف مثلا من يعيش ببادية بعيدة عن المسلمين والعلماء؟ وكيف نكلف من يكون بدار الحرب من المسلمين؟ وهل يمكن أن نكلف كل العوام بكل الجزئيات؟

والانصاف في ذلك ما قاله الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن العلم علمان: علم عامة وهو ما لا بد منه إذا كان يعيش بين المسلمين وعلم خاصة لا يعلمه إلا المتخصصون وأهل العلم.

5- عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط،

([1]) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود 222/6 كتاب السنة باب فى الرؤية رقم 4730 صحيح قاله الألباني ـ وانظر الترمذي، 25/10-30، مختصرا أو مطولا وقال هذا حديث صحيح ورواه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: 148 وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه وكذلك عبد القادر الأرناووط في تحقيق جامع الأصول، 559/10.

([2]) انظر: بذل المجهود شرح أبي داود، 222/6.

فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: (اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)[1] لتركبن سنن من كان قبلكم".[2]

والحديث ظاهر في أن بعض الصحابة من مسلمة الفتح الذين لم يتعلموا بعد كل أمور التوحيد طلبوا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شجرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم ويتبركون بها كما يفعل المشركون سواء بسواء، فهل كفرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأعيانهم وأخبرهم أنهم خرجوا بذلك من ملة الإسلام والواجب عليهم أن يتوبوا ويعودوا إلى الدين مرة ثانية؟ أو يقام عليهم حد الردة على قول من لا يعذر بالجهل؟ أم عذرهم بجهلهم وأخبرهم أن ما سألوه هو الكفر بعينه، وهو ما سألت بنو إسرائيل موسى ـ عليه السلام ـ فكفر مقالتهم ولم يكفر أعيانهم. فإذا كان الجهل يعتبر عذرا يرفع المسئولية إلى هذا المدى في أمور التوحيد فكيف لا يكون عذرا في الأحكام والشرائع بل أولى لأن أمر العقيدة أشد وأعظم والأحكام العملية مظهرها وثمرتها.

6- عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعا: "يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس ـ الشيخ الكبير والعجوز ـ يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها".

فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار، ثلاثا".[3]

([1]) سورة الأعراف: 138.

([2]) رواه الترمذي، 9/27-28 أبواب الفتن باب لتركبن سنن من كان قبلكم ـ وأحمد، 5/218 ـ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. والعجم الكبير للطبراني 3/344 حديث رقم 3291 واللفظ للطبرانى.

([3]) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم ، حديث رقم: 4039 ، قال السندي: وفي الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ـ انظر: مستدرك الحاكم، 4/473 ـ ووافقه الذهبي على التصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة رقم، 87، وكذلك في صحيح ابن ماجه.

والحديث ظاهر في العذر بالجهل عند ما يرفع العلم ويفشو الجهل ولا يعلم الناس من الإسلام غير كلمة التوحيد، ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا صدقة فضلا عن بقية أركان الدين، واستدل به على عدم كفر تارك الصلاة ما لم يستحل ذلك، لقوله : "تنجيهم من النار" مع أنهم لا يعرفون الصلاة.

7- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "لما قدم معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ من الشام سجد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: "ما هذا يا معاذ؟" قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه".[1]

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن من سجد لغير الله جاهلا بأن السجود عبادة ينبغي أن لا تكون لغير الله عز وجل لا يكفر ويقاس عليه غيره من الكفر العملي.

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: "من سجد جاهلا لغير الله لا يكفر".[2]

إذاً الذي يسجد للأولياء يظن ذلك من باب التوقير الواجب لهم والذي يثاب عليه صاحبه باعتباره قربة إلى الله يختلف عمن سجد للبقر من الهندوس أو للنار من المجوس ونحوه فإن الشبهة في الأولى قائمة واحتمال الجهل قريب ومتوجه، وأما في الثانية فإن الأمر مختلف والعذر فيها ليس بمتوجه، إذ لم ترد شريعة قط بتعظيم الأبقار أو النار، ولكن وردت الشرائع بمحبة الصالحين وتوقيرهم، وفي التبرك بآثارهم خلاف معتبر، بل جاءت الشرائع السابقة بسجود إخوة يوسف ليوسف، وسجود أبويه له، ومن قبل ذلك سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة. والتدرج من التوقير المشروع إلى التبرك الممنوع محتمل

---

(1) رواه ابن ماجه أيضا حديث رقم: 1853، في النكاح ـ وابن حبان في صحيحه رقم: 139، وعزاه في الزوائد للبزار والبيهقي وقال الألباني في الإرواء، 56/7 وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكافي وهو صدوق يغرب. وقال في صحيح ابن ماجه، (1503) حسن صحيح رجاله رجال الصحيح ورواه بمعناه البغوي في شرح السنة وصححه الشيخ شعيب الأرناووط.

(2) نيل الأوطار، 210/6.

الوقوع واحتمال اللبس في ذلك قريب.

8- وعن الرُّبيّع بنت معوذ بن عفراء: "جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخل حين بنى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا، يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال: دعي هذه وقولي بالذي تقولين". [1]

فهل كفر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ادعى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلم الغيب مع أن الواجب هو الاعتقاد على أن الله عز وجل هو وحده عالم الغيب، وإنما عذرهن لجهلهن وقال لهن: ما يعلم ما في غد إلا الله.

9- وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: "أن رجلا جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال له: ما شاء الله وشئت. فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أجعلتني لله نداً؟ ما شاء الله وحده". [2]

فسوى بين مشيئة الله عز وجل ومشيئة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا من الكفر كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أجعلتني لله نداً؟ ما شاء الله وحده" ومع ذلك لم يكفره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل هذه أدلة من السنة المطهرة على ثبوت العذر بالجهل في العقيدة وأمور التوحيد قد ذكرناها لثبوت العذر بالجهل في الأحكام العملية من باب أولى.

وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعذر الجهلة والذين هم حديث عهد في الإسلام ويعلمهم ويراعي حالهم وظروفهم ما أمكن ذلك في حدود أحكام الله تعالى وأوامره.

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: "جمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسا من الأنصار فقال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم. أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بيوتكم. قالوا: بلى. قال: لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت وادي

([1]) صحيح البخاري، 25/7، في كتاب النكاح ـ ورواه ابن ماجه، رقم 1897، بنحوه وزاد فيه: وما يعلم ما في غد إلا الله.

([2]) رواه ابن ماجه، حديث رقم 2117، في الكفارات ـ والبخاري، في الأدب المفرد ـ وأحمد، 214/1 ـ وحسن الألباني إسناده في الصحيحة، رقم 139، وقال في صحيح ابن ماجه حسن صحيح، (1720).

الأنصار أو شعب الأنصار".[1]

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى قريشا ما لم يعط الأنصار من الغنائم والفئ وذلك لجهل قريش آنذاك ولما أصيبوا من المصائب في أموالهم وأنفسهم ولأن يجبرهم ويألفهم كما وضح ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأنصار. ففي هذا الحديث الشريف من رعاية حال الجهلة والذين هم قريب عهد بجاهلية أو كفر.

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: "إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها: يا عائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم ـ عليه السلام ـ".[2]

قال الإمام النووي: "فيه دليل لتقديم أهمِّ المصالح عند تعذر جميعها".

ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما.[3]

فالنبي الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ راعى حال القوم الذين هم حديث عهد بالجاهلية فلم يهدم الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ لكي لا تنكر قلوبهم هذا الفعل جاهلين بالحكم الأفضل وهو بناؤها على أساس سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ.

فإن قريشا لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ واستقصرت بناءها وذلك لما قصّرت بهم النفقة.[4]

إن الأفضل أن يكون بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ لكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تركها خشية وقوع الفتنة في القوم وكانوا لا يعرفون حقيقة الأمر ويجهلون الحكم فعذرهم النبي الكريم ـ

([1]) صحيح البخاري، 202/5، كتاب المغازي، غزوة الطائف ـ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

([2]) صحيح البخاري، 180/2 ـ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها ـ وصحيح مسلم ، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ـ وسنن الترمذي ، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة ـ ورواه النسائي في كتاب الحج، باب بناء الكعبة ـ ورواه الإمام أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار حديث رقم، 24266، وهذا اللفظ للبخاري.

([3]) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 4/ 370.

([4]) انظر: صحيح البخاري، 179/2.

صلى الله عليه وسلم ـ لجهلهم وأخذ بالمفضول لدفع المفسدة فإنها أولى من جلب المصلحة.

وهناك أدلة كذلك على ثبوت العذر في غير العقيدة من أمور الحلال والحرام فلنذكر نبذة منها وهو صلب موضوعنا.

10- عن أنس بن مالك قال: "بينما نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلوسا إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: مه مه. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن. قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه".[1]

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: "قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[2]

"قوله "فتناوله الناس" أي بألسنتهم وللبخاري في الأدب "فثار إليه الناس" وله في رواية أنس في هذا الباب "فزجره الناس" وعند البيهقي "فصاح الناس" وكذلك للنسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس "فقال الصحابة: مه مه" فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي".[3]

وقوله "إنما بعثتم" إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هوالمبعوث ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول "يسروا ولا تعسروا".[4]

([1]) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، 13/1 ـ.

([2]) صحيح البخاري، 65/1، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 213 ـ ورواه الترمذي في الطهارة ـ والنسائي، في الطهارة والمياه ـ وابن ماجه، في الطهارة وسننها ـ وأحمد في باقي مسند المكثرين ـ ورواه مسلم ، 191/3، بشرح النووي، وصحح ابن خزيمة، ص148، ط: المكتب الإسلامي.

([3]) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر، 325/1.

([4]) المرجع السابق.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا الحديث: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا".[1]

وهكذا قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا الحديث: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما ممن كان يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحسن خلقه. قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسبّ".[2]

وقال أيضا في شرح تبويب الإمام البخاري للمداراة: "والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك".[3]

فعلمنا من خلال دراستنا هذا الحديث الشريف وفي ضوء أقوال كبار المحدثين والفقهاء أن يراعى أحوال الجهال الذين لم تبلغهم الأحكام فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الأعرابي الذي كان جاهلا بآداب وأحكام المساجد حتى بال في المسجد ثم علمه الأحكام بينما كان يغضب لأدنى الخلاف تجاه الأحكام والشعائر الدينية والمسجد شعيرة من شعائر الإسلام لكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ راعى حال هذا الأعرابي ولو كان غيره من الذين كانوا يعيشون قريبا منه في المدينة لعزره شديدا، يدل لذلك ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام، فحكها بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا".[4] ولنقف مع أقوال بعض الفقهاء حول هذا الحديث

([1]) شرح النووي على صحيح مسلم ، 191/3 كتاب الطهارة باب وجوب إزالة النجاسات ـ وانظر أيضا، 20/5 كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة.

([2]) فتح الباري، 325/1 كتاب الطهارة ـ وانظر أيضا: فيض القدير للمناوي، 519/5 ، ط: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى سنة 1356هـ.وأنظرابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل رقم الحديث 529.

([3]) المرجع السابق، 529/10.

([4]) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، 148/4، ط: دار الفكر ، بيروت.

الشريف حتى يتبين لنا مدى تخلف هذا الأعرابي الذي بال في المسجد جاهلا بأحكام المساجد ومع ذلك عذره النبي الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ لجهله.

قال النووي: "هذا ـ أي البزاق عن يساره ـ في غير المسجد أما فيه فلا يبزقن إلا في ثوبه. قال العلامة بدر الدين العيني وسياق الحديث على أنه في المسجد، ثم قال ـ أي العيني ـ: واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إليه أم لا، فإن احتاج يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنه، ثم قال ـ أي العيني ـ: والأصح أنه ـ أي النهي ـ للتحريم".[1]

وقال بعض العلماء بكراهية البزاق، وبوب الإمام أبي داود لذلك فقال: باب كراهية البزاق في المسجد".[2]

ولكن الآثار جاءت بتأييد من يقول بتحريم البزاق في المسجد، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضب عليه في بعض الروايات.

فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحب العراجين([3]) ولا يزال في يد منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في القبلة وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وإن عجل به أمر فليفعل هكذا"[4] ووصف ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض.

قال الإمام النووي: "واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ".[5] "وقال العلماء والقاضي عياض [6] ـ رحمهم الله تعالى ـ

([1]) عمدة القاري، 150/4.

([2]) انظر: مختصر سنن أبي داود، 262/1، ط: المكتبة الأثرية ، باكستان.

([3]) العراجين جمع العرجون وهومايحمل التمر. و-العذق – وهومن النخل كالعنقود من العنب- المعجم الوسيط592/2.

([4]) مختصر سنن أبي داود، 263/1، رقم الحديث: 451 ـ والحديث سكت عنه المنذري.

([5]) شرح النووي على صحيح مسلم، 41/5.كتاب المساجد باب النهى عن البصاق فى المسجد.

([6]) القاضي عياض هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي و يعرف بالقاضي عياض (ابو الفضل) محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه

ـ : فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء. قال النووي: نبهت عليه لأن لا يغتر به وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "وكفارتها دفنها" فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها".[1]

واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها وحكى الروياني من أصحاب الشافعية قولا: أن المراد إخراجها مطلقا. وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ.

بعد الدراسة لهذه الأحاديث الشريفة في ضوء فهم الفقهاء والمحدثين ممن يعتد بهم يتبين لنا خلاف هذا الأعرابي الذي بال في المسجد جاهلا بالحكم. فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغضب للنخامة في المسجد وهي ليست بنجاسة ـ كما يفهم من الحديث الشريف بل تتنفر منها النفوس ـ وذلك لما علم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن هذا الفعل ارتكبه أهل المدينة من الذين يعرفون تعظيم المسجد واحترامه وأنه شعيرة من شعائر الإسلام. وفعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الأعرابي ما فعل من الرأفة والشفقة عليه وتعليمه من غير تعنيف ولا إيذاء.

فكل ذلك يدل على أن الجهل بالحكم يرفع المسئولية إذا كان مما يخفى عليه ويوضحه الحديث الآتي أكثر توضيحا إن شاء الله تعالى.

11- "وعن السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما. قال من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم".[2]

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا الحديث: " ـ

اصولي عالم بالنحو واللغة ولد 496 هـ و توفي سنة 544 هـ . من تاليفاته الشفاء بتعريف حقوق المصطفى. سير النبلاء 12/192-193.

([1]) نفس المرجع السابق.

([2]) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد ، حديث رقم، 450 ـ وانظر: في فتح الباري، 561/1.

وهذا ـ يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالأحكام إذا كان مما يخفى مثله".[1]

والحديث في حكم المرفوع لأن قوله "لأوجعتكما" يعني بالجلد. وقد زاد الإسماعيلي "جلداً" وأمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.[2]

12- عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: "أتى رجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله ، إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اذهبوا به فارجموه".[3]

وفي رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها، لا يَكْني، قال: فعند ذلك أمر برجمه".[4]

وجاء في بعض الروايات: "قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منه حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا".[5]

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: "إن الحد لا يجب على الجاهل بالتحريم لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأله عن الزنا فقال: أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا".[6]

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "فهل تدري ما الزنا؟" يدل على أنه لو لم يكن يعرف الزنا ولا يعلم تحريمه لما أقام عليه الحد وعذره

([1]) فتح الباري، 561/1.

([2]) فتح الباري، 561/1.

([3]) صحيح البخاري، 205/8.

([4]) المرجع السابق، 207/8.

([5]) سنن أبي داود، 148/4 ـ وسنن دار قطني، 196/3، طبع: دار المعرفة، بيروت ، سنة النشر، 1386هـ ـ 1966م ، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ والسنن الكبر للبيهقي ، 227/8 ـ مسندأبي يعلى ، 524/10 ، حديث رقم: 6140، النشر: دار المأمون للتراث، سنة النشر: 1404هـ ـ 1984م ـ الطبعة الأولى ، بتحقيق حسين سليم أسد ـ وانظر: أحكام القرآن للقرطبي، 104/9 ـ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، 216/4 ـ وفتح الباري، 524/10.

([6]) زاد المعاد، 250/3.

بالجهل وكذلك قوله: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" يدل على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتحقق في الأمر ويبحث حتى يجد إلى عذره سبيلا فلما ثبت عنده بيقين نفذ الحد ورجمه.

13- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ فو الله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة".[1]

قال النووي:[2] "ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[3]

14- وعن يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال: "جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال: أثر صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال: وأنزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول: وددت أن أرى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد نزل عليه الوحي قال: فقال:[4] أيسرك أن تنظر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أنزل عليه الوحي قال: فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط "قال: وأحسبه" كغطيط البكر، قال: فلما سرى عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة "أو قال: أثر الخلوق" واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".[5]

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: "وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 338/13، في كتاب التوحيد وفي المحاربين مختصرا، 174/12، ورواه تعليقا في النكاح، ـ ورواه مسلم في اللعان، 132/10، بشرح النووي.

(2) شرح النووي، على صحيح مسلم، 132/10.

(3) سورة الإسراء: 15.

(4) القائل هو عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كما في الرواية الأخرى، انظر: شرح النووي، 77/8.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي، 76/8-77.

وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا إذا طال لبثه عليه ـ والله أعلم ـ".[1]

15- وعن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: "بينا أنا أصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثُكْلَ أمِّياه([2]) ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتّ فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قلت يا رسول الله: إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ...".[3]

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجل وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ والجمهور من السلف والخلف ... وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر. وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيمايستقبل".[4]

([1]) شرح النووي على صحيح مسلم، 77/8.

([2]) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهوفقدان المرأة ولدها شرح النووى على – و(أمياه) بكسرالميم ، صحيح مسلم 20/5

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي، 21/5-22.

([4]) شرح النووي على صحيح مسلم، 21/5.

المطلب الثالث

الآثار التي تدل على ثبوت العذر بالجهل

1- خرج الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بسنده عن محمد بن حمزه بن عمرو الأسلمي عن أبيه: "أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأته: ادي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أد صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك فقيل له: أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فجلده عمر ـ رضي الله عنه ـ مائة ولم ير عليه الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ فسأله عما ذكر من جلد عمر ـ رضي الله عنه ـ إياه ولم ير عليه الرجم فصدقهم عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك من قولهم وقال إنما درأ عنه الرجم، عذره بالجهالة".[1]

وذكره الإمام البخاري مختصرا ومعلقا فقال: "وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة".[2]

2- عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: "زنت مولاة له يقال لها: مركوش فجاءت تستهل بالزنا فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف فقالا: تحد. فسأل عنها عثمان فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلم وإنما الحد على من علمه فوافق عمر فضربها ولم يرجمها".[3]

([1]) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، 83/2 ، باب الرجل يزني بجارية امرأته ـ وانظر أحكام القرآن للقرطبي، 152/3 ـ والتمهيد لابن عبد البر، 235/3، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، سنة 1387هـ بتحقيق مصطفى بن أحمد البكري، المغرب.

([2]) صحيح البخاري، 125/3، كتاب الحوالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ـ انظر كذلك: فتح الباري ، 36/10.

([3]) مصنف عبد الرزاق، 405/7، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، سنة 1403هـ ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وحديث رقم: 13647.
وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي، 238/8.

3- وعن حرقوص قال: "أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي فقال ـ أي الرجل ـ صدقت هي وما لها حل لي. قال ـ أي علي ـ: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة".[1]

4- روى سعيد بن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام فقال رجل: زنيت فقيل ما تقول؟ قال أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله تعالى حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم يعلم فأعلموه ، وإن عاد فحدوه".[2]

ففي هذه الآثار إذا صحت قد اتفقت كلمة الخلفاء الثلاثة؛ عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه لا حد على الجاهل بالحكم ولا شك في صحة ما ذكرنا عن أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ أولا فإنه خرجه الإمام البخاري وغيره من المحدثين الكرام وأيده الفقهاء العظام.

([1]) مصنف عبد الرزاق، 405/7 ، حديث رقم: 13648.

([2]) أخرجه البيهقي، 239/8 ـ ومصنف عبد الرزاق، 402/7، رقم: 13642 و13643.

المطلب الرابع
أقوال العلماء في إثبات العذر بالجهل

1- قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : "الله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر فنثبت هذه الصفات وننفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال:[1] ليس كمثله شيء".[2]

2- قال الإمام البزدوي ـ رحمه الله ـ : "وكذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل وأنه إذا لم يصف إيمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء كان معذوراً ...".[3]

3- وقال ابن رشد [4] ـ الجد ـ القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ والثالث ـ أي من شروط التكليف ـ بلوغ دعوة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[5].[6]

ويقول في موضع آخر: "وحكم الله تعالى أن لا يعذب الخلق على ترك ما أمرهم به وإتيان ما نهاهم عنه إلا بعد إقامة الحجة ببعثة الرسل إليهم".[7]

4- وفي فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: " ... أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقدا لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة أو أوجب بعض أركانها مثل أن يصلي بلا وضوء فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة فهذا ليس بكافر إذا لم يعلم لكن إذاعلم الوجوب هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في

([1]) فتح الباري، 407/13 ـ أخرج ابن أبي حاتم عن الشافعي ـ وانظر أيضا: عون المعبود، 30/13.

([2]) سورة الشورى: 11.

([3]) أصول فخر الإسلام البزدوي ، 4/ 233.

([4]) محمد بن احمد بن احمد بن رشد المالكي القرطبي أبو الوليد فقيه‘ اصولي ‘ ولد سنة 450 هـ ‘ و توفي سنة 520 هـ . سير أعلام النبلاء 115/12.

([5]) سورة الأسراء: 15.

([6]) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ، 13/1.

([7]) المقدمات الممهدات، 26/1.

مذهب أحمد ومالك وغيرهما ... وقيل عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلا بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة".[1]

وقال في موضع آخر: "إن من أعظم الناس نهيا أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية".[2]

وقال في موضع آخر: "ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات ولا الأنبياء ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود للميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ".[3]

5- وقال الإمام ابن حزم الأندلسي ـ رحمه الله ـ: "صح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فإذا بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أوفتيا أو عمل ما شاء الله أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك شيء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحكم بخلاف ما اعتقد أو قال أو عمل فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما لم يتبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة كما قال عليه السلام "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران، وإن أخطأ فله أجر".[4]

وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء، وإن خالفه بعمله معاندا للحق معتقدا بخلاف ما عمل به فهو مؤمن فاسق، وإن خالفه معاندا بقلبه أو قوله فهو مشرك كافر سواء ذلك في المعتقدات والفتيا للنصوص التي أوردناها، وهو قول إسحاق بن راهويه وبه نقول

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية، 22/40-41.
([2]) نفس المرجع ، 3/229.
([3]) نفس المرجع، 20/32-33.
([4]) الحديث قد مر تخريجه.

وبالله التوفيق".[1]

6- وقال الحافظ الذهبي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: "واعلم أن كثيرا من هذه الكبائر إلا الأقل يجهل خلق من الأمة تحريمه وما بلغه الزجر عنه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة وأسر وجلب لأرض الإسلام، وهو تركي أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إنه ينطق بالشهادتين، فإن فهم العربي حتى فقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال فبها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقديتقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دين ما فإن كان أستاذه نسخة منه فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها والواجبات وإتيانها؟

فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها وأركان الفرائض، واعتقادها فهو سعيد، وذلك نادر فينبغي للعبد أن يحمد الله على العافية فإن قيل هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه، قيل: ما دار في رأسه ولا شعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه، (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور). فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف بهم قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقد كان سادة الصحابة بالحبشة وينزل الواجب والتحريم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم".[3]

7- وقال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: "الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليها الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا فإنه يعذر بالجهل

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل، 4/24-25.

([2]) الذهبي: (673-748هـ - 1274-1348م) هومحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل من أهل ميافارقين. مولده ووفاته في دمشق وطاف كثيرا من البلدان. من تصانيفه: دول الإسلام، سير النبلاء، تذكرة الحفاظ، الكاشف، وتذهيب تهذيب الكمال، المستدرك علد مستدرك الحاكم، وغير ذلك. البدر الطالع 2/106.

([3]) كتاب الكبائر للذهبي، (12)، ط: دار عمر بن الخطاب.

والخطأ، حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعا قطعيا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع".[1]

8- وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: "إن الحد لا يجب على الجاهل بالتحريم لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأله عن حكم الزنا ـ أي سأل الذي أقربا لزنا عن الزنا ـ فقال: أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا".[2]

وقال في موضع آخر: "الأصل الثاني : أن العذاب يستحق بسببين : أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل".[3]

9- وقال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: "لا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد البشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام. ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار للفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه".[4]

وقال في موضع آخر: "من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر".[5]

10- وقال أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ: "إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو اعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو ابراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن نطق العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها، مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل ولا

---

(1) محاسن التأويل للقاسمي، 1307/5، نقلا عن القاضي أبي بكر بن العربي في شرحه.
(2) زاد المعاد، 250/3.
(3) طريق الهجرتين، ص412.
(4) السيل الجرار للشوكاني، 4/ 578.
(5) نيل الأوطار، 210/6.

معرفة لـه بمعنـى اللفظين، أو نطـق بلفظ الخلـع أو غيـره أو الرجعـة أو النكـاح أو الإعتـاق وهو لا يعرف معنـاه مع كونـه عربيـا فإنـه لا يؤاخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلـى اللفظ الدال عليه ..." [1].

وقال في موضع آخر: "الجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام:

أحدها ما يجب إزالته كالجهل بما يجب تعلمه من الأصول والفروع، القسم الثاني: ما لا تجب إزالته ببعض أحكام الفروع، القسم الثالث: ما اختلف في إزالته. والعرفان مصلحة وهو ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب تحصيله من علوم الأصول والفروع. القسم الثاني: ما لا يجب تحصيله ولا حد لـه. القسم الثالث: ما اختلف في وجوب تحصيله من الأصول والفروع". [2]

11- وقال الشاطبي [3] ـرحمه الله تعالى ـ : "يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي إذا لم يكن له بـه علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه إذا كان المجتهد يسقط عنـه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح حسبما تبين في موضعه من الأصول فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى.

والثاني: أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم. إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف بـه وهذا غير عالم بالفرض فلا ينتهض سببه على حال.

والثالث: أنه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق إذ هو مكلف بما لا يعلم ولا سبيل له إلى الوصول إليه فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه وهو عين المحال إما عقلا وإما شرعا والمسألة بينة". [4]

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 276/2، ط: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1998م، بيروت ، لبنان.

([2]) المرجع السابق، 49/1-50.

([3]) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي، حافظ، من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية: من كتبه (الموافقات في أصول الفقه و الاعتصام) توفي سنة 790 هـ . الأعلام للزركلي 75/1.

([4]) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، 172/4، ط: دار الفكر ، بيروت، بتحقيق الأستاذ الشيخ حسنين مخلوف.

ويتصور في هذا الأمر أمران: "أحدهما فقد العلم به أصلا فهو كمن لم يرد عليه تكليف ألبتة. والثاني: فقد العلم بوصفه دون أصله كالعالم بالطهارة أو الصلاة أو الزكاة على الجملة لكنه لا يعلم كثيرا من تفاصيلها وتقييداتها وأحكام العوارض فيها كالسهو وشبهه فيطرأ عليه فيها ما لا علم له بوجه العمل به، وكلا الوجهين يتعلق به أحكام بحسب الوقائع لا يمكن استيفاء الكلام فيها، وكتب الفروع أخص بها من هذا الموضع".[1]

12- وقال ابن أبي العز الدمشقي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح العقيدة الطحاوية: "ولا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم، فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادرعلى ذلك. ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والحاكم ما لا يجب على من ليس كذلك".[3]

13- وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[4]

وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل

---

(1) المرجع السابق.

(2) ابن أبي العز: **(731-792هـ - 1331-1390)** هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي، فقيه كان قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق. له كتب منها: التنبيه على مشكلات الهداية، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع. انظر: الدرر الكامنة 372/1.

(3) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، 8/1، ط: مؤسسة الرسالة، بتحقيق وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والشيخ شعيب الأرناووط.

(4) سورة البقرة: 209.

به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع.[1]

وبعد عرض الأدلة من الكتاب والسنة والآثار لاعتبار الجهل مؤثرا وثبوت العذر به وعرض نقول علماء الإسلام سلفا وخلفا من الفقهاء العظام والأصوليين الكبار والمحدثين الكرام ـ رحمهم الله ـ تبين لنا بكل وضوح أن الجهل يؤثر إذا لم يكن عن تقصير المكلف وإن كان في الأصول كما في بعض الصفات وتفصيل التوحيد وفي الفروع أولى أن يكون عذرا كما فهمنا أن من لم تبلغه الدعوة لا يكون مقصرا حتى في الإيمان بالله على قول جمهور أهل السنة والجماعة أما في الأحكام فلابد من الحجة والبيان وإلا لا تقوم الحجة على الإنسان.

كما فهمنا من خلال سرد النصوص وأقوال العلماء فى العذر بالجهل فما يعذر به في دار الحرب غير ما يعذر به في دار الإسلام، وما يعذر به من نشأ في بادية أو كان حديث عهد بالإسلام ليس كما يعذر به من نشأ بين المسلمين ومن كان عريقا في الإسلام.

والعذر بالجهل في الأزمنة التي نقصت فيها آثار النبوة وطويت فيها أعلام السنة وانتشر فيها دعاة الضلالة ليس كالعذر بالجهل في أزمنة التمكين وغلبة السنة وظهور دعاتها، وكل حالة بحسبها، ولهذا فإن العذر بالجهل مما يتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ونحوها.

ومن ناحية أخرى فإن القطع والظن في المسائل إنما يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وذاك، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس صفة ملازمة لكثير من المسائل، وإنما هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين والعاملين، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره قد لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا، وقد يبلغ الإنسان مبلغا من الفهم وسرعة الإدراك بمايمكنه من معرفة الحق ويقطع بما لم يتصوره غيره ولم يعرفه لا علما ولا ظنا، فالقطع والظن إذن في كثير من المسائل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد والعامل أكثر من كونه صفة ذاتية ملازمة للأقوال والمعتقدات.

ومن ناحية أخرى مهما بلغ الإنسان مبلغا من العلم والنظر قد يحدث منه ما لا يكون صوابا ويخفى عليه الحكم ويجهله وهذا هو مقتضى

([1]) الجامع لأحكام القرآن، 18/3.

فطرة الإنسان إلا النبيون ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فإنهم معصومون بتوفيق الله وفضله ولا يقرون على الخطأ.

ولنضرب بعض الأمثلة من سلفنا الصالح وأئمة هذه الأمة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه".[1]

وفي رواية لمسلم "فقال ـ عمر ـ لا تصل".[2] وفي حديث آخر لمسلم: "فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال إن شئت لم أحدث به".[3]

انظر في هذا الحديث حيث لم ير أمير المؤمنين التيمم للجنابة.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "وهذا مذهب مشهور عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ... وقيل إن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رجع عن ذلك.

روى الإمام البخاري بسنده عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[4] فقال عبد الله ـ رضي الله عنه ـ : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم، فقال: أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حاجة فأجنبت فلم أحد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم

([1]) صحيح البخاري، 92/1.
([2]) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: 552.
([3]) المرجع السابق، حديث رقم: 553.
([4]) سورة المائدة: 6.

مسح بهما وجهه، فقال عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: ألم تر عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يقنع بقول عمار".[1]

من خلال سرد هذه الآثار والأحاديث قد علمنا أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يرى التيمم للجنب عند عدم وجود الماء بخلاف سائر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل يستدل بظاهر القرآن الكريم ومطلقه كما استدل أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بها على عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ومذهب أبى موسى هو مذهب جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ وكان أمير المؤمنين منفردا في هذه المسألة إلا عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنه كان مع عمر ـ رضي الله عنه ـ بل. ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري رجوع عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كذلك، ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قد خفي عليه حكم هذه المسألة لظروف وملابسات واجتهاد كما أن سيدنا عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان يذهب مذهبه لأجل غاية الاحتياط.

فنحن لسنا نريد بما ذكرنا انتقاص شأن ساداتنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما فإنهما من الذين يضرب بهم المثل من بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لكن نستدل بهذه الحوادث لواقع الأمة من بعدهم ـ رضي الله عنهم ـ فإذا كان يمكن في شأن هؤلاء الكبار فكيف لا يمكن لمن بعدهم من الفقهاء المجتهدين أئمة المذاهب وغيرهم؟ وإذا كان يمكن الخطأ وخفاء الحكم في حق العلماء فكيف بعوام الأمة؟ فهل لا يكون الجهل في حق العوام في بعض الأحكام عذرا يرفع المسئولية.

وكان أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ يعرف مكانة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ويعترف بعلمه وجلالته وكان إذا أراد أن يتثبت في فتواه يسأل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وعن هزيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي

([1]) صحيح البخاري، 16/2، كتاب الحيض، باب التيمم وفي بعض النسخ للبخاري ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة.

موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".[1]

قال ابن بطال:[2] "وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيجب الرجوع إليها وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ على السنة وتثبت أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه في الفتيا حيث دل على ظن أنه أعلم منه. قال: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وفي جواب أبي موسى الأشعري إشعار بأنه رجع عما قاله".[3]

وقال ابن عبد البر:[4] "لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع أبو موسى عن ذلك ولعل سلمان أيضا رجع كأبي موسى ...".[5]

وفي موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: "أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ انظر ماذا تفتي به الرجل؟ فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين

([1]) صحيح البخاري، 188/8، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ـ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، 233/6 ـ والإمام مالك في الموطأ ـ والدار قطني في سننه ، 173/4، بألفاظ متقاربة ـ وانظر أحكام القرآن للقرطبي، 110/5.

([2]) ابن بطال: (المتوفى سنة 404هـ ـ 1013م) هو سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي أبو أيوب فقيه باحث له أدب وشعر، تعلم بقرطبة واشتهر بكتابه "المقنع" في أصول الأحكام (الأعلام، للزركلي، 132/3) و انظر: تاريخ قضاة الأندلس للمالقي الأندلسي 9/1.

([3]) فتح الباري ، 18/12.

([4]) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، ابو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، اديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب من كتبه "الاستيعاب" في تراجم الصحابة و "التمهيد" ولد سنة 368 هـ و توفي 463 هـ. ترتيب المدارك لابي الفضل القاضي عياض 74/2. و سير أعلام النبلاء 153/18.

([5]) شرح الزرقاني، 134/3، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1406هـ ـ وعون المعبود، 44/6، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، سنة 1415هـ ـ وفتح الباري ، 18/12.

أظهركم".[1]

وفي الحديثين دلالة على أن الخطأ الاجتهادي والذي يجر إلى خفاء الحكم الصحيح قد يقع من كبار الأمة وفقا للفطرة البشرية والمخطئ المجتهد مأجور أجرا واحدا لاجتهاده كما مر غير مرة.

ولا يعتبر ذلك عيبا، جاء في التمهيد لابن عبد البر: "وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بمواقيت الصلاة وقد خفي ذلك على المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة لا ينكر على أحد جهل بعضها والإحاطة بها ممتنعة وما أعلم أحدا من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد وحسبك بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك في الموطأ [2] ورواية غيره أيضا وليس ذلك بضار له ولا ناقص من منزلته وكذلك سائر الأئمة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن إذ ذاك يسير في جنب كثير".[3]

ويقول في موضع آخر: "إن العالم لا نقيصة عليه إن جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالما بالسنن في الأغلب إذ الإحاطة لا سبيل إليها ... وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب".[4]

هذا!

ولا نقول إن الجهل عذر على الإطلاق فإنه إذا خير من العلم إذ يرفع عن الإنسان عبء التكليف بل كما مر في بعض الظروف عندما يكون الإنسان في غير الدار الإسلامي أو يعيش بعيدا عن المجتمع الإسلامي ببادية ونشأ بها أو يكون يعيش في المجتمع الإسلامي وبين المسلمين لكن الحكم يكون في الأحكام الجزئية والتي لا يعرفها إلا الخواص وكما يخفى بعض الأحكام على بعض الخواص لتعارض الأدلة وعدم الاطلاع على المرجح أو على الناسخ وقد مر أن القطعي والظني ليس من الصفات اللازمة للنصوص بل إن القطع والظن في كثير

([1]) موطأ مالك، ط: دار إحياء التراث العربي، مصر ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 607/2.

([2]) وحتى البخاري في صحيحه كما مر.

([3]) التمهيد لابن عبد البر، 69/8.

([4]) المرجع السابق، 187/17.

من الأحيان صفة لحال الناظر المعتقد.

فالذي يعيش في المجتمع الإسلامي لا يعذر بالجهل في ضروريات الدين كالإيمان بالله ورسوله وأن القرآن كتاب الله تعالى أنزل على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه لا يساوي بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول أحد من الصحابة ولا من بعدهم فإنه الحجة عند التعارض وكذلك فرضية الصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان والزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلا و ...

وروى الإمام الطحاوي بسنده في "معاني الآثار": "عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ حسن جميل، فقال: ـ أي الرجل ـ إن أباك ـ يعني عمر بن الخطاب ـ ينهى عن ذلك، فقال: ويلك، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر به فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: قم عني".[1]

كأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عرف من حال الرجل أنه وصله خبر حج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه تمتع بالعمرة إلى الحج ثم يشك في ذلك لما رأى من اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث كان يرى كراهية ذلك فأنبه عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لأن متابعة الرسول والأخذ بهديه مقدم على كل اجتهاد من أي مجتهد وحاكم وهو ما ثبت من الدين بالضرورة فلأجل ذلك أنبه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بقوله "قم عني" والرجل من أهل الشام وكان ذلك في زمن معاوية ـ رضي الله عنه ـ حيث وصل الإسلام إلى الآفاق البعيدة، فارس وخراسان وغيرهما".[2]

وأنكر عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على الرجل مقايسة قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقول أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ لأنه من الضروريات وكان يمكن أن يعذره بالجهل بحكم التمتع بالعمرة إلى الحج.

وقد لا يعذر بالجهل من يعيش في المجتمع الإسلامي ومع العلماء

([1]) شرح معاني الآثار، 399/1.

([2]) انظر: موطأ محمد بالتعليق الممجد، ص200، ط: قديمي كتب خان آرام باغ، باكستان.

في مسائل الأحكام الجزئية لأن التقصير إذاً من الجاهل بالحكم كما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضب بالنخامة في المسجد وكما أنب سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ الضحاك لما أنكر التمتع بالعمرة إلى الحج.

روى الإمام محمد في موطئه: "عن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ والضحاك بن قيس ـ رحمه الله تعالى ـ عام حج معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: بئس ما قلت قد صنعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصنعناها معه".[1]

وسنرى تفصيل الفروع في ذلك في آثار الجهل إن شاء الله تعالى.

(1) المرجع السابق ـ وانظر: معاني الآثار، 399/1 ـ ورواه النسائي ومالك في كتاب الحج.

المبحث الثاني

اعتبار الجهل مؤثرا أو غير مؤثر في القانون الباكستاني

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صورة تاريخية موجزة عن التقنين في باكستان

المطلب الثاني: المراحل التي يمر بها التشريع في الدستاتير

المطلب الثالث: المبدأ الأساسي في الجهل بالقانون في ضوء القانون الباكستاني

المطلب الرابع: اتجاه القوانين الأخرى حول الجهل بالقانون

المطلب الخامس: الحكمة من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

المطلب السادس: الأصول التي يقوم عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

المطلب الأول

صورة تاريخية موجزة عن التقنين فى باكستان

قبل أن ندخل فى موضوع تأثير الجهل وعدم تأثيره عند رجال القانون الباكستانيين وغيرهم أرى من المناسب والمفيد أن أقدم صورة موجزة عن التقنين الباكستاني لنكون على بصيرة فى المطالب الآتية و لنعرف مدى صلة القانون الباكستانى بالشريعة الإسلامية و القوانين الأخرى وعند ذلك يمكننا المقارنة بين القانون الباكستانى و الشريعة الإسلامية بسهولة .

فإن القانون فى هذا البلد كان تابعا لعقائد و مرضاة من بيده زمام الحكم عبر التاريخ كما هى طبيعة كل البلدان .

فإن التاريخ الإسلامي المشرق يشهدلنا بالفتح الإسلامى العظيم لشبه القاره الهندية على يد القائد البطل محمد بن القاسم[1] سنة 711 م فأسس دولة إسلامية كانت تخضع للخلافة الأموية ثم العباسية .

كما شهدت هذه البلاد حكم الغزنويين و على رأسهم السلطان محمود الغزنوى[2] وكان حكم الغزنويين ما بين (976 – 1148م) ثم الغوريين ما بين (1148 – 1206م) ويعتبر فتح الأسرتين الغزنويين و الغوريين تكملة لما وضع أساسه القائد المظفر محمد بن القاسم.[3]

و أما فى الفترة مابين (1206-1526م) فقد حكمت المنطقة خمس سلالات مختلفة ثم حكمها المغول مابين (1526-1707م) و لقد كان للسلطان اورنگزيب جهود جبارة فى تقنين أحكام الشريعة من خلال المولف الشهير[4] بالفتاوى الهندية (قد تسمى بفتاوى العالمگيرية) أيضاً .

---

(1) محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم بن عقيل الثقفى : فاتح السندو واليها من كبار القادة ومن رجال الدهر فى العصر المروانى ولد سنة 72 هجرى و توفى نحو 98 هجرى الموافق 717 م الأعلام للزركلي 333/6

(2) محمود بن سبكتگين ، فاتح الهند وأحد كبار القادة امتدت سلطنته من أقاصى الهند الى نيسابور – ولد سنة 361 هجرى و توفى سنة 421 هجرى الموافق 1030 م. انظر: سير أعلام النبلاء 486/17 و وفيات الأعيان 175/5.

(3) أنظر تاريخ ابن الأثير 537/4

(4) الفتاوى الهندية تأليف العلامة الهمام مولانا شيخ نظام و جماعة من علماء الهند االأعلام. من الفوائد البهيه فى تراجم الحنفية .

فالقوانين السائدة آنذاك أي فى عهد المغول كانت وفقاً للشريعة الإسلامية.

و بعد ذلك جاء دور انحطاط المسلمين فى شبه القارة وألغيت شيئا فشيئا بيد الاستعمار البريطانى لشبه القارة فى القرن الثامن عشر و القوانين الإنجليزية حلت محل الشريعة الإسلاميه – (و إنالله و إنا إليه راجعون)

و قد ثار المسلمون فى شبه القارة ضد الاحتلال فقاموا بثورة فى (1857 م) عرفت باسم حرب الاستقلال ، و لكنها فشلت و على إثر ها قام البريطانيون بسياسة كبت المسلمين و إمحائهم و قمعهم فتهيأ الجو للهندوس و تصدروا المناصب فى الدولة .

هذا !

وواصل المسلمون جهودهم لإكمال الرحلة نحو الهدف المنشود بقيادة القائد الأعظم محمد علي جناح[1] والمفكر العظيم والشاعر الإسلامي محمد إقبال صاحب [2] فكرة إنشاء دولة باكستان الاسلامية و الذى تحولت أفكاره

رحلمه إلى واقع عملى حيث تم ذلك للمسلمين فى (14) أغسطس 1947 م بعد جهود جبارة وكفاح وجهاد طويل ، فتحقق حلم المسلمين فى شبه القارة بالعيش فى ظل دولة إسلامية [3] مستقلة – و الحمدلله –

([1]) محمد على جناح: ولد فى مدينة كراتشى سنة 1876 م من أب تاجر، و كانت أسرته تعيش في ولاية گجرات التابعة لمدينة بومباى، درس المحاماة فى لندن، بدأ حياته السياسيه 1906م وانتخب نائباً فىالمجلس التشريعى سنة 1910م ونجح فى تأسيس دولة باكستان الإسلامية فى 14 أغسطس سنة 1947م و كان أول رئيس لها و توفى فى 11 سبمتبر سنة 1948 م رحمه الله تعالى.

انظر كتاب: ((محمد على جناح بانى باكستان)) د إحسان حقى ص 18 و ما بعدها دارالفكر سوريا ط: الأولى، سنة 1978م و كتاب محمد على جناح موسس باكستان – ستانلى ولبرت (ترجمة دكتور سهيل (كار) ص 17 و ما بعد ها ، دارقتيبة – د مشق ، 1988 م .

([2]) محمد إقبال : شاعر و مفكر إسلامى معروف ولد فى بلدة سيالكوت فى إقليم پنجاب سنة 1873 م حفظ القرآن فى صغره و التحق بمدرسة سيالكوت ثم بكليتها، أتقن اللغة الفارسية و العربية ثم التحق بجامعة كمبردج ونال منها شهادة فى فلسفة الأخلاق ثم شهادة الدكتوراه فى الفلسفة من جامعة ميونخ فى ألمانيا كان له دور كبير فى تأسيس دولة باكستان توفى فى إبريل 1939 م (أنظر : إقبال الشاعر الثائر ، نجيب الكيلانى ، ص 68 و ما بعد ها موسسة الرسالة ط/3 ،1980 م و ديوان جناح جبريل ص (11) ، ترجمة عن الفرنسية: عبد المعين ملوحى ، دار طلاس ، د مشق ، ط/1 ، 1987 م) .

([3]) انظر: التاريخ و الحضارة فى باكستان – د عبدالله جمال الدين ص 34-40 و تاريخ ابن

وكان الهدف الأعلى والعنصر الأساسي الوحيد لإنشاء باكستان هو إحياء القيم الإسلامية وسيادة الشريعة الإسلامية ولم يخل أي دستور باكستاني من إعلان الالتزام بتحكيم الشريعة الإسلامية وكان اتخاذ القرار التاريخي في البرلمان الباكستاني فى مارس 1949م الذى عرف بقرار الأهداف والغايات انطلاقة نحو الهدف المنشود فقد قرر بما أن السلطة على هذا العالم لله وحده، فإن الشعب الباكستانى يمارس سلطته فى دولة باكستان من خلال أوامرالله و تعاليمه وأن المسلمين سوف يتمكنون من تنظيم حياتهم في المجالات الفردية والاجتماعية وفقاً لتعاليم الإسلام و متطلباته

وأن توضع القوانين فى البلاد بشكل يتلاءم مع أحكام الإسلام كما وردت فى الكتاب و السنة [1]

و لقد تضمن الدستور الباكستانى لعام 1973 م فى المادة (31) ، و المادة (227) نصوصاً صريحة قررت ضرورة أسلمة جميع القوانين وعدم جواز إصدار أى قانون يخالف تعاليم الإسلام كما هى مقررة فى الكتاب و السنة .

و بما أن منهج باكستان فى التقنين لأسلمة القوانين التدرج و اللجوء إلى أسلوب تنقية القوانين الوضعية مما يخالف الشريعة، بقى جزء كبير

الأثير 537/4 و تاريخ المسلمين فى شبه القاره الهندية و حضارتهم 62/1 و ما بعدها ، د / أحمد محمود الساداتى- المطبعة النموذجية – مصر – بدون تاريخ. و جمهورية باكستان الإسلاميه ص 5 و ما بعد ها/ منشورات وزارة الإعلام الباكستانية إسلام آباد مطبعة برق و فلسفة التشريع - المحمصانى ص 74 .

Pakistan 1991 – published by D.G of Film and Publication Islamabad/ Islamization of Law in Pakistan – Rashida patel – pag2 Karachi, 1986

Islamization of Pakistan – Dr. ,Afzal Iqbal –P.13.36 Lahore – 1986.

Islamization of Laws in Pakistan Dr. Muhammad Amin – P.33 – Lahore – 1989.

[1] انظر : تقرير موجز عن أعمال مجلس الفكر الإسلامى ص 1-4 حكومة باكستان الإسلامية إسلام آباد 1980م ومرسوم تطبيق الشريعة و كلمة رئيس جمهور باكستان الإسلاميه الجنرال محمد ضياء الحق ص 3-19 إسلام آباد 15 يونيو . حزيران 1988م / 1408هـ. مجلة الدراسات الإسلامية (مشروع قانونى لتطبيق الشريعة الإسلامية د/ محمد الغزالى) ص 89 ، العدد الأول ، الجلد 14 – يناير / مارس 1989م و تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية و التطبيق – دراسة مقارنة لتجربة باكستان و مشروع مصرفى التعزير - رسالة دكتوراه العلمية فى الفقه الإسلامى، جامعة إسلام آباد الإسلامية ، د يحيى محمد عوض .

من خلفيات قوانين الإنجليز فعلينا أن نلاحظ هذه الملحوظة عند ذكر مبادئ القانون فى الاعتذار بالجهل بالقانون – أى أن القانون الباكستانى يوافق القانون البريطانى – فى جزء كما يوافق الشريعة الإسلامية فى جزء آخر والذى تم تعديله عبر فترة زمنية ملحوظة من خلال قرارات البرلمان الدستورية مثل قانون الشهادة الإسلامى[2] الذى حل بديلا فى 1984 م عن قانون الشهادة الإنجليزى لعام 1972 م و غير ذلك من القوانين التى سنشير إليها فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى .

---

[2] انظر : الفقه الإسلامى بين النظرية و التطبيق د / سراج ، ص 271 مجلة فكر و نظر ، ص(204) العدد 9-10 .

Islamezation of Laws in Pakistan, P.37 Pakistan Penal Code .

المطلب الثاني
المراحل التي يمر بها التشريع في الدساتير

تخصص الدساتير جزءا منها للسلطة التشريعية أى السلطة التى لها حق التشريع أو وضع القوانين، وتقوم بهذه المهمة فى الدول ذات الدساتير المجالس النيابية أى المجالس التى نوب عن الشعب الذى يقال أنه يحكم نفسه بنفسه بواسطة هؤلاء الأعضاء أو النواب الذين يمثلونه، ويعملون باسمه فى مراقبة الحكومة (السلطة التنفيذية) و قد يكون فى الدولة مجلس واحد أو مجلسان و من أهم اختصاصات هذه المجالس مناقشة مشروعات القوانين وصياغتها .

و تنص الدساتير على اختصاصات السلطات الثلاث فى الدولة و تحدد لكل منها اختصاصاتها و تبين كيفية إصدار التشريعات ، و المراحل المختلفة التى تمربها منذ البداية حتى يتم التصديق عليها و نشرها ونفاذها.

ويمر التشريع فى الدساتير بمرحلتين أساسيتين أولاهما مرحلة الاقتراح والمناقشة والموافقة وتتم فى المجلس التشريعى، و المرحلة الثانية مرحلة التصديق و النشر و النفاذ.[1]

أولا: مرحلة الاقتراح و المناقشة و الموافقة فى المجلس التشريعى :

و تبدأ هذه المرحلة باقتراح مشروع القانون ، ثم بمناقشته فى المجلس التشريعى أو النيابى و تنتهى بالموافقة عليه أو برفضه .

ثانياً: ذكرنا أنه عند ما تتم مناقشة مشروع القانون فى المجلس النيابى و يوافق عليه هذا المجلس فإنه يرسل إلى رئيس الدولة للتصديق عليه وإصداره .

وعند تصديق رئيس الدولة على مشروع القانون، فإن هذا القانون يجب أن يصدر خلال مدة محددة من تاريخ إبلاغه إليه .

ولا يكفى أن يوافق المجلس النيابى على مشروع القانون ويصدق عليه رئيس الدولة لكى يصبح القانون نافذا ملزماً للناس، بل يجب أن

---

(1) أنظر : المدخل لدراسة القانون، 98/1 ـ نظرية القانون، للدكتور مصطفى والدكتور عبد الحميد محمد . ط / دار الكتاب – مصر سنة 1984 م .
ودراسة مقارنة للنظام الإنجليزى واللاتيني، لدكتور طلبة وهبة خطاب ص 35 ط: دارالفكر العربي، سنة (1979م)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ليتحقق علم الناس به.

وتحدد الدساتير فى العادة مدتين، الأولى لنشر القانون و الثانية لنفاذه و الغرض من نشر القانون هو علم الناس به لكى يصبح ملزماً لهم وإذاتم نشر القانون فإنه يصبح ملزماً لجميع الناس الحاكمين و المحكومين . [1]

[1] - أنظر : أصول القانون مقارنة بأصول الفقه للدكتور محمد عبدالجواد ص 117، ط: منشأة المعارف بالأسكندرية – سنة 1411هجرى - 1991 م

المطلب الثالث

المبـدأ الأساسـي فـى الجهـل بالقـانون فـى ضـوء القانون الباكستاني

إذا تم نشر القانون ومر بالمراحل المذكورة فى المطلب الثانى فإنه يصبح ملزماً لجميع الناس، الحاكمين و المحكومين ولا يجوز لأحد أن يدعى عدم علمه بالقانون ولولم يعلم به فعلا.

و المبدأ الأساسى أو القاعدة الأساسية فى الجهل بالقانون هو : عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (Ignorance of law is no excuse) .

يدل على ذلك نص المادة رقم 79 كذلك من قانون الجنايات و عقوباتها سنة 1860م والتي نصت على أن العمل الذى صدر عن إنسان كان مشروعاً و قانونا و الإنسان الذى أتى بهذا العمل ظن نفسه صحيحاً قانونا فى الإتيان بهذا العمل فهذا العمل ليس بجريمة[2] معنى هذه القاعدة أن الإنسان الذى يأتى بالعمل المذكور يظن أن القانون يأذن له الإتيان بهدا العمل و ليس معنى ذلك أن يجهل بالقانون ولم يكن عالماً به وقد عمل غلطاً خلافاً للقانون فيكون مسئولا عن تبعات هذا العمل لأن هذا هو الجهل بالقانون والجهل بالقانون لا يعتبر عذراً مقبولاً لدفع الجريمة.[1]

قال الشيخ عبدالعليم فى بيان مثال هذه المادة : المحكمه العدلية أمرت ((ألف)) و هو الموظف المسؤل للمحكمة أن يبطش به ((ى)) وظن الموظف بعد التثبت أن ((ز)) هو ((ى)) و بطشه فلم يرتكب ((ألف)) أى جريمة ببطش شخص معصوم بدل شخص غير معصوم . (2)

---

(2)

Nothing is an offence, which is done by any person who is justified by law, or believes himself to be justified by law in doing it. (Pakistan Penal Code 1860/p670 see also: PLD /1955/ Lah / P 365 - PLD /1958/ Lah / p 747 - PLD /1962 / Lah / p 558)

(1)

P.P.C (with commentary of Shaid Hussain Qadri / P 67).

(2)

A an officer of court of justice, being ordered by that csourt to arrest

وليس الجهل بالقانون مثل الجهل بالواقع وحقيقة الأمر الذى قد يعتبره القانون عذراً مقبولاً لرفع المسؤلية الجنائية يدل على ذلك القانون بحيث تنص مادة رقم 76 من قانون الجنايات و عقوباتها: عمل الشخص الذى جاء به بسبب الخطأ فى الواقع لا الحظأ فى العلم بالقانون بنية حسنة حيث كان يظن أنه يجب عليه أن يأتى بهذا العمل قانوناً ليس بجريمة.[3]

مثال ذلك: جندى أطلق المسدس على مهاجم عليه إتباعاً لأمر الموظف الكبير فى الدرجة و هذا الأمر لم يكن موافقاً للقانون فلا يعتبر عمل الجندى جريمة كمن يزهق روح الآخر إتباعاً لأمر القانون وحكم القاضى.

وهذه المادة مبنية على قاعدة قانونية وهي: الجهل بحقيقة الأمر (الجهل بالواقع) يعتبر عذرا بينما الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً.[1]
(Ignorantia fact execuat, Ignorantia juris non-execuast)

وكذلك صرح الأستاذ عمران أحسن خان نيازى بأن القاعدة العامة فى الجهل و الغلط القانونى أن ذلك ليس بعذر حتى لشخص عادى غير عالم.[2]

ثم يفصل قوله فى أنواع الخطأ و تأثيره على المسئولية الجنائية فيبدأ بالخطأ أو الغلط فى الواقع (Mistake or Ignorance of fact)

---

y and after due inquiry believing z to be Y arrest z. A has committed no offence.
(Pakistan Penal Code 1860 with Commentary of Shikh Abdul Haleem / 154.)

(3)

Nothing is an offence, which is done by a person who is, or who by reason of mistake of facts, and not by reason of mistake of law in good faith believes himself to be, bound by law to do it.
(The Pakistan Penal Code 6th October 1860 / Mansoor Book House kachery road Lahore / P55)

(1) PPC with Comentary of Shahid Hussain Qadri page 67

(2)

Mistake is either mistake of law or mistake of fact. The general rule is that “Ignorance of law is no excues even in layman”. (General Principles of Criminal Law, Islam and Western, P/145 by Imran Ahsan Khan Nyazee)

فيقول: المادة 79 من قانون الجنايات و عقوباتها الباكستانى تتعامل مع الخطأ أو الغلط فى الواقع فى معناه العام بينما المادة 76 تتعامل مع الخطأ أو الغلط فى الواقع بسبب الأحكام أو الأوامر من الأعلى (Superior Orders) و سبب ذلك أن المادة 76 تتكلم عن الشخص الذى يعتقد نفسه أنه ملزم بالقانون أن يأتى بالواجب عليه بطريقة خاصة ، بينما المادة 79 تتكلم عن أفعال الشخص الذى يعتقد نفسه على أنه مبرر أو مرخص بالقانون أن يفعل بالطريقة التى أتى بها.

ومادة 79 تنص على: "أنه ليس أى شئ بجريمة إذا فعل وهو مؤيد بالقانون أو بسبب الخطأ فى الواقع بحجة أنه مبرربالقانون بالإتيان به وليس بسبب الخطأ فى القانون" و ممكن أن تستخلص قاعدة "الخطأ فى الواقع" فيما يلي:

1-أن يبطل الخطأ حالة الذهن :الجهل أو الخطأ فى الواقع يؤثر في الجرم الجنائي فقط أن يثبت أنه ما كان عند المدعي حالة الذهن التي يحتاج الجرم إليها.

و مثال ذلك :

أ – أن ((الف)) يصيد فى غابة ويرمى الذى يعتقد أنه ظبى ولكن فى الحقيقة هو ((ب)) الذى يقتل فثبت أن خطأ ((ألف)) هو الخطأ فى الواقع بحيث ما كان عنده حالة الذهن التى يحتاجها قتل عمد فهو جا نى عن قتل الخطأ تحت المادة 318 وليس عن قتل عمد فعند ذلك و إن كان لايطلق الجانى كلياً إلا أنه يخفف عليه العقوبة من قتل العمد إلى قتل الخطأ .

ب : ((ألف)) يصيد فى غابة ويرمى فى مزدحم الأشجار شبيهاً بالذى يعتقد أنه عدوه ((ب)) و يقصد قتله ولكن فى الحقيقة الذى اشتبه عليه هو ((ج)) وفى هذه الحالة نقل من ((ب)) إلى ((ج)) لأن خطأ ألف لا يبطل قصده لقتل شخص آخر.

2- و كذلك أن يكون الخطأ معقولاً مناسباً أى لابد أن يكون الخطأ أو الجهل أن يكون المتوقع من شخص عاقل رشيد .

3- و لايكون الغلط بالقانون أو الخطأ فيه دافعاً (Defence) وعذرا يصح به الاعتذار فى مسئولية الجرائم الصارمة فلا تحتاج الجرائم الصارمة إلى حالة ذهنية خاصة ففى مثل هذه الجرائم الجهل أو الخطأ فى الواقـــــع (mistake of fact)

ليس بدافع.[1]

وكذلك يقول ايمنيول[1] ظفر عن الغلط الواقع (mistake of fact): هذا يكون د فاعاً للمتهم فى تهمته الجنائية إذا ثبت بأنه عمل تحت الخطأ فى الواقع ، لكن هذه القاعدة (Rule) مقيدة بقيود ثلاثة :

لابد أن يكون الخطأ حقيقياً كمثل الذى اعتقده المتهم، فلم يكن الجانى مجرماً بالجرم الذى تحت البحث فلذلك هذا ليس بدفاع للشخص الذى أتهم بسرقة ساعة ذهبية أن يثبت بأنها من فضة أو كانت هى شئ آخر ثمين ولكن هذا يكون د فاعاً بأن يثبت بأنه اعتقد بالصدق بأن هذه الساعة كانت له .

---

(1) Mistake or Ignorance of the fact: Section 79 of P.P.C deals with mistake of fact in its usual meaning while section 76 deals with mistake in the case of (Superior Orders). The reason is that section 76 talks about persons believing themselves ((bound by law)) to perform their duty in a certain way, while section 79 talks about the acts of the person who believes himself to be justified by law to act in the way he did. Section 79 states that: Nothing is an offence which is done by a person who is justified by law, or who by reason of mistake of fact and not by reason of mistake of law in good faith, believes himself to be justified by law in doing it.

The rule regarding mistake of fact may be summarized as follows:

1- Mistake must negate state of mind. Ignorance or mistake as to a matter of fact will affect criminal guilt only if it is shown that the defenant did not have the state of mind required for the crime.

I. A, hunting in the wood, shoots at what he reasonably believes to be a deer. In fact, it is z, who is killed. A's mistake of fact established that he did not have state of mind required for (qatli 'amd) under section 318, he is guilty of (qatli khata) and not amd. This is the result of a lawful act.

II. A, hunting in the wood, shoots thorough the trees at a figure he believes to be his enemy B, intending to kill him in fact the figure is C, who is killed. This is a case of malice, because A's mistake dose not negate his intent to kill a person.

2- The mistake should be reasonable. The mistake or ignorance should be one that is expected of a reasonable man. This, however, is said to apply to crimes that require general intent. In the case of specific intent crimes, any mistake, reasonable or unreasonable, is a defence.

3- Mistake is no defence in strict liability crimes. Since strict liability crimes require no state of mind, mistake of ignorance of fact is, therefore no defence to them (General principles of criminal law Islam and Western p 145 –147 by Imran Ahsan Khan Nyazee.)

(1) General Principles of Criminal law by Emmannel Zafer P79

.

ب: أن يكون الخطأ أو الغلط معقولا – و هذا القيد قد صرح به الأستاذ عمران أحسن خان نيازى .

ج: يعتمد على الخطأ إن كان الخطأ البين الصريح يتعلق ببعض الوقائع التى كانت ضرورية للتهمة أو الإلزام .

وبعد هذه النقول من رجال القانون الباكستانى تبين لنا أن الجهل بالقانون لايصح الاعتذار به كما أن التفسير الغلط يعتبر نوعاً من الجهل ولا يصح به الإعتذار وأن الجهل بالواقع أو الغلط والخطأ قد يكون عذراً معقولا يصح الاعتذار به بعد توفر الشروط التى وضعها القانون وكما مر عن الأستاذ ايمنيول ظفر والأستاذ بروفيسور نيازي بهذا الصدد فهذا هوا المبدأ الأساسي: أن لا اعتذار بالجهل (Ignorance of law is no excues)

المطلب الرابع
اتجاه القوانين الأخرى حول الجهل بالقانون

من المبادئ المسلم بها فى النظام الإنجليزى، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون : (Ignorance of law is no excuse)

فقد عرفه الانجليز و طبق لديهم تطبيقاً صارماً إضافة إلى ذلك، بمناسبة العقد عرف الإنجليز أيضا فكرة الغلط كما أن النظام المشار إليه قدسوى فى الأثر بين الجهل بالقانون و الغلط فيه فما ذلك إلا لعلاقة وثيقة بينهما إذ الغلط يتضمن جهلا فالغلط هو الجهل أو على الأ قل صورة له [1] فكما أنه لايجوز الاعتذار بجهل القانون ، فإن الغلط ليس عذراً كذلك .

وقد ركز القضاء الإنجليزى فى أحكامه على أنه لايجوز الاعتذار بجهل القانون ومن أمثلة ذلك إحدى القضايا التى تتلخص وقائعها فى أن شخصا يملك ملهى واستأجر من آخر إحدى الأدوات التى تستخدم فى لعبة تسمى (الروليت) (Roulltte-whed) ولمالم يدفع المستأجر ماهو مستحق عليه فى الميعاد المحدد فى العقد أقام المؤجر دعواه مطالباً إياه به ولكن المدعى عليه دفع بعدم مشروعية عقد الإيجار وذلك على أساس أن الإيجار يرد على أداة تستخدم فى ممارسة القمار. وقضى بعدم مشروعية العقد و استندت المحكمة فى قضائها إلى القول بأنه فى الوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار كان الطرفان على علم بأن الأداة محل الإيجار تستخدم فىممارسة ألعاب غير مشروعة و خلص اللورد د ينتج القول : إنه إذا اتفق شخصان على استعمال شئ فى غرض غير مشروع كان العقد غير مشروع فى إبرامه ولا يقبل منهما الاعتذار بجهل القانون فى هذه الحالة.[2]

وكذلك من المسلم به أنه لايجوز الاعتذار بجهل القانون فى النظام

---

(1) أنظر :

Philips james: (introduction to English law) London, 1976, P (3)

وانظر كذلك: الجهل بالقانون والغلط فيه د راسة مقارنة للنظام الإنجليزى و اللاتينى للدكتور طلبة و هبة خطاب – ص 6- دارالفكر العربى 1979م.

(2) انظر قضية:

ALLAN V. CLOKE (1963) see: POWELL - SMITH Contract / London (1977) NO.12.P.3-4

اللاتيني إلا في حالة القوة القاهرة ويجوز التمسك فى هذا النظام – أى النظام اللاتينى – بالغلط فى القانون إذا ماتوافرت شروط معينة و مالم يوجدنص يقضى بعدم جواز التمسك بهذا النوع من الغلط كما هو الأمر بالنسبة لعقد الصلح.[1]

كما تقرر عند أكثر الدول الأخرى مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون واتجه بعض القوانين اتجاهاً آخر هو إعمال هذا المبدأ المشار إليه فى قانون العقوبات[2] أى إذا تذرع الجانى بالجهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات كالقانون المدنى أو الأحوال الشخصية أو التجارى أو الإدارى قبل منه ذلك وعد القصد الجنائى لديه منتفياً ، أما إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون العقوبات فلايقبل الاعتذار ولاينتفى القصد الجنائى.[4] و من المحاكم التى تتجه إلى إقرار التفرقة بين الجهل بأحكام قانون العقوبات و الجهل بأحكام قانون آخر المحاكم الفرنسية فيما عدامحكمة النقض فقد حكم ببراءة محافظ رفض أن يسجل طلباً لأحد الأشخاص بترشيحه للانتخابات معتقداً خطأ أن قانون الانتخاب الذى يحدد شروط الصلاحية لعضوية برلمان لايخوله الحق فى الترشيح.[3]

أما محكمة النقض الفرنسية فلم تتجه هذه الوجهة و ذهبت إلى افتراض العلم بالقانون شاملاً القواعد القانونية كافة، فقضت بأن الاعتذار بالجهل بالقانون لايقبل من أعضاء لجنة إدارية رفضوا تنفيذ حكم قضائي بإثبات و محو أسماء بعض الناخبين معتقدين أن هذا الحكم غير واجب التنفيذ للطعن فيه بالنقض حالة أن الطعن بالنقض لايوقف تنفيذ الحكم، و قد أقامت المحكمة قضاء ها على افتراض العلم بالقانون فى حق المتهمين و عمومية قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل أو الغلط

([1]) انظر: أصول القوانين 1923 ، بند 497 ، ص 494 لمحمد كامل مرسى بك وسيد مصطفى بك .
و كذلك : شرح القانون المدنى الجديد ، 1954 ، بند 26 ص 46 ، لمحمد كامل مرسى.

([2]) نسترعى النظر إلى أن : قانون العقوبات هنا يعنى الأحكام الموضوعية فى القانون الجنائى أى القواعدالتى تحدد أركان الجرائم و تبين العقوبات و تحدد الأسباب ... (الاعتذار بالجهل لمحمدو جدى عبد الصمد، ص 979)

(4)جاسون، مادة 1 رقم 94 – د فرانسون ص 245 – الجهل بالقانون و الغلط فيه ص 83 المرجع السابق

([3]) الاعتذار بالجهل، دراسة تأصيلية – محمد وجدى عبد الصمد ، ط ، عالم الكتب ، الثالثة 1988م، ص 980 .

فى القانون.[1]

و موقف المشرع الإيطالى كذلك يتجه اتجاه التفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى أما اتجاه القضاء المصرى فقد ذهبت محكمة النقض إلى عدم الاعتداد بالغلط فى أحكام القانون ولو كان غير قانون العقوبات و قد جاء فى المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أنه: "لايقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين والأوامر العالية من يوم وجوب العمل بمقتضاها".[2]

و مع ذلك فقد قدرت محكمة النقض – أي النقض المصرى – صراحة التفرقة أخيراً بين قانون العقوبات وغيره من القوانين، فأقرت ببراءة متهمين بجريمة التزوير وكانوا قد قرروا انتفاء موانع الزواج فى حين كان المانع قائماً لأن الزوجة هى خالة الزوجة الأولى لنفس الزوج ، و قد ثبت جهل المتهمين بقواعد الشريعة الإسلامية التى تحرم الجمع بين المرأة و خالتها ، فقررت المحكمة أن : "جهلهم و الحالة هذه لم يكن عدم علم بقانون العقوبات بل جهلاً بواقعة حال هى ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات و هو قانون الأحوال الشخصية.[3]

نصل بعد ما ذكرنا من الاتجاهات المختلفة القانونية إلى أن العالم كله أخذ بهذا المبدأ بين من يأخذ به من غير استثناء أو استثناء ضئيل و بين من يأخذ به مع استثناءات كثيرة و فى الجملة يمكننا القول بأن القوانين الوضعية متفقة على هذا المبدأ – أى مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

قال الأستاذ الدكتوروهبة الزحيلى: "استقرت القوانين الوضعية على قاعدة تقليدية معروفة بمبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون " فيفترض علم الأفراد جميعاً بالتشريع بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية و مضى الأجل المحددلسريانه، فلا يقبل بعد ذلك من أحد أن يعتذر بعدم

---

(1) أنظر: المرجع السابق ص 982 و قد أحال أيضا على:
Case.31 October (1930) Pal. 1930. 2. 673

(2) انظر : الجهل بالقانون لمحمدوجدى ص 990.

(3) أنظر : نقض 10 مايو 1943 مجموعة القواعد القانونية 247/6 ـ وأيضا نقض جنائى 15 مارس 1960 س 11 ص 270.

العلم بأحكام القانون".[1]

و قال الدكتور محمد عبد الجواد محمد:" قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون قد أصبحت قاعدة عامة تعترف بها كل النظم القانونية فى العالم كله. وهى تقوم أساساً على قاعدة المساواة بين الناس ، ولو كانت هذه المساواة افتراضية لايمكن تحقيقها بحال من الأحوال ، و ذلك أنه يستحيل مادياً أن توجد طريقة لإعلام كافة الناس بوجود القانون".[2]

و فى "المدخل لدراسةالقانون" :" و هذا المبدأ يكاد يكون من البديهيات فعامة الناس تحس بحدسها أن جهلها بالقانون لا ينهض مبرراً للإفلات من أحكامه".[3]

([1]) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى ص 120 للدكتوروهبة الزحيلى ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1402 – 1982م

([2]) أصول القانون مقارنة بأصول الفقه للدكتور محمد عبدالجواد محمد ص 118 ، المعارف بالأسكندرية سنة 1411هـ – 1991م .

([3]) المدخل لدراسة القانون للدكتور مصطفى محمد الجمال و الدكتور عبدالحميد محمد الجمال ص 102.

المطلب الخامس

الحكمة من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

و الحكمة من هذا المبدأ واضحة و هو أنه لازم لاستقرار المعاملات و القضاء و اطراد القانون على أساس من العدل و المساواة بين الأفراد و تحقيق الأمن و النظام فى كل الحالات . إذ أن الدولة لا تستطيع أن تعلم كل الأفراد بالقانون، حتى ولولم يعلم الشخص به فعلاً، وهى قرينة لا تقبل إثبات العكس مهما كانت الأسباب التى يستند إليها الشخص لتبرير عدم علمه بالقانون، كالاحتجاج بعدم الإلمام بالقراءة و الكتابة، أو لصدور القانون أثناء فترة السجن أو المرض أوخلال الإقامة خارج البلاد بل إن القاعدة تسرى على الأجانب بمجرد دخول البلاد.

ولو لا وجود هذه القاعدة لشاعت الفوضى، وبدأ الاضطراب، حيث يجد الأفراد مجالاً للإفلات من أحكام التشريع، ولتذرع كل من لا يريد إعمال القانون أن يتخلص بالجهل با لقانون فعند ذلك يسود الظلم ويضعف العدل فى المجتمع إضافة إلى ذلك ما يترتب عند عدم رعاية هذه القاعدة من المفاسد غير المتناهية التى تجعل المجتمع البشرى كالغابة الحيوانية [1]

يقول ايمنيول ظفر: إن الخطأ بالقانون ليس بدفاع كقاعدة عامة (General Rule) كما هو الحال فى قاعدة : "الجهل بالقانون" و فى كلتا الحالتين يفرض وجود العلم و إلالهرب الناس من المسئولية بادعاء فقدان العلم.[2]

فكان من الواجب وضع قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

---

[1] أنظر : نظرية الضرورة ص: 121 ـ والمدخل لدراسة القانون للدكتور محمد مصطفى جمال ص 102

[2] أنظر:

(General Principles of Criminal law by Emmanuel Zafar P/80.) (The General rule is that no man is permitted to excuse himself by asserting that he thought his unlawful act was lawful. The reason for this is similar to the reason for the rule “ignoraia juris hand excusat “ that ignorance of law is no excuse; in either case knowledge must be presumed, for otherwise people could escape libility by pretending to the lack of it).

مادام هذا القانون قدتم نشره بالجريدة الرسمية طبقا لنص الدستور و يستوى بعد ذلك أن يكون الشخص قد علم بوجود القانون أو لم يعلم بسبب غيابه عن الوطن ، أو مرضه أوجهله القراءة و الكتابة مثلاً. [3]

و بغير ذلك يفتح الباب على مصراعية لخلافات و منازعات لانهاية لهاحول إثبات العلم بالقانون و عدم العلم به.

[3] أنظر: أصول القانون مقارنة بأصول الفقه للدكتور محمد عبد الجواد محمد ص: 118 و المدخل لدراسة القانون المرجع السابق : ص 103 . (والمجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد: الأول محرم 1405 ه الموافق اكتوبر 1984م ـ نظرية الجهل و الغلط فى القانون و الوقائع للإستاذ الدكتور محمد محى الدين عوض ص 72).

المطلب السادس
الأصول التى يقوم عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يعبر المبدأ المعروف "بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون" فى الواقع تعبيراً كلياً عن أصول ثلاثة مجتمعة هى على التوالى : أنه يفترض فى الناس العلم بالقانون، وأنه يمتنع على الناس الإفلات من أحكام القانون تأسيساً على هذا العلم المفترض، و أن الناس متساوون مساواة مطلقة فى هذا و ذاك ، و هذه الأصول الثلاثة تعبر فى الحقيقة عن الجوانب المختلفة للنظرية القانونية.

فهذه النظرية ترى فى القانون تعبيراً عن إرادة المجتمع فى صورتها الكلية و ترى فى الإلزام به إلزاماً بهذه الإرادة ذاتها، وترتب على هذا و ذاك مساواة الأفراد أمام القانون. وهذه المفترضات الثلات يعكس كل منها – على التوالى أصلا من الأصول التى يعبر عنها "بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون". ولكن الأصول المذكورة لم تعد معبرة عن الحلول العملية لمشكلة الجهل بالقانون أو متفقة معها.وبيان ذلك على[1]

ما يلي:

أولا: افتراض العلم بالقانون:

إن النتيجة المنطقية لكون القانون تعبيراً عن إرادة أفراد المجتمع تمثلا يؤدي إلى افتراض علمهم بأحكامه فهذه الأحكام – تشريعاً كانت أو عرفاً – ليست فى أساسها إلا ما يرتضيه الأفراد من قيود على حرياتهم بقصد حماية حقوقهم أو التوفيق بينها. ومن هنا فعدم جواز الاعتذار بجهل القانون فى ظل النظرية القانونية يستند إلى حقيقة نظرية لاشبهة فيها هى افتراض العلم بالقانون.و قد سار جانب من الفقه فى اتجاه تطويع مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لاعتبارات الواقع ،

([1]) انظر: الجهل بالقانون و الغلط فيه د. طلبة وهبة خطاب ص 30- وأيضا:
Philips James:" Introduction to English law" London, 1976, P/20.
و: الاعتذار بالجهل بالقانون للدكتور محمد وجدى عبدالصمد ص 999، الطبعة الثالثة، سنة 1988م عالم الكتب قاهرة.

عن طريق السماح للأفراد بالاستناد إلى جهلهم بهذا القانون أو ذاك لاستبعاد تطبيقه عليهم و لكن هذا الفقه ظل عاجزاً عن تقديم معيار منضبط لما يجوز و ما لا يجوز الاحتجاج بجهله.

كذلك سار جانب آخر من الفقه فى طريق تطويع الواقع للمبدأ المذكور ، عن طريق اقتراح الحلول الكفيلة بتحقيق مزيد من العلم الفعلى بأحكام القانون، سواء بإشراك المعنيين بها فى صياغتها أو تطوير ورسائل الإعلام بها بالاستعانة بما حققته الثورة الصناعية من تقدم وسائل الإعلام ولكن هذا الاتجاه يصطدم هو الآخر بطبيعة القانون كظاهرة نسبية يستعصى العلم الكامل و الدائم بها حتى على المتخصصين.[1]

ثانياً : امتناع الاحتجاج بجهل القانون:

إن افتراض العلم بالقانون، المستمد من امتثال المكلفين لأحكامه يؤدى إلى عدم الاحتجاج بجهله للإفلات من هذه الأحكام . و هذه النتيجة يبررها من ناحية أخرى أساس إلزام القانون للمكلفين. فإلزام القانون للمكلفين يستند إلى ما لإرادتهم من سلطان ، ومن هنا كان إطلاق مبدأ عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون باعتباره نتيجة منطقية لفكرة القانون ذاتها.

ثالثاً : إطلاق عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من حيث المكلفين:

بمثل ما أطلقت الفلسفة الفردية من تصورها لأساس القانون فكرتي افتراض العلم بالقانون و امتناع الاعتذار بجهله، فقد أطلقت من هذا الأساس مفهومها لفكرة المساواة بين الأفراد . و لذلك كانت هذه مجرد مساواة شكلية أمام القانون لا تلفت كثيراً ما يمايز المكلفين من فوارق اجتماعية كانت أو اقتصادية ، و من هنا فقد جاء إعمال مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون هو الآخر إعمالاً ميكانيكيا "مجردا لايقف عند اختلاف ظروف المكلفين.[1]

([1]) انظر: الجهل بالقانون لمحمد و جدى عبدالصمد ص 905 – 1000 والمراجع السابقة.

[1] المدخل لدراسة القانون للدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال ص 108 ، والمراجع السابقه.

الباب الثاني

آثار الجهل بالتشريع ومدى اعتباره عذرا من عدمه في الفقه والقانون

تمهيد

إن الأحكام الشرعية المترتبة على الجهل كثيرة ومتعددة، و قلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للجهل عليه تأثير بل لا يوجد باب فقهي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الله إلا وللجهل عليها نوع تأثير، و هي تدخل في أبواب من العبادات، والمعاملات، حيث كان للمكلف فعل، و ارتبط به وجوب الأداء، و صحته منه على الوجه المعتد به شرعا.

اللهم إلا ما يرتبط بحقوق الإنسان و على الخصوص ما يتعلق بالأمور المالية فإن وجوب الضمان على من أتلف مال غيره جاهلا محل اتفاق بين العلماء.

و حيث وجد الجهل كان له أثره في الحكم، و المسائل المتعلقه به منها ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم.

فما هو محل اتفاق كوجوب الإيمان في دار الإسلام فالجهل لا يؤثر فيه في دار الإسلام و هكذا من جهل فرضية الصلوات الخمسة و فرضية صوم شهر رمضان وفرضية الزكاة و الحج لمن استطاع إليه سبيلا فانه لا يكون معذورا و عليه القضاء

وملحق به كل ما ثبت من الدين بالضروره في دار الإسلام.

وفي جانب حقوق العباد وجوب الضمان على من أتلف مال غيره جاهلا.

و هكذا من جهل تحريم الزنا و الخمر و السرقة في دار الإسلام لا يعفيه الجهل من العقوبة.

هذه المسائل ونحوها لا فائدة من سردها لأنها مسلمة لدى الجميع، و معلوم أنه متى اتفق على قاعدة لم يكن للخلاف فيما تفرع عنها كثير فائدة.

وسأبين- إن شاء الله تعالى- عند ذكر أثر الجهل في الأحكام المسائل

التي احتدم فيها النزاع، وانبني الخلاف فيها على الخلاف في قاعدتها الأصولية، حيث كان لاختلاف وجهات النظر ثمرة فقهية، مبينا ما ذكره العلماء في تلك القواعد الأصولية في الغالب، وما تفرع عنها من الأمور الفقهية.

ذلك أن معرفة سبب الخلاف في الأمور المختلف فيها ضروري لمعرفة الدافع وراء هذا القول، أو ذلك الرأي، حتى يتبين عذر الجميع فيما ذهب إليه.

وإذا عرفنا آراء العلماء في تكليف الجاهل فإن كل خلاف مبناه على ذلك أو ما عرفنا من أنواع الجهل وما يصلح أن يكون عذرا وما لا يصلح عند الفقهاء في الغالب لأن الأقوال ليست متضاربة فيما بينها، بالنسبة إلى تكليف الجاهل بل هي متقاربة فالخلاف اذن كثيرا ما يترتب على التقسيمات المختلفة للفقهاء.

هذا! و أن للفقهاء طريقه أخرى في تخريج المسائل وهي ما تسمى بقاعدة الإلحاق، أو قياس الجاهل على الناسي، و على العامد أيضا كما ألحقوا الجاهل والمكره بالناسي في مسائل معروفة، كإلحاق الشافعية المكره بالناسي في مسالة من أكل في صومه مكرها، بل جعلوا المكره أولى بالحكم من الناسي، لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي، حالة النسيان.

وقد صرح الإمام السيوطي نقلا عن الامام السبكي: "أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي."[1]

و الجهل يدخل في الأحكام بنوعيها (التكليفية و الوضعية) ذلك أن الجهل لا يخلو إما أن يكون في ترك واجب أو مندوب أو ارتكاب محرم، او مكروه، او في شرط كالجهل بالطهارة للصلاة، وغيره من الأحكام الوضعية كمن أتلف مال غيره جاهلا و نحوه من أنواع الإتلافات.

وإليك فيما يأتي أهم المسائل التي تعرض لها الفقهاء والتي كان للجهل فيها أثره، مرتبة على بعض الأبواب الفقهية من العبادات و الأحوال الشخصية و الحدود ... وغيرها.

كما أن للجهل أثره في المعاملات إلا ما كان حقا ثابتا للعباد فعند ذلك لا يؤثر فيها.

([1]) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 201.

ولكن قبل أن نبدأ بهذه المسائل نود أن نشير إلى أن الجهل إذا صلح لأن يثبت به العذر و يكون له الأثر يمثل عند ذلك مظهرا من مظاهر التخفيف في الشريعة الإسلامية و هي الحنيفية السمحة و هذا الأثر و التخفيف يظهر مرة:

في الإسقاط: مثل من يعيش في البادية بعيدا عن المسلمين حيث لا علم ولا علماء، فيترك الصلاة و الصيام و غير هما جاهلا الفرضية أو ارتكب المحرمات كالزنا وشرب الخمر و غير هما جاهلا التحريم فلا قضاء عليه في الأولى ولا حد ولا عقوبة عليه في الثانية.

و هكذا من يعيش في غير الديار الإسلامية و لم تبلغه الأحكام جاهلا فرضية الفرائض و تحريم المحرمات فلا قضاء عليه ولا عقوبة.

وكذلك من أسلم في دارالحرب وهاجر إلى دارالإسلام ولم تمض عليه مدة يتمكن فيها من تعلم الأحكام الإسلامية، فخالف بعض الأحكام الشرعية مما تختلف فيه الشرائع كشرب الخمر مثلا وإنه لاحد عليه ولاعقوبة.

ويظهر مرة في الإبدال كجهل الزاني في بعض الصور يؤثر في تخفيف العقوبة من الرجم الى الجلد التعزيري ومن الحد إلى التعزير.

ويظهر مرة بشكل الترخيص وهو الجهل الذي لا يحترز عنه في الغالب وخاصة في حق العوام من المسلمين كما مر ذلك في مبحث أنواع الجهل و قول الامام القرافي المالكي في ذلك و كما نقل الإمام السيوطي عن القاضى حسين أن كل مسألة تدق و يغمض معرفتها يعذر فيها العامي على أصح القولين.

و هكذا نقل الحصكفي فتوى الحلواني بجواز بيع ثمر برز بعضه دون بعض وإن كان لا يصح في ظاهر المذهب و علل الشامي رخصة الجواز لغلبة الجهل على الناس و هذه ضرورة جعلوها من الاستحسان و أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة.[1]

و يعبر عن هذا الأخير بالإطلاق مع قيام المانع أو بالإباحة مع قيام الحاظر.[2]

وسيأتي تفصيل كل ذلك في ذكر الآثار إن شاء الله تعالى.

([1]) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤٣/٤.

([2]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٩٣.

الفصل الأول

آثــار الجهـل بالتشــريع ومــدى جــواز الاعتداد به في الفقه

أثر الجهل بالأحكام في الطهارة

ومن ذلك مسائل:

المسألة الأولى: (أثر الجهل في النية قبل الوضوء)

إن النية واجب في الوضوء عند الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة لتحقيق العبادة أو قصد القربة لله عز وجل[1] فلا تصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة كالوضوء للنوم ونحو ذلك.

أما الحنفية فقالوا إن النية ليست من أركان الوضوء ولا من شروطه بل يسن للمتوضئ البداية بالنية لتحصيل الثواب.[2]

و بناء على ذلك فمن جهل النية في الوضوء ولم ينو للوضوء تصح الصلاة بهذا الوضوء عند الحنفية لأن من ترك النية في الوضوء عمدا تصح صلاته كصحة وضوء المتبرد وكمن انغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق و نحو ذلك فالجاهل أولى.

و استدلوا على رأيهم بما يأتي:[3]

١- عدم النص عليها في القرآن الكريم: إن آية الوضوء و هي قوله تعالي "يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين" [4] لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة و المسح بالرأس، و القول باشتراط النية بحديث آحاد زيادة على نص الكتاب، و الزيادة على الكتاب عندهم نسخ، لا يصح بالآحاد.

٢- عدم النص عليها في السنة: لم يعلمها النبي- صلى الله عليه وسلم- للأعرابي مع جهله و فرضت النية في التيمم لأنه بالتراب، و ليس هو مزيلا للحدث بالأصالة، وإنما هو بدل عن الماء.

٣- القياس على سائر أنواع الطهارة وغيرها: أن الوضوء طهارة بماء، فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة، ولا تجب أيضا بغسل الذمية من حيضها لتحل لزوجها المسلم لأن الذمية ليست من أهل القربة.

---

(1) انظر: المجموع للنووي، ٣٦١/١ و ما بعدها- و المهذب للشيرازي، ١٤/١ و ما بعدها – و بداية المجتهد، ٧/١ وما بعدها – و المغني لابن قدامه، ١١٠/١.

(2) انظر: الهدايه،٥/١ – والدر المختار،٩٨/١ –١٠٠-والبدائع،١٧/١– ومراقي الفلاح،ص١.

(3) المراجع السابقه.

(4) سورة المائدة آية رقم 6

٤- إن الوضوء وسيلة للصلاة، وليس مقصودا لذاته، والنية شرط مطلوب في المقاصد، لا في الوسائل.

و دليل الجمهور:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1] أي أن الأعمال المعتد بها شرعا تكون بالنية و الوضوء عمل فلا يوجد شرعا إلا بالنية.

٢- تحقيق الإخلاص في العبادة لقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[2] و الوضوء عبادة مأمور بها، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى، لأن الإخلاص عمل القلب و هو النية.

٣- القياس: تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة، وكما تشترط في التيمم لاستباحة الصلاة.

٤- الوضوء وسيلة للمقصود، فله حكم ذلك المقصود، لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[3] فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلاة، ومن أجل هذه العبادة، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة، وهو معنى النية.[4]

و بناء على ذلك فإن من ترك النية لا تصح صلاته بذلك الوضوء عندهم أما إذا كان جاهلا بفرضية النية فقد اختلف فيه فقيل يجب عليه القضاء و قيل: لا يجب قال الحافظ ابن تيمية (وهو الأظهر)[5] وأصول الشافعية تقتضي عدم الجواز لأنه من المأمورات.

و نقول – و بالله التوفيق- إن القول بصحة الصلاة لمن ترك النية في الوضوء جاهلا بالفرضية راجح لقوة اختلاف الحنفية في المسألة ولو ترك النية عمدا.

و إذا كان نشأ ببادية أو في غير البلد الإسلامي فعند ذلك يقتضى أصول الجميع صحة الصلاة لمن ترك النية في الوضوء.

المسألة الثانية: (أثر الجهل في التسمية قبل الوضوء)

من سنن الوضوء التسمية، وقد قيل بوجوبها.

([1]) متفق على صحته رواه الجماعة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الحديث رواه البخاري في باب بدؤالوحي، وهو أول حديث في الكتاب.

([2]) سورة البينة: ٥.

([3]) سورة المائدة: ٦.

([4]) أنظر: المجموع 360/1 و ما بعدها و المغني 110/1 و ما بعدها؛ فتاوى ابن تيمية 40/22.

([5]) فتاوى ابن تيميه، ٢٢/ ٤٠/ و انظر : القوانين الفقهية لابن جزي، ١/ ٥٣.

فمن جهل التسمية أي وجوبها أو سنيتها في ابتداء الوضوء، فهل تصح طهارته؟ قولان للعلماء في ذلك بناء على إلحاق الجهل بالنسيان و العمد .

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية – رحمهم الله تعالى- و رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله- ذهبوا إلى أنه لا بأس بترك التسمية عند الوضوء عمدا أو سهوا.[1]

ومن أدلتهم على ذلك:

١- قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[2] و غيرها من النصوص الواردة في صفة الوضوء، و ليس فيها إيجاب التسمية، و ذلك دليل على أن تاركها عمدا، أو سهوا لا ينتقض وضوؤه و لا يبطل.

٢- و استدل لهم أيضا بحديث: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله).[3]

وجه الاستدلال به على المقصود:أن تمام الوضوء لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل الإسباغ حصل التمام، و ليس فيه ذكر التسمية.

و ذهب الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- في رواية عنه إلى أن التسمية واجبة فلا تسقط بالسهو- و كذلك بالعمد و الجهل إلحاقا بالسهو – وروى عنه ذلك ابن قدامة في المغني، و علل له بأمرين.[4]

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه.[5] فإنه يعم العمد و الجهل و الذاكر و الناسي، و لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات.

٢- قياس التسمية في الوضوء على سائر واجباته، فكما لا تسقط

---

(1) المجموع شرح المهذب ٣٤٥/١ و ما بعدها- و شرح فتح القدير، ٢٢/١.

(2) سورة المائدة: ٦.

(3) هذا الحديث نسبه الشوكاني في نيل الأوطار إلى البيهقي في استدلاله على عدم وجوب التسمية، انظر: نيل الأوطار ، ١٦١/١، و في معناه احاديث كثيرة منها: ما رواه الخمسة و صححه الترمذي عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء، قال: اسبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما. نيل الأوطار، ١٧٢/١.

(4) المغني – و الشرح الكبير، ٨٥/١.

(5) سنن ابي داود مع شرح عون المعبود، ١٧٤/١- ١٧٥ – و سنن الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي، ١١٣/١.

بالجهل و والنسيان لتلك الواجبات فكذلك في هذه.

و قد نوقش هذا الرأي بما ياتي:

أولا: أما الاستدلال بالحديث المتقدم ذكره، فيجاب عنه: بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

قال النووي [1] في المجموع: (هذا الحديث الذي ذكر عن ابي هريرة – رضى الله عنه – حديث ضعيف عند أئمة الحديث، و قد بين البيهقي وجوه ضعفه، صح عن احمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – فيما نقله عن الترمذي وغيره أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا.[2]

و قال الحافظ شمس الحق [3] في شرحه على سنن ابي داود عند كلامه على سند حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- في التسمية: (يعقوب بن سلمة الليثي المدني، قال الذهبي شيخ ليس بعمدة، وقال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة – رضى الله تعالى عنه -).[4]

و على التسليم بصحته فان المراد به نفي الكمال لا نفي الصحة. والأحاديث الأخرى أيضا مؤولة.

قال الإمام النووي: (و الجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف كما سبق و الثاني: المراد لا وضوء كاملا. و الثالث: جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين و جماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي المراد بالذكر النية.

ثانيا: و الجواب عن القياس الذي استدلوا به وهو قياس التسمية في الوضوء على سائر واجباته، أجيب بالفارق، لأن تلك الواجبات المقيس عليها، متأكدة بخلاف التسمية.

قال الامام الشافعي- رحمه الله تعالى-: (وأحب للرجل أن يسمى الله عزوجل في ابتداء وضوئه فإن سها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن

([1]) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي الشافعي محي الدين أبو زكريا فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ولد سنة 631 هـ ، و توفي سنة 677 هـ . التذكرة للسخاوي 15/2 و طبقات الشافعية 170/2.

([2]) المجموع شرح المهذب، ٣٤٣/١.

([3]) شمس الحق عظيم آبادي هو محمد بن امير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي الشهير بشمس الحق الهندي الحنفي (ابوالطيب) فقيه من آثاره بذل المجهود و اعلام اهل العصر في احكام ركعتى الفجر. كان حيا سنة 1293 هـ . ايضاح المكنون 101/1.

([4]) عون المعبود، شرح سنن أبى داود للحافظ شمس الحق ١٧٤/١.

يكمل الوضوء، و إن ترك التسمية عامدا، أو ناسيا - أو جاهلا إلحاقا بالعامد و الناسي- لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى.[1]

وقال الكاساني في البدائع في معرض استدلاله للقول بعدم الوجوب: ولنا: آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد، ولأن المطلوب من التوضي هو الطهارة و ترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خلق طهوراً في الأصل فلا تقف طهوريته على صنع العبد.[2]

وقال الإمام السرخسي في "المبسوط": وعندنا: التسمية من سنن الوضوء لا من أركانه، فإن الله تعالى بين أركان الوضوء بقوله: (فاغسلوا وجوهكم) (الآية) ولم يذكر التسمية، فتبين بهذا أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: لا وضوء لمن لم يسم، نفي الكمال لانفي الجواز، كما قال في حديث آخر: من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لأعضاء وضوئه وفي الحديث المعروف: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع" أي ناقص غير كامل، وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فإنا أمرنا بها إظهارا لمخالفة المشركين لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا، وهنا أمرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفة للمشركين، فإنهم كانوا لا يتوضؤن، فلم يكن الترك مفسدا لهذا.[3]

لكن لو نسي التسمية _ أو جهلها إلحاقا بالنسيان _ فذكرها _ أو علمها _ في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة عند الحنفية[4] و عند الشافعية[5] يجزئ ذلك.

والمختار هو القول بصحة الطهارة مع نسيان التسمية أو جهلها، و ذلك لأمرين:[6]

الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان.[7]

([1]) الأم، ٣١/١ – وانظر: المجموع حيث نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي ما قاله في الأم، ٣٤٥/١.

([2]) بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ١٢٦/١.

([3]) المسبوط لامام السرخسي، ٥٥/١.

([4]) فتح القدير،٢٤/١.

([5]) المجموع، ٣٤٤/١.

([6]) المغني و الشرح الكبير، ٨٥/١.

([7]) أخرج الحديث الزيلعي في نصب الراية وقد مر تخريجه عن ابن ماجة ورواه ابن حبان في

ففيه دلالة على أن النسيان و ملحق به الجهل مما وضعه الله تعالى عن أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم_ و عفى عنه، وهذا يعني أنه لا يترتب عليه حكم يلزم الناسي والجاهل لأن ما فعله الناسي و كذا الجاهل لايجب عليه حكم إلا في الأمور التي نص فيها على لزوم ذلك كما في ضمان المتلفات ونحوها. ويدل لهذا أيضا قوله تعالى: (ربنالا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقد استلزم رفع الحكم كما استلزم نفي الإثم.

الثاني: أن الوضوء عبادة متغايرة في أفعالها ولكل عضو من أعضاء الوضوء حكمه في الغسل، والصفة التي يغسل بها وحد الغسل في كل منها، فكان في واجبات هذه الطهارة ما يسقط بالسهو، والجهل، كالصلاة.

هذه هي خلاصة الآراء في المسألة و في الباب أحاديث كثيره تؤيد القول بسنيتها لكنها لا تصل إلى مرتبة الوجوب المخل تركه بالعبادة، و الأولى لمن ذكر التسمية أو علمها أن يأتي بها وأما من نسيها أو جهلها فالراجح أنه يصح وضوؤه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أثر الجهل في الترتيب و الموالاة في الوضوء

الترتيب: تطهير أعضاء الوضوء واحدا بعد الآخر كما ورد في النص القرآني: أي غسل الوجه أولا ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. واختلف الفقهاء في حكمه.[1]

فقال الحنفية والمالكية: أنه سنة مؤكدة لافرض، فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبالميامن، لأن النص القراني الوارد في تعداد الفرائض عطف المفروضات بالواو، التي لا تفيد إلا مطلق الجمع، وهو لا يقتضي الترتيب ولو كان الترتيب مطلوباً لعطفه بالفاء أو ثم والفاء التي في قوله تعالى: "فاغسلوا" لتعقيب جملة الأعضاء.

وروي عن علي وابن عباس و ابن مسعود_ رضي الله عنهم _ ما يدل على عدم وجوب الترتيب، قال علي _ رضي الله عنه_: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. وقال ابن عباس _ رضي الله عنهما : لا بأس

صحيحه و كذا الحاكم في المستدرک في الطلاق و قال صحيح على شرط الشيخين-انظر: نصب الراية ، ٦٤/٢.

([1]) انظر: الدر المختار، ١١٣/١ – فتح القدير، ٢٣/١ – البدائع، ١٧/١ و مابعدها- المهذب، ١٩/١ – المغني، ١٣٦/١ – كشاف القناع، ١١٦/١ – بداية المجتهد، ١٦/١ – القوانين الفقهية، ص ٢٢ – المجموع، ٤٨٠/١ – ٤٨٦.

بالبداية بالرجلين قبل اليدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا بأس أن تبدأ برجلک قبل يديک في الوضوء.[1]

وقال الشافعية و الحنابلة: الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل.

لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم_ المبين للوضوء المأمور به.[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته: (ابدأوا بما بدأ الله به) [3] والحديث وإن كان فى مناسک الحج لكن العبرة بعموم اللفظ، لأن الله تعالى أدخل الممسوح في الآية بين المغسول، و قطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد الترتيب.

و لأن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.

و بناء على هذا القول فمن ترک الترتيب في الوضوء لا يصح وضوؤه عند الشافعي وأحمد- رحمهما الله تعالى- و أما عند أبي حنيفة ومالک _ رحمها الله تعالى_ فيصح وضوؤه لأن الترتيب ليس من جملة فرائض الوضوء.

فإذا صح الوضوء بدون الترتيب عمدا صح جهلا و نسيانا أولى عند الإمام أبي حنيفة و الإمام مالک ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وأقرب الأقوال في المسألة التفريق بين المتعمد و الناسي و الجاهل، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: و هو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء.[4]

وأما **الموالاة** وهي: ألا يترک غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله، وذلک يختلف باختلاف الأزمنة، ففيها الخلاف أيضا:

أولا: فعن الإمام مالک- رحمه الله تعالى- أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت.

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء.[5]

(والسبب في ذلک أيضا الاشتراک الذي في الواو، وذلک أنه قد

([1]) روى الدار قطني الأثرين الأولين، وأما الأثر الثالث فلا يعرف له اصل. انظر: الفقه الإسلامي وادلته للاستاذ و هبه الزحيلي، ٢٣١/١- الحاشيه الثانية.

([2]) انظر: نيل الاوطار، ١٥٢/١.

([3]) رواه النسائي في مناسک الحج، باب ذكر الصفا و المروة، حديث رقم: ٢٩٢٠ و ٢٩٢١.

([4]) فتاوى ابن تيمية، ٢٠٩/١.

([5]) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ٢٤/١.

يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض.[1]

و عن الإمام أحمد- رحمه الله تعالى-: القول بوجوب الموالاة ذكره ابن قدامة في المغني و علل له بأمرين: الأول: حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- : (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي _ صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فأحسن وضوءك، قال: فرجع فتوضا ثم صلى.[2] ولو لم تجب الموالاة لأجزأ غسل اللمعة، دون إعادة بقية الأعضاء.

الثاني: أن الموالاة عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت كالصلاة.

و الآيه دلت على وجوب الغسل، و النبي _ صلى الله عليه وسلم- بين كيفيته و فسر مجمله، بفعله وأمره، ولم يتوضأ إلا مواليا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.[3]

فلا يصح الوضوء بدون الموالاة عمدا كالإمام مالك – رحمه الله تعالى-

والراجح – و الله أعلم- صحة وضوء الجاهل بدون الموالاة لأن الجهل عذر كالنسيان [4] عند الإمام مالك وكذلك عند الإمام أحمد إذا كان التفريق لانشغاله بواجب في الطهارة، أو مسنون لم يضر ما لم يكن لوسوسة ذكره عنه في المغني.[5]

فالأمر ما دام فيه التوسعة إلى هذا المدى ينبغي أن يصح من الجاهل.

وأما عند الحنفية والشافعية فلأنه لو ترك الموالاة عمدا يصح الوضوء فمع الجهل والنسيان أولى _ والله اعلم_.

ويلاحظ في كل هذه المسائل التي مرت و المتعلقة بالطهارة أن صحة الوضوء من الجاهل ليس لجهله فقط بل إن الصحة راجعة إما لأن المتروك ليس من الأركان أو الواجبات أو لقوة الاختلاف فإن الاختلاف القوي يسبب التوسعة في الأمر.[6] فإذا لم يكن النقصان

([1]) المرجع السابق.

([2]) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار، ٢٠٦/١.

([3]) المغنى و الشرح الكبير، ١٢٩/١- ١٣٠.

([4]) بداية المجتهد، ٢٥/١.

([5]) المغني و الشرح الكبير ، ١٣٠/١.

([6]) انظر: رد المحتار، ٧٠/٢ ، حيث اعتبر اختلاف الفقهاء في المسألة وسبب ذلك تخفيفا وتوسعة في الأمر.

راجعاً إلى الركن ذاته و كان النقص في سنة أو فضيلة فلا يبطل العمل و هذا متفق عليه بين الفقهاء. فإن نقص ركنا عمدا بطل العمل قولا واحدا أما إذا كان سهوا أو جهلا ففي ذلك تفصيل. جاء في القوانين الفقهية لابن جزى: و أما النقصان فينقسم إلى نقص ركن أو سنة أو فضيلة فإن نقص ركنا عمدا بطلت صلاته وإن نقصه سهوا فلابطلان مالم يفت محله فإن فات ألغى الركعة و قضاها إلا النية و تكبيرة الإحرام وإن نقص سنة ساهيا سجد لها وإن نقصها عمدا سجد لها أيضا وفاقا للشافعي و قال ابن القاسم ([1]) : لاشيء عليه وفاقا لأبى حنيفة وقيل تبطل لتهاونه والجاهل اختلف فيه في جميع المسائل هل يلحق بالناسي أو بالعامد وإن نقص فضيلة فلا شيء عليه.[2]

نقول: وإن ألحق الجاهل بالعامد فكذلك لا فساد ولا إبطال فتنقص السنة ويكره ترك السنة وأما في نقص الفضيلة فلا شيء إلا نقص الأجر.

المسألة الرابعة: ترك ركن من أركان الوضوء المتفق على فرضيتها

ترك ركن من أركان الوضوء المتفق على فرضيتها كمن نسي أو جهل غسل الرجلين أو رجل واحدة أو مسح الرأس جاهلا أو ناسيا لا يصح وضوؤه لحديث عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر علي قدمه، فابصره النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، قال: فرجع فتوضاثم صلى.[3]

فهذا الرجل ترك موضع ظفر من الغسل في الرجل و أمره الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ بالغسل فكيف بمن ترك رجلا كلها أو مسح الرأس أو الوجه.

و هذا متفق عليه بين الأئمة وفقا لقواعدهم فأما الحنفية فلأن تصوير الجهل ليس مفروضا في دار الحرب ولا ممن نشأ ببادية بعيدا عن المسلمين كما ان الجهل ليس ناشئا عن حداثة العهد بالإسلام. وليس وجه العذر في هذا لخفاء الدليل في نفسه.[4]

([1]) هو عبدالرحمن الفقيه صاحب مالك. تهذيب التهذيب 307/12.

([2]) القوانين الفقهية لابن جزى، ٥٣/١.

([3]) قدمر تخريجه في ص250.

([4]) انظر: التلويح و معه التوضيح، ١٩٠/٣ و ما بعدها- تيسير التحرير، ٢١١/٤-٢٢٧- فواتح فواتح الرحموت ١٦٠/1.

وفيه تقصير من الجاهل لأنه ما أزال مفسدة الجهل والتي تجب عليه إزالته: وأما عند المالكية فلأن الذي نحن بصدده لايتعذر الاحتراز عنه عادة ولا يشق ذلك.[1]

و اما عند الشافعيه فلان ترك المكلف الشيء المأمور به جهلا لا يصح عذرا في سقوطه بل يجب تداركه إذا كان ممايمكن تداركه.[2]

و كماروى عن الحنابلة إن من أدى الواجب ناقصا فيه الركن أو الفرض جهلا فعليه الإعادة في الوقت وليس عليه شيء إذا خرج الوقت.

يقول الشيخ أبو زهرة [3] _ رحمه الله تعالى _: "الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية وهو جهل قوي إلى درجة أن جمهور الفقهاء، قال: إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية، حتى إنه لو أسلم رجل في دار الحرب، ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والصوم والزكاة، ولم يؤد فروضا من هذه الفرائض فإنه لايؤديها قضاء إذا علم، وقال زفر: يجب عليه أن يؤديها في وقتها، ولكن إذا علم فحكم الالتزام ثابت ويجب عليه قضاء ما التزم.

ووجه جمهور الفقهاء أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية فلم تستفض فيها مصادر الأحكام، ولم تشتهر، فكان الجهل جهلا بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف إذا لم يتوجه الخطاب".[4]

وجاء في البدائع: "إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياما ثم خرج إلى دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أستحسن أن يجب القضاء وجه قوله أن الصلاة قد وجبت عليه لوجود سبب الوجوب وهو الوقت وشرطه ولم يعرف أن عليه ذلك حتى مضى عليه أوقات صلوات ثم علم. وجه قول أبي حنيفة أن وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب لأن وجوبها لايعرف إلا بالشرع بالإجماع ... فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية بلفظه..."[5]

وبعد ذلك يمكننا أن نقول إن الوضوء أو أي شرط من شرائط أداء

([1]) الفروق، للقرافي، ١٤٩/٢-١٠١.

([2]) الأشباه للسيوطي، ص ٢٧٠ و ما بعد ها.

([3]) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، كان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة و عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية و أصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا و كانت وفاته بالقاهرة 1349 هـ. الأعلام للزركلي 25/6.

([4]) آصول الفقه، للإمام أبي زهرة، ص ٣٢٩- ٣٣٠.

([5]) البدائع، للكاساني، ١٣٢/٧.

الصلاة لو ترک جهلا في دار الحرب ليس علي من ترك قضاء وفقا لقول الجمهور_ رحمهم الله تعالى_.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله تعالى_: "ومعلوم أنه لو بلغ صبي أو أسلم كافر او طهرت حائض أو أفاق مجنون والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء و إذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ولم تجب عليه قبل ذلک فلهذا امر بالطمأنينة في صلاة ذلك الوقت دون ما قبلها. و كذلک أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى خلف الصف أن يعيد ولمن ترک لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة".[1]

فما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب الإعادة في الوقت إذا علم بعد الجهل و إذا تذكر بعد النسيان لم أطلع على خلاف ذلک من الأئمة الآخرين _ رحمهم الله تعالى _ **المسألة الخامسة: أثر الجهل في ترک سنة من سنن الطهارة:**

قد مر أنه لا يبطل العمل ولا يفسد بترک سنة من السنن ولكنه مكروه وعلى تاركها اللوم والقبح دون الجاهل. ويعتبر هذا أثر الجهل في السنن والفضائل.

جاء في مواهب الجليل: "قال ابن شعبان : لو بدأ الماسح من مؤخره أجزاه إذا المفترض المسح بالرأس والمسنون تبدئة مقدمه ويوعظ فاعل هذا ويقبح له فعله لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالما ويعلمها إن كان جاهلا و كذلک لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل الذراعين من المرفقين أو يغسل رجليه من كعبه انتهى".[2]

وقال في موضع آخر: "قال أبو إسحاق: السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزاه وبئس ما صنع فإن كان عالما ليم وإن كان جاهلا علم...."[3] وجاء في حاشية الدسوقي: والمراد بمقدم الأعضاء أولها عرفا فأول اليدين عرفا رؤوس الأصابع و كذلک أول الرجلين وأول الرأس منابت شعر الرأس المعتاد وكذلک الوجه فلو بدأ

([1]) فتاوى ابن تيميه، ٤٠/٢٢ و مابعدها.

([2]) مواهب الجليل من أدلة خليل، ٢٥٩/١، للشيخ احمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي، ط: اداره احياء التراث الإسلامي بدولة قطر، سنه ٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

([3]) المرجع السابق ،١٨٧/١. كفاية الطالب الربانى لأبى الحسن المالكى ج-236/1 ط: دار الفكر، بيروت، سنة: 1412 هـ، بتحقيق يوسف الشيخ محمد.

بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وقبح عليه إن كان عالما وعلم إن كان جاهلا".[1]

فتبين من ذلك أن للجهل أثرا في ترك السنن فإن من ترك سنة من سنن الوضوء جاهلا بالحكم فلالوم عليه ولا يقبح ولا يوعظ بل يعلم فإن كان عالما وترك فعند ذلك يقبح فعله ويوعظ ويلام و هذا يعتبر نوع تعزير في حق العالم أو تأديب والذي يخفف في ذلك على الجاهل.

المسألة السادسة: أثر الجهل في و طء الحائض في الفرج قبل أن تطهر

جاء "في المهذب"للشيرازى: ويحرم الوطء في الفرج _ اي وطء الحائض في الفرج _ لقوله تعالى: (فَاعتَزِلُو ا النَسَاءَ في المَحِيضِ وَلَا تَقَرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرْنَ فَإذا تَطَهَرنَ فَاتُو هُنَ مِن حَيثُ اَمَرَكُم اللهُ)[2]

فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار كما روى ابن عباس _ رضي الله عنهما _: أن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار.[3]

وقال في الجديد: لا تجب عليه الكفارة لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر.[4]

وفي "حلية العلماء": الحيض يحرم الوطء فإن وطئها مع العلم بالتحريم وجب عليه على قوله القديم في إقبال الدم دينار وفي إدباره نصف دينار ... وقال في الجديد: لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة وهو الصحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه.[5]

جاء في "المجموع" في شرح قول المصنف: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، قال الشافعي _ رحمه الله تعالى _:

ومن فعل ذلك فقد أتى كبيرة، قال أصحابنا و غيرهم من استحل

([1]) حاشية الدسوقي، ١٠١/١، لمحمد الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت ، بتحقيق محمد عليش.

([2]) سورة البقرة: ٢٢٢.

([3]) انظر: سنن أبي داود، 69/1 وانظر تفسير ابن كثير، ٢٦٠/١.

([4]) المهذب للشيرازي، ٣٨/١، ط: دار الفكر، بيروت.

([5]) حلية العلماء لمحمد بن احمد الشاشي القفال، ٢١٤/١، ط: مؤسسه الرساله، دار الأرقم، سنة ١٤٠٠ هـ، بتحقيق دكتور ياسين احمد.

وطء الحائض حكم بكفره. قالوا: ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه، أو ناسيا أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة، لحديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أن النبي _ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه.[1] حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما ... و أما إذا وطئها عالما بالحيض و تحريمه مختارا ففيه قولان: الصحيح الجديد: لايلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم ... فمن وطئ في الحيض عامدا عالما فقد ذكر ان المشهور في مذهبنا أن لا كفارة عليه وهو مذهب مالک وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية وحكاه سليمان الخطابي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء[2] و غيره من كبار التابعين و الأئمة.[3]

فالإمام النووي ـ رحمه الله ـ و غيره صرحوا بأن من وطئ الحائض جاهلا تحريمه فلا إثم عليه و لا كفارة عليه في القديم و ليس عليه أن يتوب لأجل ذلك إذا كان جاهلا بخلاف من كان عالما بالحيض و تحريمه. و هذا بينه وبين الله تعالى فإن كانت المرأة أتت الحاكم أو القاضي وشكت الزوج لوطئها في الحيض فإن كان زوجها عالما بالتحريم يعزره أشد التعزير لارتكابه محرما متفق على حرمته وإن كان جاهلا فلا إثم عليه بل يعلم وينهى.

المسألة السابعة: الصلاة بغير طهارة

جاء فى "حاشية ابن عابدين" نقلا عن "الخانية": "حيث قال بعد ذكره الخلاف فى مسألة الصلاة بغير طهارة : وإن الإكفار رواية "النوادر" وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا وإنما اختلفوا إذا صلى على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرا عند الكل".

"أقول : وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفا و مستهينا بالدين كما علمت من كلام "الخانية" وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به أما لو كان بمعنى عد ذلک الفعل خفيفا أوهينا من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد الكسل أو الجهل ،فينبغي ان لا يكون

([1]) قد مر تخريجه.

([2]) عطاء بن أبي رباح و اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي. روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو و ابن الزبير و غيرهم مات سنة 115. تهذيب التهذيب 202/7.

([3]) المجموع شرح المهذب، ٣٦٠/٢.

كفرا عند الكل."[1]

المسألة الثامنة: أثر الجهل فيمن تيمم للحدث وعليه غسل جنابة

غسل الجنابة فرض لا تصح صلاة إلا به، ويجزئ فيه التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله، لقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)[2]

ولما روي عن عمار ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: "إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه".[3]

ولما رواه عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه لما بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة ذات السلاسل، قال:[4] "احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكروا له ذلك، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[5]

فمن جهل جواز وعدم جواز التيمم لرفع الجنابة أو على العكس فتيمم للحدث الأصغر أو للجنابة فقط فهل يصح ذلك أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك إذا كان المتيمم ناسيا بدل الجاهل على ما يأتي:

أولا: فالحنابلة والمالكية على عدم الإجزاء.

ثانيا: الحنفية والشافعية على الإجزاء في هذه الحال.

استدل للقول بالإجزاء: بأن طهارة الجنابة والحدث في التيمم واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى قياسا على البول والغائط.

---

(1) حاشيه ابن عابدين ٨١/١.

(2) سورة النساء: 43.

(3) قد مر تخريجه.

(4) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي، 156/1-157، وقال: أخرجه أبو داود فذكر الحديث وفيه "ثم أخبرت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضحك ولم يقل شيئا" قال ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين، وروى أيضا ابن تيمية في المنتقى باللفظ المتقدم، وقال عنه الشوكاني الحديث أخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم ... انظر: نيل الأوطار، 302/1-303.

(5) سورة النساء: 29.

ورجح ابن قدامة في المغني القول بعدم الإجزاء وعلل له بثلاثة أمور.[1]

الأول: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[2] وهذا لم ينو الجنابة فلم تجزئه نية التيمم للحدث.

الثاني: أن سبب الجنابة والحدث مختلف، فلم تجزئ نية أحدهما عن الأخرى كالحج والعمرة.

الثالث: لأنهما طهارتان فلا تتأدى إحداهما بنية الأخرى.

نقول ـ وبالله التوفيق ـ إن المسأله في حق الجاهل ـ و لو فرضناها في دار الإسلام ـ ينبغي أن لايقاس على الناسى في عدم الإجزاء كما أن في كثير من المسائل لايقاس و الجاهل أولى بالعذر فمن علم بالنجاسة ثم نسيها فالصلاة باطلة لا تصح، لأنه منسوب إلى التفريط و لايقاس على الجاهل للفرق بينهما.[3]

ولأن مثل هذه المسائل يخفي على العوام و يعتبر ذلك من مسائل الخواص ويقوي الإجزاء اختلاف الحنفية و الشافعية والمالكية و الحنابلة في عدم الإجزاء.

فالحاصل **أن الراجح** ـ و الله أعلم ـ إجزاء من جهل فتيمم للحدث و هو جنب يصح ذلك.وفقا لماذهب إليه الخفية والشافعية رحمهم الله تعالى.

([1]) انظر: المغني و الشرح الكبيرا/ 273.

([2]) أخرج الحد يث الزيلعي في نصب الراية قال: رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه ... نصب الراية 301/1. و انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 135/1. قال الحافظ ا بن حجر في الفتح: إن الحديث متفق على صحت أخرجه الأ ئمة المشهورون إلاالموطأ و وهم من زعم أنه في الموطأ بتخريج الشيخين و النسائي من طريق مالك. من فتح الباري11/1.

([3]) انظر المغني و الشرح الكبير719/1.

المطلب الثاني

أثر الجهل با لأحكام فى الصلاة

المسألة الأولى: ترك الترتيب فى قضاء الصلوات جاهلا حكمه

دل الكتاب والسنة الصحيحة على أن من نسي شيئا من الصلوات، فعليه الإتيان به عند ذكرها، لقوله تعالى: (أقم الصلاة لذكري)[1] و قوله صلي الله عليه وسلم: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"[2] و ذلك صريح في وجوب القضاء على الناسي، و هو أمر متفق عليه.

و كذلك من جهل فرضية الصلوات الخمس فتركها جاهلا في دار الإسلام في مجتمع المسلمين فإنه لا يعذر بهذا الجهل و عليه القضاء و هو مقصر في عدم تعلمه لأن الصلاة من ضروريات الدين بل هى أول ركن بعد التوحيد و الشهادتين من أركان الإسلام.

لأن الجهل يقبل في مثل هذه الأحكام ممن نشأ ببادية أوكان قريب عهد بالإسلام أو يعيش في غير دار الإسلام.[3]

لكن العلماء اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بذلك، و منها اختلافهم في ترتيب ما جهل من الصلوات سواء مع الصلاة الحاضره، أو الفائتة مع بعضها.

فقال الحنفية : الترتيب بين الفروض الخمسة و الوتر و بين الفائتة و الوقتية مستحق لازم إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة بدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما: "من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا و هو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام"[4]

من فاتته صلوات رتبها في القضاء ، كما وجبت عليه في الأصل لأن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتبة ، ثم قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي"[5] إلا أن تزيد

([1]) سورة طه آية 14.

([2]) مسند أبي عوانه 253/2، ط: دارالمعرفة، بيروت. و انظر أيضا : مسند ابن أبي شيبة 411/1 ، ط: مكتبة الرشد، رياض، سنة 1409، الأولي، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.

([3]) انظر الوسيط للغزالي 511/3 و المنثور للزركشي 363/1. وحاشية الدسوقي253/2- و البدائع 132/7 حاشية ابن عابدين 240/6. و انظر أيضا حاشية ابن عابدين 156/3. و المبدع 121/1و 305/1. و الكافي 288/3.

([4]) أخرجه الدار قطني و البيهقي عن ابن عمر أنظر نصب الراية 162/2.

([5]) نصب الراية 164/2- 166 و رواه البخاري في الآذان 162/1 و رواه في الأدب و

الفوائت على ست صلوات غير الوتر، فيسقط الترتيب بينها كما سقط بينها وبين الوقتية؛ لأن الفوائت قد كثرت ، و لخروج وقت الصلاة السادسة ، و لا يعود الترتيب بعودها إلي القلة، على المختار. و قال صاحب الهداية : يعود الترتيب عندالبعض و هو الأظهر.[1]

ويسقط الترتيب عندهم: 1- بصيرورتها ستا 2- بضـــــيق الوقت 3- بنسيان الفائتة وقت الأداء.[2]

و قال المالكية: يجب الترتيب مع التذكر و القدرة بأن لا يكره علي عدمه. والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت و هما الظهران و العشاء ان ؛ فمن تذكر الظهر و هو في أثناء العصر ، فالعصر باطلة، و كذ العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطا.

ويقطع الحاضرة إن لم يتم ركعة ، و يندب أن يضم إليها ركعة اخري إن أتم ركعة و يجعلها نفلا.[3]

و قال الحنابلة: على ماجاء في "المغني": " و جملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه في مواضع، قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة ستة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها و هو ذاكر ، لما ترك من الصلاة ، و قدروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مايدل على وجوب الترتيب،[4] ونحوه عن النخعي والزهري و ربيعة [5] و مالك و الليث و أبي حنيفة و إسحاق، و قال الشافعي: لايجب".[6]

و استدل ابن قدامة لمذهبه بماروي أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات" و قال : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[7]

خبرالآحاد أيضا رواه ابن حبان في صحيحه 541/4 و 503/5 و رواه مسلم في المساجد والترمذى في الصلاة .

([1]) انظر : فتح القدير شرح الهداية 346/1 – 352 و البدائع 131/1 و الدر المختار 679/1 – 685، و مراقي الفلاح 75، و الفقه الإسلامي و أد لته للأستاذ وهبة الزحيلي 138/2.

([2]) المراجع السابقة.

([3]) الشرح الكبير 265/1 وما بعدها. القوانين الفقهية ص 71 وما بعدها، بداية المجتهد17/1.

([4]) قد مر تخريج هذا الحديث موقوفا با بن عمر رضي الله عنهما.

([5]) ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ التميمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأى روى عن أنس و السائب بن يزيد و غيرهم توفي سنة 136 هـ بالمدينة. تهذيب التهذيب 258/3.

([6]) المغني لابن قلامة 607/1.

([7]) **الحديث مرتخريجه و انظر أيضا: التمهيد لابن عبدالبر117/5 و 211/10 و شرح الزرقاني521/1.و شرح**

وبما روي الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع، و كان قد أدرك النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ إن النبى صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلي المغرب، فلما فرغ قال: " هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب"، و هذا يدل على وجوب الترتيب.[1]

و بما روي عن نافع [2] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التى مع الإمام ، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعدالصلاة التي صلاها مع الإمام"[3]

و**الخلاصة** أن الإمام أبا حنيفة و مالك و أحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ ذهبوا إلى وجوب الترتيب في قضاء الفوائت غيرأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذهب إلى وجوب الترتيب و إن كثرت الفوائت و قد نص عليه أحمد رحمه الله تعالى. وذهب الإمام مالك و أبوحنيفة و من ذهب مذهبهما رحمهم الله تعالى إلى عدم وجوب الترتيب في أكثر من صلاة يوم و ليلة و لأن اعتباره فيما زادعلى ذلك يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار، فسقط الترتيب كما في قضاء صوم رمضان.[4]

و ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم وجوب الترتيب ، لكن إن رتب مع اتساع الوقت فحسن.[5]

قال الإمام النووي:" قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها و لكن يستحب و به قال طاووس و الحسن البصري و محمد بن الحسن و أبوثور و داود.."[6]

و قد ضعف الإمام النووي حديث الجمهور ، و قال : ضعفه موسى

النووي 121/4 و 193/4 و 214/4 – و 215 و قال النووي و هو ـ الحديث ـ في صحيح البخاري.

([1]) انظر: المغني 607/1.

([2]) نافع الفقيه مولى ابن عمر قال ابن عمر : لقد من الله علينا بنافع. مات سنة 117 هـ . تهذيب التهذيب 412/10.

([3]) الحديث مرتخريجه و الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما كما في نصب الراية 162/2 و لكنه روي مرفوعا في المغني607/1.

([4]) أنظر المغني 607/1 و فتح القدير شرح الهداية ،346/1-352 والبدائع،131/1 وبداية المجتهد، 17/1و القوانين الفقهية لابن جزي،71 ومابعدها.

([5]) أنظر المجموع69/3.

([6]) المرجع السابق70/3.

بن هارون الحمال و قال أبوزرعة الرازي ثم البيهقي الصحيح أنه موقوف. ثم قال الإمام النووي: واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا و المعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر و ليس لهم دليل ظاهر والله أعلم.[1]

وبوب الإمام البخاري في صحيحه ما يدل على الترتيب فقال: "باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى"[2]

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على ذلك:" و لا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب قضاء الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله ـ صلي الله عيله وسلم ـ " صلوا كما رأيتموني أصلي"[3] فيقوي"[4] فيقوي"[4]

فذهب جمهور العلماء من الحنفية و المالكية و الحنابلة إلى وجوب الترتيب و ذهب الإمام الشافعي إلى عدم وجوبه.

و أما نسيان الترتيب في قضاء الفوائت: فلا خلاف لدي القائلين بعدم وجوب الترتيب كا لشافعية و من ذهب مذهبهم ، في سقوطه بالنسيان.

و الصحيح من مذهب الإمام أحمد سقوط الترتيب بالنسيان، وإلى ذلك ذهبت الحنفية رحمهم الله تعالى.[5]

و نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في "المدونة"يجب الترتيب مع النسيان،[6] و نقل عنه ابن رشد في "بداية المجتهد" القول بسقوط الترتيب.[7] وهذا هوالمشهورعندهم أى المالكية.

لكن من ترك الترتيب جاهلا وجوبه هل تصح صلاته أم لا ؟

جاء في المغني :" و لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ، و قال زفر: يعذر بذلك و لنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع

([1]) انظر المرجع السابق71/3.
([2]) صحيح البخاري كتاب الصلاة155/1.
([3]) قدمر تخريج هذا الحديث.
([4]) فتح الباري 72/2.
([5]) المغني و الشرح الكبير647/1، و الإنصاف 445/1 و انظر البدائع 131/1 و فتح القدير 1/ 346 – 352.
([6]) انظر : المدونة 129/1.
([7]) بداية المجتهد187/1.

التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم"[1]

و جاء في الدر المختار :" يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر كمن صلي الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فإذا قضي الفجر ثم صلي العصر ذاكرا للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر و هو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي و اختاره جماعة من أئمة بخارى"[2]

قال ابن عابدين: " هذا _أي الجهل ـ مسقط رابع ذكره الزيلعي و جزم به الحصكفي [3] في "الدر" وجعله "في البحر" ملحقا بالنسيان و قال: إنه ليس مسقطا رابعا كما يتوهم ، ثم قال: وذكر شارحو الهداية أن فساد الصلاة إن كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده و إن كان ضعيفا كعدم الترتيب فلا. وفرعوا على ذلك فرعين: أحدهما: لو صلي الظهر بلا طهارة ثم صلي العصر ذاكرا لها أعاد العصر لأن فساد الظهر قوي فأوجب فساد العصر و إن ظن عدم وجوب الترتيب.

ثانيهما: لو صلي هذا الظهر بعد العصر و لم يعد العصر حتي صلي المغرب ذاكرا لها فا لمغرب صحيحة إذا ظن عدم وجوب الترتيب لأن فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب و ذكر الاسبيجابى له اصلاً وهوأنه يلزمه إعادة ماصلاه ذاكراً للفائتة إن كانت الفائتة تجب إعادتها بالإجماع و إلافلا إن كان يري ذلك يجزيه [4]"

قال في الفتح:" و يوخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهد فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن و إن كان مما يبتني على المجتهد فيه و يستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء و فساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر أي اعتبر فيه الظن من الجاهل لاالعالم بوجوب الترتيب ... و هذا محمول على عامي استفتي حنفيا أو التزم التعبد على مذهب أبي حنيفة معتقدا صحته و قد جهل هذا الحكم ثم علم

([1]) المغني613/1.

([2]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي 70/2 مطبوعا على حواشي ردالمحتار.

([3]) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف الحصكفي فقيه ، اصولي، محدث ، مفسر، نحوي ولد بدمشق و توفي بها و دفن بمقبرة باب الصغير. معجم المؤلفين 56/11.

([4]) حاشية ابن عابدين 70/2.

ذلك".[1]

وبعد قول فقهاء المذهب الحنفي تبين أن هناك رأيين في المذهب رأي يعتبر الجهل بوجوب الترتيب مطلقا في سقوطه و رأي يعتبره إذا كان مما يبتني على المجتهد فيه و يستتبعه و إلافلا.

وقد علمنا أن وجوب الترتيب مسألة مجتهد فيها ابتداء فإن كثيرا من الفقهاء الكبار كطاووس [2] و الحسن البصري و محمد بن الحسن _ من أصحاب أبي حنيفة _ و أبى ثور والشافعي و داود قالوا : بعدم وجوب الترتيب . فيرجح ذلك رأي من قال باعتبار الجهل بوجوب الترتيب مطلقا في سقوطه.

جاء في "الدر المختار" نقلا "عن القنية" :" صبي بلغ وقت الفجر و صلي الظهر مع تذكره جاز و لا يلزم الترتيب بهذا العذر"[3]

قال الشامي:" إنما حكم علي الصبي بذلك لأن الغالب عليه الجهل والظاهر أنه مبني على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقا".[4]

وإذا قلنا بإلحاق الجاهل بالناسى كما قاله في "البحر" فالجهل مسقط رابع كما ذكره الزيلعي و جزم به صاحب الدر كما مر ذلك.

فحاصل المذهب الحنفي أن الجهل مؤثر في سقوط الترتيب و إلى ذلك ذهب الشافعية لأن الترتيب عندهم ليس واجبا بل يسن ذلك. و لعله راجح _ و الله أعلم_ لما ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالي: أنه ليس على وجوب الترتيب دليل ظاهر وضعف الحديث الذي استدل به غيرهم على وجوب الترتيب.

و لأن مثل هذه المسائل يخفي على العوام _ والله تعالى أعلم. و قد جاء في حاشية الطحطاوي نقلا عن القهستاني ما يؤيد ما ذكرنا من حاصل المذهب الحنفي من عدم وجوب الترتيب إذا لم يعلم به فإنه نقل عن أئمتنا الثلاثة _ أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ـ و عن الحسن ـ ابن زياد [5] رحمه الله تعالى ـ أنه إذا لم يعلم به ـ أي بوجوب الترتيب ـ لم يجب عليه ، قال: و به أخذ الأكثرون كما

([1]) حاشية ا بن عابدين 2 /70.

([2]) طاؤوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري من أبناء الفرس و قيل اسمه ذكوان و طاؤوس لقبه، روى عن العبادلة الأربعة و غيرهم مات سنة 106 هـ. تهذيب التهذيب 9/5.

([3]) حاشية ا بن عابدين 2 /70.

([4]) المرجع السابق.

([5]) حسن بن زياد اللؤلئي الكوفي صاحب ابي حنيفة و كان يقضا فطنا فقيها ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث، و كان محبا للسنة و اتباعها. الفوائد البهية صـ60.

في "تنوير الأبصار" للتمرتاشي [1] .[2]

و قدمر ما نقلنا عن المغني من مذهب الإمام زفر رحمه الله تعالى من عدم وجوب الترتيب جاهلا حكمه و بذلك اتفقت كلمة الإمام و أصحابه ـ أي المشهورين ـ على تأثير الجهل في سقوط الترتيب

المسألة الثانية: الجهل بتكبيرة الإحرام في الصلاة

إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة بل ركن الصلاة الأول لقوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ:"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". [3]

و يجب على كل مصل الإتيان بها فى ابتداء الصلاة، فمن تركها عمدا أوسهوا، لم تصح صلاته ، وذلك أن أركان الصلاة لا تسقط في العمد و لا في السهو و حديث المسئ صلاته المشهور عند أهل العلم دليل على هذا، و فيه: "إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر". [4]

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" مبينا مذهب الحنفية : "و أما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصم و

([1]) أحمد التمرتاشي هو أحمد بن حنبل اسماعيل بن محمد بن محمد بن أيدغمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي (ظهيرالدين، أبو محمد) مفتي خوارزم من مؤلفاته شرح الجامع الصغير و كتاب التراويح. كشف الظنون لحاجي خليفه صـ 1221.

([2]) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 288/1.

([3]) رواه الترمذى 1/5 و رواه أبوداود أيضا _ وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، قال عنه الترمذى هو صدوق، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، و سمعت محمد بن اسمعيل _ يعنى البخارى _ يقول : كان أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال محمد: هو مقارب الحديث. وانظر ايضا سنن أبي داود مع شرح عون المعبود. 1 /88
رواه الإمام مسلم عن أي هريره رضي الله عنه و لفظه " أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ دخل المسجد فدخل رجل فصلي، ثم جاء فسلم على رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلي كما كان صلي، ثم جاء إلى النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ فسلم فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: و الذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني ، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها و في لفظ " إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر" الحديث- صحيح مسلم 298/1.

([4]) ركن عند الإمام مالك و الشافعي و أحمد و محمد بن الحسن من الحنفية ـ كما ذكره القدوري ـ و شرط عند أبي حنيفة و أبي يوسف و ما ذهب إليه الشيخان هو المعتمد عند الحنفية أنظر اللباب شرح الكتاب 68/1 ـ 77 و الدر المختار بشرحه ردالمختار 406/1 و ما بعدها و فتح القدير 192/1 و ما بعدها و البدائع 160/1 و ما بعدها . و الركن كالشرط في أنه لابد منه، إلا أن الشرط: هو الذي يتقدم علي الصلاة و يجب استمراره فيها كالطهر والستر و نحو هما، والركن ما تشتمل عليه الصلاة.

إسماعيل بن علية ، فإنهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية، و الأذكار عندهما كا لتكبير و القراءة ، و نية الصلاة ليست من الواجبات ، قالا: لأن مبني الصلاة على الأفعال لا على الأذكار ، ألاتري أن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يلزمه الصلاة، بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار، ولنا: قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[1]، أي: ذكر اسم الله تعالى عند افتتاح الصلاة وظاهر قوله تعالى: (وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[2] يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فيبعد أن يقال: المقصود لا يكون واجبا، فإن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء وأشرف الأعضاء اللسان فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة.

وقال عليه الصلاة والسلام: وتحريمها التكبير فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحريمة الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسدا كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة".[3]

وعن الإمام مالك في المدونة: "إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع وكبر من خلفه تكبيرة الافتتاح، ثم صلوا معه حتى فرغوا أو قبل أن يفرغوا، يعيد الإمام والمأمومون."[4]

وعن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: "لو أغفل التكبير، فأتى على جميع أعمال الصلاة منفردا، أو إماما، أو مأموما، أعاد الصلاة، وإن ذكر بعد ما يصلي ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه، ينوي به تكبيرة الافتتاح، وألغى ما مضى من صلاته، لأنه لم يكن في صلاته ... ولا أبالي أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام أو منفردا فإن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموما فكذلك يبتدئ التكبير ثم يكون داخلا في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمضى في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها."[5]

([1]) سورة الأعلى: 15.
([2]) سورة طه: 14.
([3]) المبسوط، للإمام السرخسي، 11/1.
([4]) المدونة، 64/1.
([5]) الأم ، للإمام الشافعي، 101/1.

وفي المغني لابن قدامة: "وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: تحريمها التكبير، ولا يدخل في الصلاة بدونها."[1]

وبعد أن ثبت ركنية تكبيرة الإحرام أو فرضيتها فلا يصير المصلى شارعا في الصلاة إلا بها وقد مرت من النصوص من مختلف المذاهب أن التكبيرة لا تسقط بالنسيان كما هو "في المدونة" عن الإمام مالك وفي "المغني" عن الحنابلة ولا بالغفلة كما هو في "الأم" عن الإمام الشافعي فلا تسقط بالعمد أولى.

فإذا جهل حكم التكبيرة وتركها فهل تسقط بالجهل أم لا؟

عند تتبع نصوص الفقهاء نرى أن حكم الجاهل مثل الناسي وهذا هو الأكثر بل إن الجاهل أولى من الناسي عند بعض الفقهاء [2] من الشافعية.وقد جعل بعض الفقهاء من الحنابلة الجاهل أولى بالعذر في بعض الفروع أيضا.[3]

كما أنه يقاس على العامد في بعض الحالات كما جاء مثال ذلك في بعض الفروع في حاشية العدوي.[4]

وسيان إذا قسناه على الناسي أو على العامد لا يعذر بالجهل في سقوط تكبيرة الإحرام به عند جميع الفقهاء وهذا وفقا لمقتضى ضوابطهم وقواعدهم.

فإن تكبيرة الإحرام ركن عند الجميع من المذاهب الأربعة ولا اعتبار لمن خالفهم. والركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا، وسمي ركنا تشبيها له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به.[5]

كما أن هذه المسألة ليست مما يخفى مثلها، فإن المعذرة لأهل الجهل بالحكم تثبت إذا كان الحكم مما يخفى مثله.[6]

ولأن المصلي مأمور بتكبيرة الإحرام والمأمور به لا يصلح بالجهل

---

(1) المغني، والشرح الكبير، 363/1.
(2) انظر: الأشباه ، للسيوطي، ص199.
(3) انظر: الفروع في المذهب الحنبلي، 432/1.
(4) انظر: حاشية العدوي، 411/1.
(5) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 623/1 ـ وانظر أيضا: المهذب مع شرحه المجموع، 289/3. 289/3.
(6) انظر: فتح الباري، 561/1.

بل يجب تداركه إذا كان مما يمكن تداركه.[1] لأن الفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر.[2]

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن ترك تكبيرة الإحرام جهلا لا يكون عذرا ولا يسقط بالجهل عند المذاهب الأربعة إلا عند تصوير المسألة في غير الديار الإسلامية أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين ـ والله تعالى أعلم ـ.

المسألة الثالثة: من ترك الفاتحة في الصلاة جاهلا حكمها

قراءة الفاتحة هي الركن الثاني في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام عند جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ،[3] لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.[4]"

وخالفهم في ذلك السادة الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ فإن قراءة الفاتحة عندهم واجبة في الصلاة وليست ركنا.[5]

قال الإمام السرخسي في الاستدلال لما ذهب إليه الحنفية: "ولنا قوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ)[6] فتعيين الفاتحة زيادة على هذا النص، وهويعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها. وقال: والحاصل: أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها، وتثبت الركنية بالنص وهو الآية."[7]

وهذه الركنية المشار إليها يراد بها عندهم أصل القراءة من غير تعيين للفاتحة أو غيرها.

جاء في البدائع: "ثم المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير

---

(1) انظر: الأشباه، للسيوطي، ص27 وما بعدها.
(2) انظر: فتح الباري، 20/10.
(3) انظر: المغني والشرح الكبير، 524/1 ـ والأم، 107/1 ـ والمدونة، 65/1.
(4) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ . انظر: صحيح البخاري، بشرح بشرح الفتح، 237/2 ، وصحيح مسلم بشرح النووي، 100/4.
(5) انظر: المبسوط، 19/1.
(6) سورة المزمل: 20.
(7) المبسوط، 19/1.

تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الأوليين، فليست بفرضية، ولكنها واجبة."[1]

وهذا الخلاف مشهور بين الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ والجمهور من الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وليس هذا موضع بسطه إنما هو في الموسوعات الفقهية للمذاهب "كالمبسوط" "وشرح فتح القدير" و"المجموع" "والبيان والتحصيل" و"المغني" وغيرها، وإنما تهمنا ثمرة الخلاف وما يتعلق منها بالجاهل.

ولقد كان لهذا الخلاف أثره في كثير من المسائل، ومما تعلق بالجاهل من ذلك: أن من جهل حكم قراءة الفاتحة في الصلاة فتركها تبطل صلاته ولا تجزئه على ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ، لأنها ركن الصلاة، وأركان الصلاة لا تسقط عمدا، ولا سهوا ولا جهلا.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في "الأم": "وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا، أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة، لأن من ترك حرفا منها، لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال"[2] قال "فىالمجموع": " وهو الصحيح باتفاق الأصحاب" وعلل له في المهذب: بأن ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود.[3]

وعن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في المدونة: "من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة أنه يرجع فيقرأ بأم القرآن، ثم سورة أيضا بعد قراءة أم القرآن، وسئل ـ رحمه الله ـ عمن نسي أم القرآن في ركعة فقال: "أحب إلى أن يلغي تلك الركعة ويعيدها"[4]وأما عند الحنفية فقد جاء في "المبسوط": " وإن سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى وبدأ بغيرها، فلما قرأ بعض السورة تذكر، يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة، لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح القراءة بها في الصلاة، فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب كما لوسها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها، وعليه سجدتا السهو، لأن الترتيب في القراءة واجب

([1]) بدائع الصنائع، 325/1 وما بعدها.

([2]) الأم، 107/1.

([3]) انظر: المهذب مع شرحه المجموع، 289/3.

([4]) المدونة، 66/1-67.

فبتركه يتمكن النقصان."[1]

وخلاصة ما تقدم: أن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة نقص يجبره سجود السهو عند الحنفية، وعند الجمهور لا يجبره ذلك، بل لابد من إعادة ما ترك فيه قراءة الفاتحة من الصلاة.

فلا تصح صلاة من ترك الفاتحة جاهلا أو ناسيا أو غافلا عند الجمهور لأنها ركن في الصلاة وركن الصلاة لا يسقط بالجهل والنسيان والخطأ ولا يعذر الجاهل بذلك لأن هذه المسألة مما لا يخفى على من نشأ بين المسلمين فإذا جهلها فبتقصير منه فلا يعذر.

وأما عند الحنفية فصلاة من ترك الفاتحة جاهلا ليست باطلة بل تجبر إذا علمها في الصلاة بسجود السهو فإن لم يسجد للسهو فصلاته مكروهة كراهة التحريم لما مر في "المبسوط" عن الإمام السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ ولا تبطل صلاته.

وليس معنى ما ذهب إليه الحنفية أنهم يعذرون الجاهل بحكم فاتحة الكتاب بل عدم البطلان يرجع إلى عدم ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ألا ترى أنهم يقولون بكراهية صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة لأن هذه المسألة كما مر ليست مما يخفى على الناس إلا أن نفرضها في دار الحرب أو ممن نشأ ببادية بعيدا عن المسلمين.

ومما ذكرنا في هذه المسألة والتي قبلها نستخلص أن أركان الصلاة لا تسقط بالجهل بحكمها ممن بلغته الأحكام ولو حكما.

المسألة الرابعة: الكلام في الصلاة جاهلا حكمه

الصلاة عماد الدين، وأعظم أركان الإسلام، وقد جعل لها الشارع الحكيم مكانتها اللائقة بها بين تلك الأركان، فلا حظ في دين الإسلام لمن ترك الصلاة كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".[2]

وجعل لها الشارع من الصفات القولية والفعلية ما ميزها عما سواها من العبادات، وجعلها أكثر شمولا، وأعظم ثمرة وفائدة، لا شتمالها على

([1]) المبسوط، 220/1-221.

([2]) رواه الإمام مسلم، في صحيحه بهذا اللفظ، 88/1 ـ وأخرجه الترمذي بألفاظ قريبة من هذا عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وعن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب ـ انظر: جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، 367/7 فما بعدها.

معظم الأذكار التي سنها الله تعالى لعباده، وأحاطها بالتعظيم والخشوع لمن تسجد له الجباه، وتخشاه القلوب، وتلهج بذكره والثناء عليه الألسنة المؤمنة، والقلوب الخاشعة، فكان المصلي في خشوعه ذلك، وخضوعه فيها، قريب من الله تعالى، ساع لرضاه، هارب من معصيته وذنوبه وكلما كان المصلي أكثر خشوعا حصل له من القرب من ربه بمقدار خشوعه ذلك، ولذا حظر الشارع الحكيم على المصلى القيام بما يخل بهذه العبادة، ومن ذلك أنه جعل الكلام فيها محبطا لها ومبطلا.

وقد توسع الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بمن تكلم في صلاته، بناء على ما ورد في ذلك من الأحاديث النبوية الكريمة، وذكروا من ذلك مسائل، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

فاتفقوا على أن من تكلم في صلاته عامدا، ذاكرا لصلاته، لغير مصلحتها، أنه تبطل صلاته، وقد حكي ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على هذا، نقله عنه ابن قدامة في المغني.[1]

وقد ورد النهي عن الكلام في الصلاة في أحاديث كثيرة منها:

أولا: ما رواه الإمام مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن."[2]

ثانيا: وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: "كنا نسلم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا. فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا."[3]

ثالثا: وعن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل

([1]) المغني والشرح الكبير، 703/1.

([2]) الحديث قد مر تخريجه في الفصل الثاني من الباب الأول.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي، 26/5.

صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام."[2]

وهذه النصوص وغيرها مما هو بمعناها دلت على أن الكلام في الصلاة كان مباحا في صدر الإسلام ثم نسخ وحرم الكلام فيها. كما أنها صريحة فيما أجمع عليه من تحريم الكلام في الصلاة وأنه مبطل لها.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح مسلم: "وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالما بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير انقاذها وشبهه، مبطل للصلاة".[3]

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المغني: "أما الكلام عمدا، وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك، لغير مصلحة ذلك، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعا".[4]

غير أن الفقهاء اختلفوا فيما عدا هذه الحال ـ التي ذكرها الإمام النووي وابن قدامة ـ رحمهما الله تعالى ـ من الكلام في الصلاة ومن ذلك مسألة: ما إذا تكلم المصلي في صلاته جاهلا حكمه هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟

فعند الحنفية: الكلام مفسد ولو سهوا أو خطأ أو جاهلا بكونه مفسدا أو نائما أو مكرها في المختار، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، مثل "ع" أو "ق" وكما لو سلم على إنسان.

جاء في "نورالإيضاح": "باب ما يفسد الصلاة وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا و..."[5]

قال الشيخ محمد إعزاز على الديوبندي في حاشيته: "قوله الكلمة عممها فشمل ما إذا كانت مفيدة كزيد قائم أو لا مثل يا، ولو نطق بها سهوا يظن كونه ليس في الصلاة أو نطق بها خطأ...ولو كان جاهلا بكونه مفسدا أو كان نائما في المختار."[6]

([1]) سورة البقرة: 238.
([2]) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 26/5.
([3]) شرح النووي على صحيح مسلم، 27/5.
([4]) المغني والشرح الكبير، 703/1.
([5]) نور الإيضاح ، للشرنبلالي، ص 80 ، بحاشية محمد إعزاز علي، ط: مكتبة مدنية، لاهور.
([6]) المرجع السابق حاشية رقم: 9 ـ وانظر أيضا: الدر المختار، 574/1 ـ والبدائع ، 220/1 وما بعدها ـ وفتح القدير، 280/1 وما بعدها.

قال البدر العيني [1] بصدد فساد الصلاة بالكلام ـ حتي بالسلام عمدا :-

"وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم على الوهم ثم علم أنه صلى ركعتين فقط أتمها أي أتم الظهر أربعا وسجد للسهو لأنه عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين ولأن السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن أنه مسافر.... أو كان قريب العهد بالإسلام، فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان صلاة العشاء فظنها التراويح فسلم، حيث تبطل صلاته في هذه المسائل لأنه سلم عامدا."[2]

وقال المالكية: يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها، وتبطل بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة نحو "نعم" أو "لا" لمن سأله عن شيء لغير إصلاح الصلاة، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة وبقدر الحاجة لا تبطل إلا إن كان كثيرا.[3]

وأما عند الشافعية فقد جاء في "الوسيط" للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : "الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام لأحاديث وردت فيه وليس عذرا في حق غيره والجهل بكون الكلام مبطلا مع العلم بالتحريم لا يكون عذرا ..."[4]

وجاء في "حواشي الشرواني [5] ": "ولو ظن بطلان صلاته بكلامه بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل."[6]

وجاء في "إعانة الطالبين": "ولا تفسد الصلاة بكلام يسير إذا كان جاهلا بالتحريم لأن معاوية بن الحكم ـ رضي الله تعالى عنه ـ تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا إذا لم يقرب من العلماء فإن قرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره

([1]) البدر العيني هو محمود بن احمد بن احمد بن حسين بن يوسف بن محمود صاحب عمدة القاري مات في ذي الحجة سنة 855 هـ . الفوائد البهية صـ207.

([2]) شرح العيني على الكنز، 535/1.

([3]) الفقه الإسلامي وأدلته، 9/2 ـ والقوانين الفقهية ، ص 50.

([4]) الوسيط ، للغزالي، 179/2 ، ط: وزارة الأوقاف دولة قطر، بتحقيق الدكتور محي الدين القره داغي، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ 1993م.

([5]) هو عبدالرحيم بن احمد الشرواني ثم الرومي الحنفي له حاشية على آداب البحث لمسعود الشرواني. كشف الظنون صـ 1716.

([6]) حواشي الشرواني للشيخ عبدالحميد الشروانى ، 140/2 ـ وانظر ايضا: 2:149.

بسبب تقصيره بترك التعلم."[1]

وجاء "في التنبيه": "وإن تكلم عامدا أو قهقه عامدا بطلت صلاته وإن كان ذلك ساهيا أو جاهلا بالتحريم أو مغلوبا ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته."[2]

وهذا الأخير أيضا مقيد بما إذا كان الجاهل لم يقرب من العلماء كما مر وكما صرح بذلك الإمام الغزالي في "الوسيط".

وفي "الإقناع" للشربيني [3] : "والذي يبطل الصلاة المنعقدة أمور المذكور منها هنا أحد عشر شيئا الأول: الكلام أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين أو أكثر ... لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" ... ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها وشرطه في الاختيار العمد مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة ... وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم."[4]

وأما عند الحنابلة: فتبطل الصلاة بكلام الآدميين (وهو ما انتظم حرفين فصاعدا) لغير مصلحة الصلاة وهذا في العمد أما إذا كان سهوا وكان يسيرا فلا تبطل به الصلاة وكذلك من كان جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالإسلام.[5]

جاء في "الفروع": "وأما كلام الجاهل والمكره فأطلق فيه الخلاف وهما مسألتان: المسألة الأولى: إذا تكلم جاهلا بالتحريم أو الإبطال به فهل هو كالناسي أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي، أطلق فيه الروايتين وأطلقهما المجد في شرحه ... وجزم ابن شهاب: لا تبطل من جاهل لجهله بالنسخ ... قال في "الكافي" وفي كلام الجاهل والناسي روايتان. وقال في "المقنع" : لا تبطل صلاة الجاهل والناسي فقطعوا بأنه كالناسي. وقال في "المغني" بعد قول القاضي في "الجامع" لا أعرف فيها نصا والأولى أن يخرج فيه روايتان. الجاهل كالناسي

([1]) إعانة الطالبين،للسيد البكرى 223/1.

([2]) التنبيه،للشيرازى صـ 36.

([3]) هو عبدالرحمن بن محمد بن احمد الشربيني المصري الشافعي فقيه، اصولي، توفي سنة 1326 هـ . الأعلام الشرقية 122/2.

([4]) الإقناع، للشربيني ، 148/1.

([5]) انظر: فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ، 40/22 ـ وانظر أيضا: الفقه الإسلامي وأدلته، وأدلته، 10/2.

والرواية الثانية: لا تبطل صلاة الجاهل وإن بطلت صلاة الناسي اختاره القاضي وجزم به ابن شهاب. قال المجد في شرحه: والصحيح ما قاله القاضي، قال في "مجمع البحرين" : ولا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين وإن قلنا يبطلها كلام الناسي."[1]

والحاصل أن المذاهب الأربعة متقاربة فيما بينها على هذه المسألة إلا ما نقلنا عن الحنفية من أن الجاهل بحكم الكلام في الصلاة إذا تكلم تبطل صلاته والظاهر أن تصوير هذا الجاهل مفروض في مجتمع المسلمين بخلاف من لم تبلغه الأحكام وبذلك تتفق الحنفية مع غيرهم فإن الجهل بحكم الكلام في الصلاة ليس عذرا في المذاهب الأخرى أيضا كما مر النقل عن فقهائهم.

والخلاف في الكلام اليسير إذا كان لمصلحة الصلاة أو سبق إليه لسانه فعند الجمهور لا يبطل الصلاة وعند الحنفية يبطلها.

هذا!

وإن من الكلام المبطل: التنحنح بلا عذر إذا صحبه حرفان فأكثر ومنه التأوه والأنين والتأفف والبكاء من مصيبة أو وجع إذا اشتمل على حروف مسموعة إلا إذا نشأ من خشية الله تعالى.

فتكلمنا على أن الجهل بحكم الكلام في الصلاة ليس عذرا في المجتمع الإسلامي ممن نشأ بينهم فهل الجهل بكون التنحنح وما يجرى مجراه مفسدا للصلاة كذلك ليس عذرا أم لا؟

جاء في "الوسيط" للغزالي: "والجهل بكون التنحنح مبطلا أو ما يجري مجراه فيه تردد والأصح أنه عذر."[2]

وجاء فى "مغني المحتاج" : لو جهل بطلانها أي بطلان الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام.[3]

جاء فى "الإقناع": ولو جهل بطلانها أي بطلان الصلاة مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف.. ولوجهل تحريم ما أتى به

([1]) الفروع، 432/1.

([2]) الوسيط في المذهب، 179/2.

([3]) مغنى المحتاج 1 / 196 .

منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور.[1]

ولم أعثر على هذه الجزئيه الأخيرة فى غير مذهب الشافعية إلا أن عند الحنفية أن التنحنح مع العذر ليس مفسداً للصلاة كأن نشأ من طبعه فلا تفسد كما كان لغرض صحيح كتحسين الصوت أو ليهتدى إمامه الى الصواب أو للإعلام أنه فى الصلاة فلافساد على الصحيح.[2] كما أن التنحنح مبطل عند الحنابلة إذ كان بدون العذر ومع العذر ليس بمفسد.[3]

وأرى و الله تعالى أعلم _ عدم الفساد بالتنحنح و مايجرى مجراه إذا كان جاهلاً بتحريمه و إن كان يعيش فى المجتمع الإسلامي لأن مثل هذه المسائل يخفى على العوام وبالقول بالفساد تعم به البلوى والتى تجر إلى الحرج وهو مدفوع والحاصل ان الجهل عذر إجمالا فى بعض مفسدات الصلاة و إن كان فى دار الإسلام إذا كان مما يخفى مثله وتوضيحه أكثر في المسألة الآتية.

المسأله الخامسة: فيما يتعلق بسجود السهو ومتابعة الإمام وعدمه

جاء في "البحرالرائق": ولو ظن الإمام أن عليه سهواً فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه ليس عليه السهو، ففيه روايتان: والأشهر أن صلاة المسبوق تفسد لأنه اقتدى فى موضع الإنفراد.

وقال الفقية أبو الليث: (فى زماننا لاتفسد لأن الجهل فى القرى غالب. كذا فى "الظهيرية".

ولو لم يعلم _ أي الإمام لم تفسد فى قولهم كذا فى "الخانية".[4]

وفى "حاشية ابن عابدين": (ولوظن الإمام السهو فسجد له فتابعه أى المسبوق فبان أن لاسهو فالأشبه الفساد وفى "الفيض": وقيل: لا تفسد وبه يفتى. "وفى البحر" عن "الظهيريه": قال الفقية أبو الليث: وفى زماننا لا تفسد لأن الجهل فى القرى غالب.)[5]

وجاء فى "المدونة": (وقال مالك فى مسافر صلى بمسافرين

([1]) الإقناع لل شربيني 1 / 148 .

([2]) حاشيه محمد إعزاز علي على نورالإيضاح، ص81 حاشية رقم: 7، ناقلا عن الطحطاوى ومراقى الفلاح .

([3]) انظر الفقه الإسلامى وأدلته 2 / 11 .

([4]) البحر الرائق شرح الكنز 1 /401 .

([5]) حاشية ابن عابدين 1 / 599 .

فسبحوا به بعد ركعتين وقد قام يصلى فتمادى بهم جاهلاً، قال: أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلى ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد الصلاة هو مادام فى الوقت.[1]

وفى "القوانين الفقهية": من قام إلى ركعة زائدة فى الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام وكذلك يسجد ان لم يذكر حتىسلم فإن كان إماماً فمن اتبعه من المأمومين عالماً عامداً بالزيادة بطلت صلاته ومن اتبعه ساهياً أوشاكا صحت صلاته ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً فيه قولان ومن لم يتبع وجلس صحت صلاته فإن كان قيامه لموجب كإلغاء ركعة يجب قضاؤها فمن أيقن بالموجب أوشك فيه وجب عليه اتباعه فإن لم يتبعه بطلت صلاته ومن أيقن بعدمه لم يجزله اتباعه فإن اتبعه بطلت صلاته)[2]

جاء فى "حاشية الدسوقي": ونص اللخمى [3] فى "التبصرة" قال ابن القاسم فى إمام سها فى الظهر فصلى خمسا فتبعه قوم سهواً وقوم عمداً وقوم قعدوا فلم يتبعوه فإنه يعيد من اتبعه عمداً وتمت صلاة من سواه.

وقال محمد : وإن قال الإ مام بعد سلامه : كنت ساهياً عن سجدة بطلت صلاة من جلس وصحت صلاة من اتبعه سهواً او عمداً والصواب أنه تصح صلاة من جلس و لم يتبعه لأنه جلس متأولاً وهويرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس و الغافل وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إن كان عالماً أنه لايجوز له اتباعه و إن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته.[4]

وفى "نهاية الزين" : و لوترك التشهد الأول أو القنوت عمداً وقارب القيام فى الأول أو بلغ الراكع فى الثانى لم يعد فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته فإن كان ناسياً أوجاهلاً بالتحريم لم تبطل ولوكان الجاهل بين أظهر العلماء لأن هذا مما يخفى على العوام . لكن يسن لمن عاد ناسياً أوجاهلاً سجود السهو.

ولونسى بعضاً اى ترك ذلك سهواً وقد تلبس بفرض (..) لم يعد

([1]) المدونة الكبرى ، 122/1.

([2]) القوانين الفقهية لابن جزى 1 / 53 .

([3]) علي بن محمد اللخمي الاشبيلي المغربي الاندلسي المالكي ابو الحسن مؤرخ من تصانيفه الدر المصان في سيرة المظفر. معجم المؤلفين 227/7.

([4]) حاشية الدسوقي 1 / 305 و انظر أيضاً : المواهب الجليل 2 / 59 .

فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لا إن عاد جاهلاً بتحريمه و إن كان مخالطا لنا ولا إن عاد ناسياً كونه في صلاة أو ناسياً حرمة عوده فلا تبطل لعذره ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عند تذكره أو تعلمه العود إلى ذلك الفرض فورا.[1]

وجاء فى "المغنى" : (إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد إمامهم تابعوه فى القيام ولم يجلسوا للتشهد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سها عن التشهد الأول وقام، قام الناس معه، وفعله جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ممن صلى بالناس نهضوا فى الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم و بعضهم أومأ إليهم بالقيام إليهم فقاموا.

قالوا: ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقومون معه، قال : حدثنا يزيد بن هارون [2] أخبرنا المسعودى [3] عن هلال بن علاثة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

قال ـ أي أحمد _ وحدثنا وكيع قال أخبرنا عمر ان بن حدير [4] عن مضربن عاصم الليثى قال : أوهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه :فى القعدة فسبحوا به فقال : سبحان الله هكذا أى قوموا. ولو رجع _ أى الإمام _ إلى التشهد بعد شروعه فى القراءة لم يكن لهم متابعته فى ذلك لأنه خطأ.

فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد فى الصلاة من جنسها عمداً أوترك واجباً عمداً و إن كان جاهلاً بالتحريم

([1]) نهاية الزين لمحمد بن عمر بن على بن نووى الجاوي أبو عبدالمعطى 1/ 83 طبع : دار الفكر ، بيروت.

([2]) يزيد بن هارون ابن وادي و يقال زاذان ابن ثابت السلمي مولاهم أبوخالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير. قيل أصله من بخارى. روى عن سليمان التيمي و حميد الطويل و عاصم الأحول وغيرهم ولد سنة 117 هـ و توفي سنة 206 هـ ، تهذيب التهذيب 366/11.

([3]) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن مسعود المسعودي الخراساني المروزي الشافعي. ولد سنة 522 هـ ، و توفي سنة 584 هـ ، من تصانيفه شرح المقامات. سير أعلام النبلاء 14/13.

([4]) عمران بن حُدير السدوسي ابوعبيدة البصري روى عن أبي مجلز و أبي قلابة و أبي عثمان النهدي و يحيى بن سعيد الأنصاري و غيرهم ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري توفي سنة 149 هـ . تهذيب التهذيب 125/8.

أو ناسياً لم تبطل لأنه زاد فى الصلاة سهواً ومتى علم ذلك وهوفى التشهد نهض ولم يتم الجلوس.[1]

هذا! وفيما مر من نصوص الفقها ء من المذاهب المختلفة نرى أنها متقاربة بل متفقة فى هذه المسألة وهى اقتداء المأ موم فى موضع الانفراد أو متابعة الإمام فيما ليس له متابعة الإمام فإذا كان جاهلاً تحريم ذلك صحت صلاته و إن كان عالماً تحريم ذلك بطلت صلاته وقد أطلق الفقية أبوالليث السمرقندي ـ من كبار فقهاء الحنفية ـ عدم الفساد بسبب الاقتداء فى موضع الانفراد فى المسألة المذكورة لغلبة الجهل فى القرى فى زماننا، ولا يخفى أن تصوير هذه الجزئيات مفروض فى المجتمع الإسلامى لكنها مما يخفى عادة والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: إذا صلى خلف الصف منفرداً جاهلاً الحكم

اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى خلف الصفوف وحده:

فذهب الجمهور إلى من فعل ذلك قد أساء وصلاته مجزئة عنه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك و الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الله بن المبارك [2] وغيرهم رحمهم الله تعالى وذهب حماد بن أبي سليمان [3] وإبراهيم النخغي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر رحمهم الله تعالى إلى أن من صلى خلف الصف وحده فصلاته باطلة.[4]

وخلاصة المذاهب أن الجمهور غير الحنابلة قالوا: إذا صلى إنسان خلف الصف وحده فصلاته تجزئ إلا ان الحنفية والشافعية قالوا: الصلاة صحيحة مع الكراهة ولذلك قالوا: فإن لم يجد المصلى سعة أحرم ثم جرواحداً من الصف إليه، ليصطف معه، خروجاً من الخلاف.

وعمدة ماذهب إليه الحنابلة مارواه الإمام الترمذى: (أن رجلاً صلى

([1]) المغنى لا بن قدامة 1 / 380 .

([2]) عبدالله بن مبارك أبو عبدالرحمن المروزي ولد سنة 118 هـ صاحب أبي حنيفة و أخذ عنه قال ابن اسحق: ابن المبارك امام المسلمين' قال ابن حبان: كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من اهل العلم في زمانه و لا في الأرض كلها. و توفي في شهر رمضان سنة 181. الفوائد البهية صـ103.

([3]) حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه روى عن أنس و غيره ' شيخ أبي حنيفة. توفي سنة 120هـ . تهذيب التهذيب 16/2.

([4])- أنظر في ذلك: شرح معاني الآثار للطحاوي ،267/1 وجامع الإمام الترمذي،146/1 وفتح الباري لابن حجر العسقلاني،136/2 وبداية المجتهد ،124

خلف الصف وحده والشيخ يسمع (أى وابصة بن معبد من بنى أسد يسمع) فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة .[1]

وروى الإمام الطحاوي فى "معانى الآثار" : (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأ خذ مكانه من الصف .[2]

وأما عمدة الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية فما رواه الإمام البخاري فى صحيحه و الإمام الطحاوي فى معانى الآثار وغيرهما عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه: (أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد.)[3]

بيان الراجح:

وأرى _ والله أعلم _ أن ماذهب إليه الحنفية والشافعية أولى الآراء لقوة الحديث و لا نه يحتمل أن يكون أمر إعادة الصلاة فى حديث وابصة ومافى معناه لمعنى غيرما ذهب إليه الحنابلة كالذى دخل المسجد فصلى فأمر بالإعادة مرارا فى حديث رفاعة وأبى هريرة رضى الله عنهما فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى لكنه لمعنى آخر غير ذلك وهو تركه إصابة فرائض الصلاة.[4]

ولأن أبا بكرة رضى الله تعالى عنه ركع دون الصف فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة فلوكان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لايكون داخلا فيها. ألا ترى أن من صلى على مكان قذر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قذرثم صار إلى مكان نظيف، إن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة فى موطن لايجوز له فيه أن يأتى بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلاً فى الصلاة فلما كان دخول أبى بكرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ فى الصلاة دون الصف دخولاً صحيحاً كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة.[5]

([1]) الترمذى 146/1 ، كتاب الصلاة باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده، وقال الترمذى فى هذا الحديث حديث وابصة حديث حسن.

([2]) معانى الآثار للطحاوي 267/1 وقال الحافظ بن حجر فى الفتح فى شرح حديث زادك الله حرصاً ولا تعد أخرجه الطحاوي بسنده حسن.

([3]) صحيح البخاري 1 / 198 ومعانى الآثار 1 / 267 .

([4]) معانى الآثار 1 / 266 .

([5]) معانى الآثار 1 / 267.

و ما روى من الأحاديث التى استدل بها الحنابلة ومن ذهب مذهبهم من الظاهرية وغيرهم يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الاستحباب على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهي عن العود إلى ذلك فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل[1] كما تحمل الأحاديث التي استدل بها الحنابلة على الكراهية التي يقول بها الحنفية والشافعية كذلك، فيكون في ذلك، جمع بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وهذا الكل فى العمد أما من كان جاهلاً بالحكم والأحاديث فتصح صلاته عند الجميع.

قال الخرقى: (ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل فى الصف، وهو لايعلم بقول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة (زادك الله حرصاً ولا تعد) قيل له : لا تعد، وقدأجزأته صلاته ، فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته ونص أحمد رحمه الله تعالى على هذا فى رواية أبى طالب.[2]

وقال ابن قدامة: (فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته و إن علم لم تصح)[3]

وقد مر من مذهب الحنفية والشافعية جذب أحد من الصف ليصطف معه خروجاً من الخلاف ودفعا للكراهية لكن بعض فقهاء الحنفية قالوا : لايفعل ذلك فى زماننا بل إذا لم يجد فرجة يصلى وحده ولايجذب أحدا ويدفع الكراهية لغلبة الجهل .

جاء فى "الدر المختار": (وقدمنا كراهية القيام فى صف خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا القيام منفرداً و إن لم يجد فرجة بل يجذب أحداً من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا: فى زماننا تركه أولى.)

ثم قال العلامة الشامى فى شرح ماذكر: (قوله لكن قالوا الخ _ القائل صاحب "القنية" فإنه عزا إلى بعض الكتب: أتى واحد جماعة ولم يجد فى الصف فرجة قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحداً من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه والأصح ماروى هشام [4] عن محمد

([1]) انظر فتح الباري ،136/2.

([2]) المغنى 234/2.

([3]) المرجع السابق .

([4]) هشام بن عبيدالله الرازي فقيه حنفي أخذ عن أبي يوسف و محمد من آثاره النوادر في الفقة. توفي سنة 201 هـ . كشف الظنون لحاجي خليفة صـ1981.

أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل و إلا جذب إليه رجلاً أودخل فى الصف ثم قال فى "القنيه": والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جر تفسد صلاته[1]

وفى "حاشية الطحطاوى" : (قوله : ولوكان الصف منتظما الخ _ الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل و إلا جذب إليه رجلاً أودخل فى الصف والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل فلعل إذا جر تفسد صلاته. وقيل إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالما جذبه. قالوا: لوجاء واحد والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه صفا آخر وينبغى لذلك الواحد أن لايجيبه فتنفى الكراهة عن هذا أى الجائى لأنه فعل وسعه)[2]

والشاهد فيما ذكرنا من نصوص الفقهاء أن الجهل معتبر فى المسألة المذكورة عند الجميع كما مر عن الخرقى والمغنى مع أنهم _ أى الحنابلة _ يعتبرون الصلاة خلف الصف وحده من المحرمات والجاهل يُعَلَّم وتصح صلاته كمامر من عدم الكراهية إذا صلى خلف الصف وحده على رأي بعض فقهاء الحنفية لعذر الجهل فى زماننا وكل ذلك فى دار الإسلام .

([1]) رد المحتار على الدر المختار، 647/1.

([2]) حاشية الطحطاوي على مراقى ا لفلاح 1/ 207.

المسألة السابعة: ثبوت العذر بالجهل فى القراءة فى الصلاة واللحن فيها

ذهب كثير من العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ فى كثير من المواضع وأن هذا الباب من أهم الأبواب ومسائله مبنية على قواعد ناشئة عن الاختلافات كما أن كثيراً من الفقهاء يرون عدم الفساد فى كثير من الأحيان فى باب زلة القارئ لعموم البلوى و الجهل. والخطأ و النسيان ونذكر آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة كالآتى:

أولاً : المذهب الحنفى: (ذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلاً ذكره فى "القنية" وحكى عن أبى القاسم الصفار: أن الصلاة إذا جازت من وجه و فسدت من وجه يحكم بالفساد إلا فى باب القراءة لأن للناس فيه عموم البلوى)[1]

(أجمع المتأخرون _ من الحنفية ، كالهندواني والحلواني [2] و غيرهما على أن الخطأ فى الإعراب لايفسد مطلقاً وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب وفى اختيار الصواب فى الإعراب ايقاع الناس فى الحرج وهو مرفوع شرعاً.[3]

وفى "البزازية" : (الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغيراً فاحشاً لايفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وإن غير المعنى نحو (شهد الله أنه لاإله الا هو) يحيث وقف على النفى ثم ابتدء "إلاهو" _ لايفسد عند عامة المشائخ لأن العوام لايميزون ولووقف على (وقالت اليهود) ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع.)[4]

جاء فى رد المحتار : (الأصل فيما إذا ذكر حرفاً مكان حرف وغير المعنى ان أمكن الفصل بينهما بلامشقة تفسد وإن لم يمكن إلا بمشقة كالظاء مع الضاد المعجمتين و الصاد مع السين المهملتين والطاء مع التاء قال أكثرهم : لا تفسد وفي "خزانة الأكمل" قال

([1]) الطحطاوي نقل عنه فى حاشية نور الإيضاح للشرنبلالى ص 84 .

([2]) الهندواني هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي شيخ كبير و امام جليل القدر من اهل بلخ يقال له أبو حنيفة الصغير من تلاميذه الفقيه أبي الليث توفي في البخارا سنة 362 هـ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي صـ 179.

([3]) حاشية الشيخ محمد إعزاز علي الديوبندي على نور الإيضاح ص 85.

([4]) رد المحتار على الدر المختار 1 / 467.

القاضي أبوعاصم : إن تعمد ذلك تفسد وإن جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لاتفسد و هو المختار وفى البزازية : وهو أعدل الأ قاويل وهو المختار.[1]

و فى حاشية الشيخ محمد إعزاز علي الديوبندي : (المسألة الثانية فى الوقف و الابتداء فى غيرموضعهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين و إن تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لأن فى مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس فى الحرج لاسيما العوام والحرج مرفوع .... ولو ترك الوقف فى جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا و أما الحكم فى قطع بعض الكلمة كمالو أراد أن يقول الحمدلله فقال: أل فوقف على اللام أو الحاء أو على الميم ... لانقطاع نفسه أونسيان الباقى ثم تمم أو انتقل إلى آية أخرى فالذى عليه عامة المشائخ عدم الفساد مطلقاً و إن غير المعنى للضرورة وعموم البلوى.[2]

ثانياً: المذهب المالكي : جاء فى حاشية الدسوقى : (و أما حكم الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدى به و إلا فحرام كمايدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلى والخفى فى جميع ماتقدم.[3]

ثالثاً : المذهب الشافعى : جاء فى "الإقناع" للشربينى : ولا يصح أن يأتم قارئ وهو من يحسن الفاتحة بأمي أمكنه التعلم أم لا. والأمى من يخل بحرف أويبدل حرفاً بأن يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول : المثتقيم: فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكُره الاقتداء بنحو تأتأ كفأفأ ولاحن بما لايغير المعنى. و إذا أحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به. وإن كان اللحن كجر لفظ الجلالة فى قوله تعالى : (إن الله برئ من المشركين ورسوله[4] صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسيا كونه فى الصلاة أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة.[5]

([1]) رد المحتار على الدر المختار 1 / 468.
([2]) حاشية محمد إعزاز على الديوبندي على نور الإيضاح، ص 85 .
([3]) حاشية الدسوقى 1/ 329 .
([4]) سوره التوبة : 3.
([5]) الإ قناع للشر بيني 1 / 167 .

وجاء فى "نهاية الزين" : (وأما اللحن فى الفاتحة والمراد به تغير شئ من حركاتها أوسكناتها لا خصوص اللحن فى اصطلاح النحويين وهو تغيير الإعراب و الخطأفيه فالمراد هنا ماهو أعم من ذلك المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فإن تعمد وعلم بطلت صلاته و إن كان ناسياً أنه فى الصلاة أو جاهلاً بالتحريم بطلت قراءته فيجب عليه إعادتها على الصواب قبل الركوع وإلا بطلت صلاته كما تقدم هذا كله إن كان قادراً على الصواب ولو بالتعلم كما تقدم وإن كان عاجزاً عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة فى نفسه وتصح إمامته لمثله وإن كان الإ بدال لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله أو ضم صاد الصراط أو كسرباء نعبد أو فتحها أو كسرنونها فلا تبطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرم عليه ذلك مع العمدو العلم.[1]

هذا ! والقدر المشترك بين المذاهب المختلفة فى مسائل اللحن وزلة القارئ أنهم يفرقون بين العمد والجهل فكثيراً ما يعذرون الجاهل دون العامد ويفرقون بين من يميز ومن لايميز: و إن كانو اختلفوا على جزئيات ، فمنهم من يشدد ومنهم من يتساهل لعموم البلوى وجهل العوام .

المسألة الثامنة: الجزئيات المتفرقة لمختلف المذاهب

وأذكر فيها الجزئيات المتفرقة لمختلف المذاهب والتى يعذر فيها بالجهل فى باب الصلاة :

1_ جاء فى "حاشية ابن عابدين" نقلا عن "الخانية" حيث قال بعد ذكره الخلاف فى مسألة الصلاة بلاطهارة: "و إن الإكفار رواية النوادر وفى ظاهر الرواية لايكون كفرا وإنما اختلفوا إذا صلى على وجه الا ستخفاف بالدين فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغى أن يكون كفراً عند الكل .

أقول- والقائل ابن عابدين- وهذا مؤيد لمابحثه فى "الحلية" لكن بعد اعتبار كونه مستخفا ومستهينا بالدين كما علمت من كلام "الخانية" وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به أما لوكان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاءٍ ولا سخرية بل لمجرد الكسل أو الجهل فينبغى أن لايكون كفراً عندالكل ".[2]

([1]) نهاية الزين ص 61 .

([2]) رد المحتار على الدر المختار 1 / 81 .

فالذى يصلى بلا طهارة من الكسل أو الجهل بالحكم لايكون كافراً وفق مقتضى قواعدهم جميعاً لكن الذى يصلى بلاطهارة وهويعلم أنه حرام مستهزءاً بالدين فينبغى أن يكون كافراً عند الجميع .

2 _ جاء فى "روضة الطالبين" : "فلو أكل شيئا وإن قل بطلت صلاته وفى وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط، ولوكان بين أسنانه شئ فابتلعه أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمداً بطلت صلاته فإن أكل مغلوباً بأن جرى الريق بباقى الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت على الأصح و تعرف القلة والكثرة بالعرف".[1]

إن أكل هذه الأشياء من الطعام و النخامة و ما فى أسنانه مفسد للصلاة إلا إذا كان الآكل جاهلاً تحريم ذلك وكون الطعام قليلاً مع جهله لايفسدالصلاة كما إذا كان مغلوباً بأن جرى الريق بباقى الطعام.

3_ جاء فى "شرح عمدة الأحكام": " وذكر بعض مصنفى أصحاب الشافعى أنه هل يكره إجابته فى الأذكار التى فى الآذان إذا كان فى الصلاة وجهين مع الجزم بأنها لا تبطل ، وهذا ينبغى أن يخص بما إذا كان قراءة الفاتحة أم الحيعلة فإما أن يجيب بلفظها أو بالحوقلة فإن أجاب بالحوقلة لم تبطل لأنه ذكركمافى غيرها من الذكر الذي فى الآذان وإن أجاب بلفظها بطلت إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بأنه يبطل الصلاة)[2]

4_ جاء فى "المبدع" : " ومن جحد _ أى الصلاة _ وجوبها كفر إذا كان ممن لايجهله كالناشئ بين المسلمين فى الأمصار... و إن إدعى الجهل كحديث الإسلام والناشئ ببادية ماعرف وجوبها لم يحكم بكفره لأنه معذور فإن قال : أنسيتها قيل له : صل الآن . و إن قال : أعجزعنها، لعذر إعلم أنه يجب عليه أن يصلى على حسب حاله، فإن تركها تهاوناً وكسلا لا جحودا دعى إلى فعلها لاحتمال أنه تركها لعذر يعتد سقوطه بمثله كالمرض ونحوه، والداعى له الإمام ومن فى حكمه ويهدد فيقول : إن صليت وإلا قتلناك و ذلك فى وقت كل صلاة فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله، نص عليه واختاره الأكثرون لقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة

([1]) روضة الطالبين للإمام النووي، 1 / 296 .
([2]) شرح عمدة الأحكام 1 / 192 .

وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)[1] فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ...)[2]

والشاهد فى كل ما مر من الجزئيات فى مختلف المذاهب أن الجاهل يعذر فى مسائل الصلاة فلا يكفر فى بعض الأحيان ولو كان متعمداً عالماً لكفر كما فى المسألة الأولى[3] ، كما يعذر بالجهل فى الصحة والفساد فإذا أكل شيئا قليلاً جاهلاً التحريم أوناسياً تصح صلاته وإلا فلا كما فى المسألة الثانية[4] عند الشافعية وهكذا فى المسألة الثالثة عندهم. ومثل المسألة الاولى المسألة الاخيرة عند الحنابلة .

([1]) سورة التوبة: 5.

([2]) المبدع : 1 / 305 و أيضا 1 / 121 من نفس المرجع .

([3]) وهي المسألة الصلاة بلا طهارة على ما تقدم.

([4]) وهي مسألة ما لو أكل شيئا ولو قل.

المطلب الثالث

أثر الجهل بالأحكام فى الصيام

إن الصوم هو الإمساك نهاراً عن إدخال شئ عمداً أو خطأ بطنا أو ماله حكم البطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله. فلا يتحقق الصوم ولا يصح بدون رعاية هذه الأركان والفرائض والامتناع عن أكل وشرب و جماع ومافى حكمها.

ولا يعذر فى ذلك بالجهل إلا من يعيش ببادية بعيدة عن المسلمين أو ببلدة غير بلدة المسلمين فهو معذوربحكم عدم بلوغ الخطاب إليه ولا قضاء عليه عند الجمهور.

جاء فى "البدائع" " إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياماً ثم خرج إلى دارالإسلام فليس عليه قضاء مامضى قال أبويوسف استحسن أن يجب عليه القضاء... ووجه قول أبى حنيفة_ وهو قول الجمهور من المذاهب الاربعة _ إن وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب لأن وجوبها لايعرف إلا بالشرع بالاجماع".[1]

وفى "فتاوى ابن تيمية" رحمه الله تعالى: " ولما فرض شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة الصيام "[2]

فمن أكل أو شرب أوجامع فى رمضان جاهلاً التحريم لايصح منه الصوم لان الفعل لايتحقق إلا بالأركان وهذا كمن ترك ركعة من الصلاة عامداً أو جاهلاً . وينظر إذا كان يعيش بين المسلمين غير حديث العهد بالإسلام فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر فى ذلك بالاتفاق لأن الجهل فى مثل هذه المسائل فى دار الإسلام لايكون عذراً على ما تقدم أما إذا كان يعيش فى بادية بعيدة عن المسلمين أو حديث العهد بالإسلام حيث تخفى عليه هذه المسائل فهو معذور وليس عليه الكفارة . وكذلك القضاء إذا كان فى دارالحرب فأسلم ولم يبلغه فرضية الصيام كمامر.

ومما سبق يتبين أن الجهل عذر فى غير الديار الإسلامية فى

([1]) البدائع للكاسانى 7 / 132 .

([2]) فتاوى ابن تيمية 22 / 43 .

صغار المسائل وغيرها أما إعذار الجاهل فى الديار الإسلامية فلايكون إلا فى صغار المسائل ونلاحظ ذلك فى نصوص الفقهاء كمايأتى:

جاء فى "حاشية ابن عابدين" : " ولايخفى أن الصوم الذى هو الإمساك عن المفطرات نهاراً بنية يتحقق من المسلم الخالى عن حيض ونفاس سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب علم بالوجوب أولا. على أن الكلام فى تعريف الصوم فرضا أوغيره والعلم بالوجوب والكون فى دار الإسلام إنما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة.. فالكون بدار الإسلام موجب للصوم وإن لم يعلم بوجوبه إذ لايعذر بالجهل فى دار الإسلام بخلاف من أسلم فى دار الحرب ولم يعلم به فإنه لايحب عليه مالم يعلم فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر بالجهل "[1]

وجاء فى "البحر الرائق" 0 ومن فروع لزوم التبييت- تبييت النية- المعين لو نوى القضاء نهارا فلم يصح، هل يقع عن النفل ؟ فى فتاوى النسفي : نعم ولو أفطر يلزمه القضاء .

قيل هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما فى المظنون .[2]

وجاء فى "حاشية ابن عابدين": "وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإن ما نواه عليه لكنه جهل لزوم التبييت فلم يعذر وصح شروعه فلو قطعه لزمه قضاؤه"[3]

ولم يصرح فى "حاشية ابن عابدين" بدليل عدم ثبوت العذر بجهل لزوم التبييت و لعله جعل هذه المسالة من عمدة المسائل ومن جملة أظهرها كما هو متفق عليها وتبع فى ذلك صاحب "البحر" وقد صرح بالعلة وهو كون المسألة متفق عليها ولوضوحها والله تعالى أعلم [4].

كما أن الجهل عذر فى موضع الاجتهاد فى باب الصوم وغيره.

جاء فى "أصول فخر الإسلام" : "و كذلك صائم احتجم ثم أفطر

---

(1) حاشية ابن عابدين 2 / 88 .

(2) المظنون هو أن يظن أنه عليه قضاء يوم فشرع فيه . بشروطه ثم تبين أن لاصوم عليه فإنه لايلزمه اتمامه لأنه شرع فيه مسقطا لاملتزماً وهو معذور بالنسيان فلو أفسده فوراً لاقضاء عليه وإن كان الأ فضل اتمامه بخلاف مالو مضى فيه بعد علمه فإنه تصير ملتزماً فلا يجوز قطعه فلو قطعه لزمه قضاءه . انظر حاشية ابن عابدين 2 / 381.

(3) البحر الرائق 2 / 282 .

(4) حاشية ابن عابدين، 381/2

على ظن أن الحجامة فطرته وعلى ذلك التقدير لم تلزمه الكفارة كما قلنا _ من أن جهله حصل فى موضع الاجتهاد وفى حكم يسقط بالشبهة _ ومثله كثير "[1]

وإلى هذا المعنى ذهب المالكية فى قولهم فى باب الصيام : " وكفر إن تعمد بلاتأويل قريب وجهل فى رمضان فقط، إجماعاً"[2]

أما الجهل بفرضية الصوم وأركانه وشرائطه فلا يعذربه فى دار الإسلام بل يكفى كونه بدار الإسلام إلا إذا كان بدار الحرب فيعذر بالجهل ويحصل له العلم الموجب للخطاب إذا أخبره عدلان أورجل و امرأتان مستوران أو واحدعدل وعندهما أي أبى يوسف ومحمد رحهما الله تعالى _ لا تشترط العدالة.[3]

وجاء فى "مواهب الجليل" للخطاب : " قوله وجهل أى بلاجهل فلا كفارة على الجاهل : قال اللخمى: اختلف فى الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال فى الذى يتناول حبة : إن كان ساهياً فلا كفارة عليه وإن كان جاهلاً أو عامداً كان عليه القضاء والكفارة والمعروف من المذهب أن الجاهل فى حكم المتأول لاكفارة عليه لأنه لم يقصد انتهاك صومه .

ولوكان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه الكفارة إن جامع"[4]

فمن جملة ماذكرنا من نصوص بعض الفقهاء من مختلف المذاهب و صلنا إلى أن الجهل عذرٌ فى صغار المسائل أى الجزئيات الفقهية التى لايطلع عليها العوام فهم معذورن فيها أو منشأ الجهل يكون من الجهل فى موضع الاجتهاد أو تأويل قريب.

([1]) أصول البزدودى 4 / 344 .

([2]) مختصر خليل مع شرحه للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي المسمى بمواهب الجليل من أدلة خليل، 40/2، سنة 1403هـ 1983 م ط: إحياء التراث، دولة قطر.

([3]) نور الإيضاح وحاشية السيد الشيخ محمد إعزازعلي رحمه الله تعالى،135.

[4]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل في المذهب المالكي لمحمد بن عبدالرحمن المغربي المتوفى سنة 954هـ ،431/2 ط: دارالفكر، الثانية، 1398هـ.

المطلب الرابع

أثر الجهل با لأحكام فى الحج

إن الحج خامس ركن من أركان الإسلام، وهو فرض عند الاستطاعة لقوله تعالى:

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[1]

والادلة على فرضيته كثيرة وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع فلا خلاف فى فرضيته، وقد حظر الشارع على الحاج القيام بمايفسده ، كما أمره بتعيين النسك الذي يريد الإحرام .[2]

والحج كغيره من العبادات يفترض فيه الجهل ببعض الفروع لمايشمل من جزئيات كثيرة ولا يتيسر لكثير من الناس فى العمر إلامرة وليس سهلاً أن يودى من غير وقوع الخلل فيه فى بعض الفروع وذلك لتطرق الجهل إليه مرة و وقوع النسيان والخطأ مرة أخرى، ومايؤدى من غير الخلل فذلك بتوفيق الله عز وجل.

ومما تعلق بالجهل من ذلك مسائل نذكرها كما يلى :

المسألة الأولى:

مسألة ترتيب أعمال يوم النحر (تقديم بعض النسك على البعض)

يفعل الحاج بمنى يوم النحر أعمال على هذا الترتيب : رمى جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإ فاضة .[3]

والأصل فى هذ الترتيب هو فعله صلى الله عليه وسلم (فعن أنس رضى الله تعالى عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأ يسر ثم جعل يعطيه الناس)[4]

وفى حديث جابر : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض

---

(1) سورة آ ل عمران آية 97 .

(2) الحج لغة القصد وشرعاً قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص (انظر: كشاف القناع مع متن الإقناع 2 / 437) - والإحرام لغة: نية الدخول في التحريم، وشرعا: نية النسك، أي الدخول فيه وسمي بذلك لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له. (انظر: كشاف القناع مع متن الإقناع 2 / 473)

(3) المجموع، 160/8 - وبداية المجتهد، ص278 - وفتح القدير، 62/3-63 - والمغني، 449/3.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، 9 / 52 ، حديث رقم (1305)

الى البيت)[1]

مع اتفاق العلماء على مشروعية هذ الترتيب فقد اختلفوا فى حكمه.

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ورواية عن الامام أحمد الى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على تفصيل فيه، أخذ كل منهم به للتوفيق بين الأدلة.

وذهب الإمام الشافعى والإمام أبويوسف والإمام محمد بن الحسن ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الترتيب سنة و استدلو بماروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فقد قال :

" وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يارسول الله إنى لم أكن أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج ، قال : وطفق آخر يقول : لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر، فيقول : انحر و لا حرج، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمرمما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشبا ها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افعلوا ذلك ولا حرج". [2]

أما الأولون فقد استدلوا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يدل على الوجوب فإنه صلى الله عليه وسلم قال : لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلي لاأحج بعد حجتي هذه" [3]

قال الإمام النووى فى شرح هذ الحديث : فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقديره : هذه الأمور التى أتيت بها حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج و صفته وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم .

فى الصلاة: صلوا كما رأيتموني أصلي:[4]

فمن قال بالوجوب قال بوجوب الدم عند عدم مراعاة الترتيب ومن

([1]) المرجع السابق 8 / 194 ، حديث رقم 1218 .

([2]) المرجع السابق 9 / 55 ، حديث رقم 1306 .

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب الحج 9 / 55 ، حديث رقم1306.

([4]) شرح النووى على صحيح مسلم 9 / 45 .

قال بالجواز و أفضلية الترتيب فى أعمال يوم النحر كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : بالجواز و عدم وجوب الدم عند عدم مراعاه الترتيب فى أعمال يوم النحر.

جاء فى "الهداية" : " ومن أخر الحلق حتى مضت أيام ا النحر فعليه دم عند أبى حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق فعليه دم عنده وقالا: لاشئ عليه فى الوجهين وكذا الخلاف فى تأخير الرمى وفى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى ، والحلق قبل الذبح ، لهما: أن ما فات مستدرك بالقضاء ولايجب مع القضاء شئ آخر وله حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال [1] "من قدم نسكا على نسك فعليه دم "[2]

وقال ابن رشد فى "البداية" : " و ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فى حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنة ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة: وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبى صلى الله عليه وسلم أو بالعكس ، فقال مالك: من حلق قبل أن يرمى جمرة العقبة فعليه الفدية وقال الشافعى و أحمد و داود و أبو ثور لاشئ عليه". [3]

وجاء فى "المهذب" للشيرازي : " واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر. بعد وصوله منى أربعة وهى رمى جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم طواف إلافاضة وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة وليس بواجب فلوطاف قبل أن يرمى أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى جاز ولافدية عليه لكن فاته الأفضل"[4]

وقال ابن قدامه فى "المغنى" : "وفى يوم النحر أربعة أشياء : الرمى، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا، فإنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رتبها، كذلك وصف جابر رضى الله تعالى عنه فى

([1]) الهداية مع شرح فتح القدير 3 / 62 .

([2]) قال ابن الهمام فى هذ الأثر: أو فى بعض النسخ ابن عباس _ مكان ابن مسعود_ وهوالأعرف ورواه ابن أبى شيبة عنه ولفظه، من قدم شيأ من حجه أو أخره فليهرق دما. وفى سنده إبراهيم بن مهاجر و هو مضعف و أخرجه الطحاوى بطريق آخرليس ذلك المضعف ... عن ابن عباس مثله)) انظر شرح فتح القدير 3 / 63 وانظر ايضاً شرح معانى الاثار 448/1.

([3]) بداية المجتهد ص 278 .

([4]) المجموع شرح المهذب 8 / 160 .

حج النبى صلى الله عليه وسلم" .[1]

ثم قال ابن قدامة : "ولا نعلم خلافا بينهم فى أن مخالفة الترتيب لاتخرج عن هذه الأفعال عن الإجزاء ولايمنع وقوعها موقعها، و إنما اختلفوا فى وجوب الدم على ماذكرنا ، والله تعالى أعلم" .[2]

وكل ماذكرنا من وجوب الدم وعدمه عند مخالفة الترتيب فيما إذا كان متعمداً فأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فاختلفوا على مايأتى:

ذهب الشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة وكثير من فقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى عدم وجوب الدم عند مخالفة الترتيب فى أعمال يوم النحر إذا كان جاهلاً أو ناسيا.

وذهب ابوحنيفة ومالك ومن ذهب مذهبهما إلى وجوب الدم على من خالف فى ترتيب أعمال يوم النحر ولوكان جاهلاً أو ناسيا.

و حجتهم فى ذلك مامر من حديث أنس رضى الله تعالى عنه وماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم: " لتأخذوا مناسككم "

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن قول النبى صلى الله عليه وسلم للسائلين الذين لم يراعوا الترتيب : "افعل ولا حرج" المراد به أن نفى الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد فيحمل عليه دون نفى الجزاء. أو عذرهم بالجهل لان الحال : إذ ذاك فى ابتدائه والاحتياط فى ذلك .[3]

وكذلك استدلو بماروى عن ابن مسعود و ابن عباس ، وغير هما رضى الله تعالى عنهم: "أن من قدم نسكا على نسك فعليه دم "[4]

فإنه مطلق لم يفرق بين العامد وغيره .

وإليك بنصوص بعض الفقهاء فى ذلك :

جاء فى "البداية": "و عمدة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية [5] فكيف من غير ضرورة"[6]

وقال ابن الهمام: "والجواب أن نفى الحرج يتحقق بنفى الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفى الجزاء ، فان فى قول القائل (لم أشعر)

([1]) المغنى لابن قدامة 3 / 447 .
([2]) المرجع السابق 3 / 448 .
([3]) انظر شرح النووى صحيح مسلم 9 / 55.
([4]) قد مر تخريجه .
([5]) اخرجه البخاري رقم الحديث 1815 ومسلم حديث رقم 1201 وغيرها وكلهم رووه من حديث كعب بن عجرة.
([6]) بداية المجتهد ص 278 .

ففعلت مايفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و إلاَّ لم يسأل أو لم يعتذر لكن قد يقال : يحتمل أن الذى ظهر له مخالفة الترتيب لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عمايلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام فى الجواب عدم تعينه عليه بنفى الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب، والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، و أن يكون الذى ظهر له كان هو الواقع إلا أنه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و أمرهم أن يتعلموا مناسكهم وإنما عذرهم بالجهل لأن الحال كان إذ ذاك فى ابتدائه "[1]

الراجح :

وماذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة وصاحبى أبى حنيفة و وطاوس و مجاهد وسعيد بن جبير [2] وعطاء وإسحق وأبي ثور و داود و محمد بن جرير الطبرى من عدم وجوب الدم، فهو راجح إن شاء الله تعالى و ذلك للجمع بين الأدلة بحيث تحمل أدلة الوجوب على العمد و أدلة الجواز على حالة الجهل والنسيان .

ولأن هذه السؤالات المرخصه بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل (لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله (لاحرج) على الاثم والدم معاً فى الناسى والجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم .

فرفع الحرج بمعنى رفع الاثم والدم لأجل ثبوت العذر بالجهل وبذلك تتفق الروايات بعضها بالبعض وفى نصوص الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى تصريح على ذلك نذكرها كما يلى: قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (فهذ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره دما وهو أحد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ماسئل يومئذ عن شئ قدم ولاأخر من أمرالحج إلا قال: (لاحرج) فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة فى تقديم ماقدموا ولا فى تأخير ما أخروا مما ذكرنا إذا كان يوجب فى ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على أن الذين فعلوا فى

([1]) شرح فتح القدير، لابن الهمام، 3 / 63 .

([2]) سعيد بن جبير بن هشام الاسدي مولاهم أبو محمد ، روى عن ابن عباس و ابن زبير و ابن عمر و ابن معقل و أبو هريرة و أبو سعيد و أبو موسى الأشعري و أنس و غيرهم ، قتله الحجاج صبرا سنة 95 هـ . و هو ابن 49 سنة. تهذيب التهذيب 4/11-14.

حجة النبى صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف فعذرهم بجهلهم وأمر هم فى المستأنف أن يتعلموا مناسكهم.[1]

وهذا هو المنقول عن الإمام احمدرحمه الله تعالى قال الأثرم : " سمعت أباعبدالله يعنى أحمدبن حنبل _ يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه ، فأما التعمد فلا، لأن النبى صلى الله عليه وسلم "سأله رجل فقال: لم أشعر) قيل لأبى عبدالله، سفيان بن عيينة [2] لايقول: (لم أشعر) فقال: نعم ، ولكن مالكاً والناس عن الزهرى : (لم أشعر ، قيل لأبى عبدالله : وهوفى الحديث."[3]

وقال الإمام الطبرى: ولم يسقط النبى صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لايضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كمالو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأ ظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم)[4]

وقال ابن دقيق العيد: " القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله: (خذو عنى مناسككم) وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لماوقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل (لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله : (لا حرج) على نفى الإثم و الدم معافى الناسى و الجاهل ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره قد مشى أيضا على القاعدة فى أن الحكم إذارتب على وصف يمكن بأن يكون معتبرألم يجز اطراحه ولاشك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة، والحكم علق به فلايمكن اطراحه بإلحاق العامد به إذلايساويه. قال : وأما التمسك بقول الراوي : "فما سئل عن شئ "_ إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقا

([1]) شرح معانى الأثار 1 / 448 .

([2]) سفيان بن عيينه بن ابي عمران الهلالي أبو محمد الكوفي روى عن مالك بن عمير و جعفر صادق، قال الواقدي مات يوم السبت أول يوم من رجب سنة 198 هـ . تهذيب التهذيب 117/4.

([3]) المغنى لا بن قدامه 3 / 448 .

([4]) سبل السلام للصنعانى 2 / 439 ، طبع : دار الريان للتراث بالقاهرة بتحقيق وتعليق وتخريج الأحاديث: فواز احمد زمرلى و إبراهيم محمد الجمل .

غير مراعى فجوابه أن هذه الأخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لايدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حال العمد".[1]

وقال الحافظ ابن حجر : " حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس رضىالله تعالى عنهم فى تقديم بعض النسك على بعض فإنه لم يأمرفيه بالإعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم"[2]

وبعد أقوال المحدثين الكرام و الفقهاء العظام و ماذكروا من الأدلة نقلاً وعقلاً ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع الحرج لأجل الجهل بالحكم فى مسألة تقديم النسك بعضه على بعض وثبت ترجيح من ذهب إلى عدم وجوب الفدية عند مخالفة ترتيب أعمال يوم النحر ووجوبها على من خالف فى ذلك متعمداً والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية:

حكم من لبس أو تطيب أو دهن رأسه اولحيته جاهلاً بالتحريم:

ذهب ابوحنيفة و المزني وأحمد فى رواية عنه أن من أصابه طيب أولبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً أوناسيا بالتحريم فعليه الفدية قياساً على العامد وأثر الجهل و النسيان يتحقق فى حق رفع الإثم عنه لا عدم وجوب الفدية، والصحيح من مذهب مالك أنه إنماتجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه. وذهب الشافعى وفى رواية عن أحمد أن من أصابه طيب جاهلاً أوناسياً وهكذا من لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً فلا كفارة عليه وماذهب إليه الشافعى قال به عطاء والثوري وإسحاق.[3]

بيان الراجح:

وما ذهب إليه الشافعى وعطاء والثوري و إسحاق ومن ذهب مذ هبهم فهو راجح إن شاء الله تعالى وذلك لما روى الإمام مسلم وغيره عن يعلى بن أمية رضىالله تعالى عنه قال : "جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال: كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى قال : و أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحى قال: فقال:

---

(1) المر جع السابق.

(2) فتح البارى للحافظ ابن حجر 11 / 551.

(3) انظر: شرح اللنووي لصحيح مسلم، 8/76-77- وانظر أيضاً التمهيد لابن عبدالبر2/262.

أيسرك أن تنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحى: قال : فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط: قال وأحسبه قال: كغطيط البكر: فلما سرى عنه، قال أين السائل من العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة (أو قال أثر الخلوف) واخلع عنك جبتك و اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك" .[1]

فالحديث يدل فى الجملة بالفرق بين العامد وغيره ولأن الجاهل ليس كالعامد فى اكثر المسائل خاصة فى مايتعلق بحقوق الله كمانرى فى باب الصلاة وسنرى فى المباحث الأتية فى المسائل المختلفة الفرق بين الجاهل و العامد وقد صرح فقهاء الشافعيه و غيرهم على ذلك و استدلو بحديث يعلى بن أمية رضى الله تعالى عنه المتقدم وممن صرحوا بذلك:

- الشيرازي [2] في "المهذب" حيث قال: " و إن لبس أو تطيب أو دهن رأسه او لحيته جاهلاً بالتحريم أو ناسياً للإ حرام لم تلزمه الفدية لما روى يعلى بن أمية قال : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أحرمت بعمرة وأنا كماترى، فقال: اغسل عنك الصفرة و انزع الجبة وماكنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك ولم يأمر بالفدية، فدل على أن الجاهل لافدية عليه . فإذا ثبت هذا فى الجاهل ثبت فى الناسي لأن الناسى يفعل وهو عليه فإن ذكر مافعله ناسياً أو علم مافعله جاهلاً نزع اللباس و أزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه، الفدية لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية كمالوأكره على الطيب وإن قدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية و إن قدر على إزالته و استدام لزمته الفدية لأنه تطيب بغير عذر فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم وإن مس طيباً وهو يظن أنه يابس وكان رطباً ففيه قولان أحدهما: تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب والثاني : لاتلزمه لظنه فأشبه إذا جهل تحريم الطيب فى الإحرام". [3]

- والقفال فى "حلية العلماء" فقدقال: "و إن لبس أوتطيب أو دهن

([1]) رواه الإمام مسلم بأسانيده بألفاظ و عبارات مختلفة 8 / 76_ 80 .

([2]) أبو إسحاق الشيرازي هو الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ولد سنة 393 هـ . سير أعلام النبلاء 462/18.

([3]) المهذب للشيرازى 1 / 213 و انظر التمهيد لابن عبدالبر 2/ 262 .

رأسه ولحيته ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم لم تجب عليه الكفارة وبه قال عطاء والثوري وقال مالك و أبوحنيفة يجب عليه الكفارة واختاره المزنى"[1]

- وابن تيمية رحمه الله تعالى في "الفتاوى" حيث قال:" وثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل وهو بالجعرانة عن رجل وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوف فلما نزل عليه الوحى قال له: انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الخلوف واصنع فى عمرتك ماكنت صانعاً فى حجك. وهذا قد فعل محظوراً فى الحج وهولبس الجبة ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بدم ولوفعل ذلك مع العلم للزمه دم".[2]

و فى "المغنى" لابن قدامة : "و إذا نزع أى الجبة فى الحج . فلا فدية عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بفدية ، و إن استدام اللبس بعد إمكان نزعه فعليه الفدية لأن استدامة اللبس محرمة كابتدائه بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بنزع جبته وإنما لم يأمره بفدية لما مضى فيما نرى لأنه كان جاهلاً بالتحريم فجرى مجرى الناسى".[3]

وقال ابن قدامة فى موضع آخر: "المشهور فى المذهب: أن المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً لافدية عليه، وهو مذهب عطاء والثوري و إسحق و ابن المنذر، وقال أحمد: قال سفيان : ثلاثة فى الجهل والنسيان سواء إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه، قال أحمد: وإذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شئ لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لايقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب. فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء وكل شئ من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شئ أو لبس خفا نزعه وليس عليه شئ وعنه رواية أخرى ،أن عليه الفدية فى كل حال، وهو مذهب مالك و الليث والثوري وأبي حنيفة لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر و الأظفار ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان و ما استكر هوا عليه وروى يعلى بن امية : "أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة

([1]) حلية العلماء 3 / 256 .
([2]) فتاوى ابن تيمية 22 / 44 .
([3]) المغنى لابن قدامة 3 / 294 .

... فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع. وتأ خير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، دل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسى واحد.. وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسى إذا ذكر."[1]

فبعد ذكر أدلة ماذهب إليه الشافعى و عطاء والثوري و إسحق وابن المنذر وأحمد فى المشهور عنه ومن ذهب مذهبهم وبعد ذكر نصوص الفقهاء فى مناقشة الأدلة للفريقين تبين لنا أن الراحج ماذهب إليه هؤلاء العلماء من الفرق بين العامد والجاهل وأن لافدية على من لبس أو تطيب أو دهن رأسه او لحيته جاهلاً بالتحريم . والله تعالى أعلم.

(1) المغني لابن قدامة 3 / 501 .

المسألة الثالثة:

حكم من جامع أهله فى الحج جاهلاً بالتحريم:

من المسائل المتفق عليها بين الأئمة أن من جامع أهله فى الحج قبل وقت التحليل فقد بطل حجه إذا كان عالماً بالتحريم واختلفوا فيمن كان جاهلاً بالتحريم أو ناسياً له على قولين .[1]

الأول: ذهب الجمهور أبوحنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى أن العمد والنسيان هكذا الجهل فى الوط سواء.

الثانى: ذهب الإمام الشافعى فى الجديد أن الوطء ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لايفسد الحج ولا يجب عليه شئ مع النسيان و الجهل .

قال الشيرازى : (و إن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان : قال فى الجديد: لا يفسد حجه ولا يلزمه شئ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلف فيه العمدو السهو كالصوم وقال فى القديم يفسد حجه و تلزمه الكفارة لانه يتعين به قضاء الحج فاستوى فيه العمدو السهو كالصلاة)[2]

وجاء فى "روضة الطالبين" : جميع ماذكرنا _ من فساد الحج بالجماع _ هوفى جماع العامد العالم بالتحريم فأما إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فقولان: الأظهر الجديد لايفسد والقديم يفسد.[3]

وقال فى "المغنى" وممن قال : إن عمد الوطء و نسيانه سواء: أبوحنيفة ومالك والشافعى في قديم قوليه..)[4]

وماذهب إليه الجمهور فلعله راجح إن شاء الله وذلك لأن الجماع شئ لايقدر علىرده، ولأن الوط ء لايكاد يتطرق إليه النسيان دون غيره كما أن هذه المسألة ليست من المسائل الدقيقة حتى يخفى على الناس إلا من بالغ فى التقصير.

وذكر ابن قدامة للترجيح أيضا: أن الجماع سبب يتعلق به وجوب القضاء فى الحج فاستوي عمده وسهوه كالفوات وأجاب ابن قدامة عن القياس بالصوم بأن الصوم لاتجب الكفارة فيه بالإفساد بدليل أن إفساده

([1]) انظر المهذب للشيرازى 1 / 213 وحلية العلماء 3 / 257 وروضة الطالبين 3 / 143 و المغنى لابن قدامة 3 / 340 .

([2]) المهذب 1 / 213 و انظر حلية العلماء 3 / 257، المكتب الإسلامى بيروت سنة 1405 هجرى الثانية 3 / 143.

([3]) روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، الثانية، سنة 1405هـ، بيروت، 3 / 143.

([4]) المغنى لابن قدامة 3 / 340 وبداية المجتهد ،240، وروضة الطالبين في الموضع السابق.

بكل ما عداالجماع لايوجب الكفارة وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا.[1]

لكن هذا الأخير أى عدم وجوب الكفارة بكل ماعدا الجماع لايستقيم على مذهب[2] أبى حنيفة و أصحابه ومالك و أصحابه و الثوري وغيرهم فإنهم يرون أن من أفطر متعمداً بأكل وشرب أن عليه القضاء و الكفارة و إنما مذهب عدم وجوب الكفاره بما عدا الجماع هو مذهب أحمد وأهل الظاهر إلا أن يقال أنه مذهب الشافعية وهم المخاطبون بالجواب فيتم الاستدلال على هذا الوجه _ و الله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة:

حلق الشعر أو تقليم الظفر جاهلاً بالتحريم أوقتل الصيد جاهلاً:

قال الشيرازي: (فإن حلق الشعر أو قلم ظفر ناسيا أو جاهلاً بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية لأنه إتلاف فاستوى فى ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمى وفيه قول آخر مخرج أنه لاتجب لأنه ترفه وزينة فاختلف فى فديته السهو والعمد كالطيب. وإن قتل صيدا ناسياً أوجاهلاً بالتحريم وجب عليه الجزاء لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو و العمد و الجهل كضمان مال الآدميين.[3]

وهذه المسألة لا خلاف فيها إن شاء الله تعالى و إنما ذكر تهاللقول المخرج فيها للإمام الشافعى ونقل ابن قدامة التنصيص فيها عن الإمام أحمد فقال: إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شئ لايقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لايقدر على رده، و الصيد إذا قتله فقد ذهب لايقدر على رده فهذه الثلاثة العمدو النسيان فيها سواء.... والجاهل بالتحريم والمكره فى حكم الناسى .[4]

وذكر البجيرمي الشافعي أصلاً لذلك فقال : "والحاصل أن ماكان من الإ تلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفاً من الإ تلاف وطرفاً من الترفه كإزالة الشعر و الظفر فإنه يضمن مطلقاً لافرق فيه بين الناسى و الجاهل وغيرهما وماكان من الترفه المحض كالتطيب

([1]) المغنى لابن قدامة 3/ 341.

([2]) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ص ،240، فتح القدير لابن الهمام ،327/2.

([3]) المهذب للشيرازي 1 / 213- وانظر: حلية العلماء 3 / 256 .

([4]) المغنى لابن قدامة 3 / 340.

فإنه يعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم كمافى شرح الروضة ولولم يعلم وجوب الفدية بأن علم التحريم وجهل الفدية وكذا لوظنه نوعاً ليس من الطيب فكان منه فتلزمه الفديه فيهما". [1]

ولم أطلع على الخلاف فى هذه المسألة من المذاهب الأربعة ولعلهامن المسائل المتفق عليها فيما بينهم والله تعالى أعلم .

وبعد سرد نصوص الفقهاء ومذاهب الأئمة نرى أن مذهب الشافعية أكثر توسعاً فى إعذار الجاهل فى أحكام الحج .

حتى ذكر فى فتح الوهاب بعد ذكر محرمات الإحرام : (ويعتبر مع ماذكر_ من الأعذار عقل و اختيار وعلم بالتحريم.)[2]

([1]) حاشية البجير مى للسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى، طبع : المكتبة الإسلامية تركيا 2 / 149.

([2]) فتح الوهاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى 926 هجري، دار الكتب العليمة بيروت، سنه 1418 هجري . الثانية ، 1 / 262 .

المبحث الثانى: أثر الجهل بالأحكام فىالأ حوال الشخصية :

المطلب الأول
العدة والمهر والنسب

ونذكر فى هذا المطلب إن شاء الله تعالى مايتعلق بأحكام المهر و العدة وثبوت النسب فى بعض الصور التى يكون الجهل فيها مؤثرا على الحكم .

جاء فى " البحر الرائق" : " كل نكاح اختلف الفقهاء فى جوازه كالنكاح بلا شهود فالد خول فيه يوجب العدة أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا فعلى هذه يفرق بين فاسده وباطله فى العدة." [1]

وجاء فى "حاشية ابن عابدين" نقلا عن البزازية : "طلقها ثلاثة ووطئها فى العدة مع العلم بالحرمة لا تستأ نف العدة بثلاث حيض .... ولو ادعى الشبهة تستقبل." [2]

وجاء فيها أيضا: هل يتكرر المهر بتكرر الوطئات؟ ذكر فى "البحر" فى باب المهر عن الخلاصة: لو وطئ المعتدة من ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد أم بكل وطء مهر؟ قيل إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن فى موضعه فيلزمه مهر واحد وإن ظن أنها تقع لكن ظن أن وطأها حلال فهو ظن فى غير موضعه فيلزمه بكل وطءٍ مهر كامل. [3]

وجاء فى "تكملة المجموع" شرح المهذب : "و إن نزع ثم أولج - أي وإن علق الطلاق الثلاث بوطئها فأولج ثم نزع ثم أولج _ وكانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليهما وعليه المهر ويلحقه النسب و إن كانا عالمين بالتحريم ففيه وجهان:

أحدهما: عليهما الحد لأنه إيلاج فى أجنبية بغير شبهة فأشبه مالو طلقها ثلاثاً ثم وطئها ولا مهرلها، لأنها مطاوعة على الزنا.

والثانى: لا يجب الحد عليهما، لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس لأن الوط الواحد يشتمل على إيلاجات فمالم يجب فى أوله لم يجب فى اتمامه، ومن ثم وجب لها المهر، والصحيح الأول لأن

---

(1) البحر الرائق 4 / 156.
(2) حاشية ابن عابدين 2 / 661 .
(3) حاشية ابن عابدين 2 / 263 .

الكلام فى العالمين وليس هو مظنة الخفاء ، فإن اكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة، ويحتمل أن لايقام الحد عليهما إذا تأولا ذلك باعتبار أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان طلقة واحدة فى عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلافة الصديق رضى الله تعالى عنه و صدر من خلافة عمررضى الله تعالى عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات)[1]

وإن كان أحد هما عالماً والآخر جاهلاً نظرت فإن كان هو العالم فعليه الحد ولها المهر ولا يلحقه النسب لأنه زان محدود، وإن كانت هى العالمة دونه فعليها الحدوحد ها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج لأن وطأه وطء شبهة ،هذا هو أظهر الوجهين ساقهما المصنف _ أى الشيرازي فى المهذب _ وبه قال أحمد واصحابه قولا واحداً.[2]

وكذلك الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة فإن كانا جاهلين بالتحريم فعليه المهر للسيد وكذا أرش البكارة إن كانت بكراً و إن كانا عالمين نظر فإن كانت الجارية مكرهة فعلى الغاصب المهر و أرش البكارة إن كانت بكراً وإن كانت طائعة فلايجب المهر على الصحيح المنصوص _ أى من مذهب الإمام الشافعى _ وإن كان الغاصب عالماً دونها فعليه الحد وأرش البكارة إن كانت بكراً والمهر و إن كانت عالمة دونه فعليها الحد دونه وإن طاوعته يجب المهر إن كانت مكرهة وإلا فعلى الخلاف.[3]

وهكذا إذا تكرر وطء الغاصب أو المشترى منه فإن كان جاهلاً لايجب إلا مهر واحد لأن الجهل شبهة واحدة مطردة فاشبه الوطء فى نكاح فاسد مراداً وإن كان عالماً وجب المهر لكل وطء لكونها مكرهة أو قلنا بالوجوب مع مطاوعتها وجهان أحد هما الاكتفاء بمهر واحد و أصحهما يجب لكل مرة مهر وإن وطئها مرة عالماً ومرة جاهلاً وجب مهران .

وهذا الذي ذكر إذا لم يكن الوطء محبلاً أما إذا كان محبلاً نظر إن كان عالماً بالتحريم فالولد رقيق نسيب لها لكونها زانية و أما إذا كان الواطئ جاهلاً بالتحريم فالو لد نسيب حر للشبهة وعليه قيمته

([1]) الحديث مرتخريجه.

([2]) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للشيخ محمد نجيب المطيعي 17 / 330 .

([3]) انظر: روضة الطالبين 5 / 62 .

لمالك الجارية يوم الا نفصال إن انفصل حيا فإن انفصل ميتا بنفسه فالصحيح أنه لاقيمة عليه. [1]

وجاء فى "الكافى" لابن عبدالبر: "ومن تزوج جاهلاً أمه أو أخته أوبنته ومات بعد أن ولد له منهن لم يرثنه بالنكاح و ورثنه بالنسب و ورثه أولادهن لأنه أب لم يقصد إلى الحرام فى أمهم"[2]

وقوله: تزوج جاهلاً: مطلق فيمكن أن يكون جاهلاً العين أو جاهلاً الحكم والأول هو الجهل بالواقع والثاني هو الجهل بالحكم.

وجاء فى "الكافى" ايضاً بعد ذكر تحريم نكاح ذوات المحارم من النسب وغيره: " فإن نكح امرأة من هؤلاء كلهن جاهلاً فسخ نكاحه ولم يتوارثا ولاصداق لها إن كان لم يدخل بها ولا نصف صداق فإن دخل بها وعذر بالجهالة كان لها صداقها المسمى وإن عذر أحد هما سقط الحد عنه ومتىسقط الحد لحق الولد وإن حدت المرأة فلا صداق لها". [3]

وجاء فى "المهذب" للشيرازي : "وإن ادعى أنه لم يعلم بالو لادة فإن كان فى موضع لايجوز أن يخفى عليه ذلك من طريق العادة بأن كان معها فى دار أو محلة صغيرة لم يقبل لأنه يدعى خلاف الظاهر: وإن كان فى موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير فالقول قوله مع يمينه لأن مايدعيه ظاهر.

وإن قال : علمت بالولادة إلا أنى لم أعلم أن لى النفى فإن كان ممن يخالط أهل العلم لم يقبل قوله لأنه يدعى خلاف الظاهر و إن كان قريب عهد بالإسلام اونشأ فى موضع بعيد من أهل العلم قبل قوله لأن الظاهر أنه صادق فيما يدعيه وإن كان فى بلد فيه أهل العلم.إلا أنه من العامة ففيه وجهان،أحدهما: لايقبل كما لايقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب والثاني : يقبل لأن هذا لايعلمه إلا الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالعيب فإن الخاص والعام يعلمه. [4]

وجاء فى "الكافى" فى فقه ابن حنبل : " و إن أقر بالولد أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو دعالمن هنأه به لزمه نسبه ولم يملك نفيه لأن هذا جواب الراضى به وكذلك إن علم فسكت لحقه لأنه ضرر

([1]) انظر: الروضة للنووي 5 / 62 - 63 .
([2]) الكافى لابن عبدالبر 1 /557 .
([3]) الكافي لابن عبدالبر 1 /420.
([4]) المهذب للشيرازي 2 / 123 .

متحقق فكان على الفور كخيار الشفعة وهل يتقدر بالمجلس أو يكون عقيب الإمكان على وجهين بناء على خيار الشفعة وإن أخره لعذر كأداء صلاة عملاً أو الجوع و أشباه هذا من أشغاله أو للجهل بأن له نفيه أو بوجوب نفيه على الفور لم يبطل خياره لأن العادة جارية بتقديم هذه الأ مور و الجاهل معذور وإن ادعى الجهل بذلك قبل منه لأن هذا مما يخفى إلا أن يكون فقيها فلا يقبل منه لأنه مظنة العلم". [1]

فهذه جملة صور من المسائل فى المهر والعدة وثبوت النسب للجهل فيها أثر إلى مدى كبير بعد أن ثبت الا عتذاربه فقد نص عليها الفقهاء من المذاهب الاربعة وذكرنا نبذة من هذه النصوص من الكتب المعتمدة لفقهاء هذه المذاهب.

هذا ما يسره الله تعالى لي في هذاالمقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(1) الكافى فى فقه ابن حنبل 3 / 288.

المطلب الثانى

المسائل المتفرقة التي نص الفقهاء على تأثير الجهل فيها فى باب الأحوال الشخصية

أولاً: ما يتعلق بخيار العتق

جاء فى"البحر الرائق": " وقد علم أن خيار البلوغ يخالف خيار العتق فى مسائل منها... الرابع: أن الجهل بخيار البلوغ ليس بعذر بخلافه فى خيارالعتق":

" و يزداد على هذه ما فى "جامع الفصو لين": أن الجهل بأن لها الخيار فى خيار المخيرة ليس بعذر بخلافه فى الاعتاق وفرقوا بينهما بأن الأمة لا تفرغ للعلم بخلاف المخيرة مقتضاه أن المخيرة لو كانت أمة فإنها تعذر بالجهل.. ثم اعلم أن الظاهر الإطلاق من أن الجهل فى المخيرة ليس بعذر لأنهم عللو كونه عذراً فى خيار العتق بعلتين، إحداهما، أن الأمة مشغولة بخدمة المولى فلا تفرغ لمعرفة أن لها الخيار بخلاف الجهل بخيار البلوغ فإن الحرة الصغيرة لم تكن مشغولة بخدمة أحد.

ثانيتهما: أن سبب الخيار فى العتق لايعلمه إلا الخواص من الناس لخفائه، بخلاف خيار البلوغ لأنه يعلمه كل أحد ولظهور ظن بعض الناس أنه يثبت فى نكاح الأب أيضا هكذا فى شرح التلخيص . فالعلة الأولى و إن كانت لاتفيد أن الجهل فى خيار المخيرة الأمة ليس بعذر فالعلة الثانيه تفيده لأن ثبوت الخيار مع التخيير يعلمه كل أحد.[1]

وجاء فى "حاشية ابن عابدين" : (و الجهل بهذا الخيار خيار العتق _ عذر أى لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتعلم ثم إذا علمت يبطل بما يدل على الإعراض فى مجلس العلم.. قال فى البحر عن المحيط : إذا زوج عبده أمته ثم أعتقها فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتداولحقا بدارالحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار أوعلمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم وكذا الحربية إذا تزوجها حربى ثم أعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب أوفى دارنا بعد الإسلام.[2]

([1]) البحر الرائق 3 / 216

([2]) حاشية ابن عابدين 2 / 413

وجاء في "شرح الوقاية": "ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به ـ أي بالخيار فإن البكر إذا سكتت بعد البلوغ أو الغلام بناء على أنها لم تعلم أن لها الخيار يبطل خيارها فإن سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة إذا اعتقت الأمة ولها زوج ثبت لها الخيار فإن لم تعلم أن لها الخيار فجهلها عذر لأنها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر."[1]

ثانياً: قال اللخمى:

"قال ابن القاسم فيمن كانت عنده أختان أصابهما ثم باع إحداهما ثم اشتراها قبل أن يطأ الباقية عنده له أن يطأ أيتهما أحب.

وهذا يحسن إذا فعل ذلك وكان وطؤه إياهما جاهلاً أى بالحكم أو بالعين وأما إن فعل وهو عالم لم يجزله أن يصيب واحدة منهما حتى يخرج الأخرى من ملكه".[2]

وذكر الباجي: "من ذكر له نكاح امرأة فقال: هى أمى، مظاهر إن تزوجها" يريد لأنه مستند إلى ما عرض عليه من زواجها فكأنه قال: إن فعلت فهى أمى ولو أراد أن يصفها بالكبر لم يلزمه ظهار... فإن وطئ قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها ويعاقب جاهلاً كان أو عالماً وعقوبة العالم أشد.[3]

ثالثاً: جاء فى "مواهب الجليل":

"لو أن أحد الشريكين وطئ جارية الشركة بغيرإذن شريكه ولم تحمل فاختلف فيها على أقوال، المشهور منها أن الشريك الذى لم يطأ مخير فى أن يقومها على الواطئ أو يتما سك بحصته منها... قال فى "البيان": و إذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها ويعاقب ما فعل من ذلك و إن كان جاهلا لم يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب انتهى قلت هو خلاف قوله فى كتاب القذف وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بالتحريم لم يحد لشبهة الملك وعليه الأدب إلا أن يعذر بجهل انتهى وفى "التوضيح" ويؤدب إلا أن

([1]) شرح الوقاية، لتاج الشريعة كتاب النكاح، باب الولي والكفء، 24/22 ـ وانظر أيضا: عمدة الرعاية على حل شرح الوقاية، لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي.

([2]) مواهب الجليل 3 / 467 .

([3]) مواهب الجليل 4 / 124.

يعذر بجهالة على المشهور.[1]

رابعاً: جاء فى "حواشى الشرواني":

"وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيراً أن من يريد الزواج يأخذ حصير المسجد للجلوس عليها فى المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا؟ فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه ممايتسامح به و بتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لاتوجب فسقاً.[2]

خامساً: وفى أحكام القرآن للقرطبي:

"قال مالك : إذا وطئها فى العدة أى من الرجعى_ وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهى رجعة"[3]

فهذه كانت جملة مسائل فى النكاح و المهر و العدة والنسب والظهار وغيرها من الأحوال الشخصية قدنص الفقهاء من المذاهب الأربعة على تأثير الجهل فيها فهم و إن لم يتفقوا على أعيان الجزئيات فى ذلك فإنهم اتفقوا فى الجملة على تأثير الجهل بالحكم فى بعض الصور فى هذا الباب. والله تعالى أعلم.

([1]) المرجع السابق 5 / 133.

([2]) حواشى الشرواني 7 / 228.

([3]) الجامع لأحكام القران 3 / 80 .

المبحث الثالث : أثر الجهل بالأحكام فى الحدود
المطلب الأول

تمهيد: تعريف الحد وأدلة إقامة الحدود:

الحدود جمع حد وهوفى اللغة المنع، ومنه سمى كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج، وسمى المعرف للماهية حد، لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)[1]

والحد فى الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقالله تعالى، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما فى الزنا، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف. فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق لآدمى. وعند بعض الفقهاء هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص.[2]

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازا، فيقال، ارتكب الجانى حدا، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً.[3]

وقد اتفقت الأمة جمعاء على أن إقامة الحدود فرض على ولى الأمر ودليل ذلك الكتاب والسنة و الإجماع والمعقول :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة".[4]

وفى السرقة : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[5]

وفى حد القذف: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[6]

وفى قطع الطريق: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزىٌ فى الدنيا ولهم فى

---

(1) انظر: المراجع السابقة و الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف كويت 17/ 129.

(2) سورة البقره آية 187.

(3) مختار الصحاح مادة : (حدد) والتعريفات للجرجانى وينظر ابن عابدين 3/ 140 وبداية المجتهد ص 330 و الاختيار 4 / 79 ونيل الأوطار 1/ 250 - وسبل السلام 4/ 2 و فتح القدير 4/ 113 والبدائع 56/7 وكشاف القناع 6/ 77.

(4) سورة النور: 2 .

(5) سورة المائدة: 38.

(6) سورة النور: 4.

الاخرة عذاب عظيم.) [1]

أما السنة : فحديث ماعز و الغامدية وغير ذلك من الأحاديث المشهورة.

أما حديث ماعز و الغامدية فقد رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده أن "ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي و زنيت و إني أريد أن تطهرني' فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون فيه شيئاً. فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحنا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به و لا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: أى الراوي _ فجاء ت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني و إنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى. قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي.

فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ' قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته و قد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمربها فحفرلها إلى صدرها و أمر الناس فرجموها". [2]

وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود وأما المعقول: فهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، و اقتناص الملاذ، وتحصيل مقصود ها ومحبوبها من الشرب والزنى والتشفى بالقتل وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة ،فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤ دي إلى انحرافه وفيه من الفساد مالايخفى. [3]

ولذا قال صاحب "الهداية" : والمقصد الأصلى من شرعه الانزجار

([1]) سورة المائدة: 33 .

([2]) حديث ما عزو الغامدية أخرجه مسلم انظر صحيح مسلم 3 / 1321 _ 1322. ط الحلبى. او 120/5. ط دار الجيل' بيروت' ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

([3]) حاشية ابن عابدين 3 / 140 و الاختيار 4/ 79 والفتاوى الهندية 2/ 143.

عما يتضرر به العباد. [1] واتفق الفقهاء على أن مايطبق على جريمة كل من الزنا والقذف، والسكر، والسرقة وقطع الطريق يعتبر حداً ، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنها ستة ، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة، ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغى، فى حين يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضاً من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها. واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمداً من الحدود. [2]

هذا!

و إنه قد يتطرق الجهل الذي ينشأ مرة عن عدم العلم أصلاً و ينشأ مرة أخرى كذلك عن شبهة ما أو عن الخطأ فى التأويل فى كل ما ذكر من الحدود: فهل يكون الجهل فى مثل ذلك عذراً يصح به الاعتذار؟ وما مدى هذا الاعتذار فى الحدود والقصاص لدى الفقهاء من المذاهب المختلفة ؟ وهل يوجد بعض المبادئ المتفق عليها بين فقهاء الشريعة أولا ؟ فأتناول دراسة هذه الأسئلة والإجابة عنها فى المطالب الآتية إن شاء الله تعالى .

([1]) فتح القدير لابن الهمام 5 /3

([2]) انظر الموسوعة الفقهية الأوقاف كويت 17/ 132 وحاشية ابن عابدين 3/ 140 والشرح الصغير 425/4 ط! دارالمعارف. والتاج والإكليل على مواهب الجليل 6/ 276 و 319 والمنثور فى القواعد 2/ 39 ومابعدها والمغنى 8/ 156 .

المطلب الأول

المبادئ المتفق عليها بين الفقهاء فى الاعتذار بالجهل فى الحدود

سنذكر إن شاء الله تعالى فى هذا المطلب بعض المبادئ المتفق عليها بين الفقهاء وذلك فى ضوء نصوص الفقهاء فى المذاهب المختلفة وإن كانوا قداختلفوا فى تطبيق الجزئيات و تنزيل الحوادث على تلك المبادئ فى الحدود.

أولاً : لاحد إلا على من علمه:

جاء فى "حاشية ابن عابدين": ..... إن من شرائطه أى من شرائط حدالزنا، العلم بالتحريم حتى لولم يعلم بالحرمة لايجب الحد للشبهة وأصله ماروى سعيد بن المسيب (أن رجلاً زنا باليمن فكتب فى ذلك عمر رضى الله عنه: إن كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فاجلدوه وإن كان لايعلم فعلموه فإن عاد فاجلدوه. ولأن الحكم فى الشرعيات لايثبت إلا بعد العلم فإن كان الشيوع والاستفاضة فى دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ .

وبه علم أن الكون فى دار الإسلام لايقوم مقام العلم فى وجوب الحد كماهو قائم مقامه فى الأحكام كلها". [1]

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (أفلا ترى أن عمر رضى الله عنه قدضرب المرأة والزوج المتزوج فى العدة بالمخفقة فاستحال أن يصربهما وهما جاهلاًن بتحريم ما فعلا لأنه كان أعرف بالله عزوجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل أن يفعلاً. [2]

وجاء فى "مواهب الجليل" بعد ذكر مجموعة من الصور التى يجب فيها حدالزنا نقلاً عن التوضيح : " وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كان عالماً بالتحريم" [3]

جاء فى "روضة الطالبين": "وطئ الغاصب المغصوبة فإن كانا جاهلين بتحريم الوطء فلا حد عليهما وعليه المهر للسيد وكذا أرش

([1]) حاشية ابن عابدين 3 / 155 ، وانظر البحر الرائق 5 / 4 .

([2]) شرح معانى الآثار للطحاوي 2 / 85 .

([3]) مواهب الجليل 6/ 291.

البكارة إن كانت بكراً".[1]

وجاء فى "حواشى الشروانى": "ويحد فى وطء أخت نكحها على أختها وفى وطء من ارتهنها وفى وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفى وطء معتدة لغيره.. ولا يحد من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين لكن يقبل منه بيمينه".[2]

وجاء فى "الكافى" فى شرائط وجوب حدالزنا: والثالث أن يكون عالماً بالتحريم ولا حد على من جهل التحريم لماروى عن عمر و على رضى الله عنهما أنهما قالاً: لاحد إلا على من علمه روى سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيت البارحة : قالوا: ماتقول ؟ قال : ماعلمت أن الله حرمه فكتب إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه و إن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه وسواء جهل تحريم الزنا أو تحريم عين المرأة ".[3]

وجاء فى "المغني" : "ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا قال عمروعثمان وعلى رضى الله عنهم :" لا حد إلا على من علمه و بهذا قال عامة أهل العلم"[4]

وفى "الانصاف" : " وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه بلا نزاع إذا كان عالماً أى يحد و أما إذا كان جاهلاً تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله فلا حد عليه وأطلق جماعة، يعنى أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلاحد عليه قاله الشيخ تقى الدين وقدمه فى المغنى وجزم به فى الشرح".[5]

فمن خلال نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة تبين أن العلم شرط من شرائط وجوب الحدود إلا انه يقال إذا كانت دعوى الجهل تقبل مطلقاً فهل لايكون مخلاً بما شرع له الحدود؟ ولتذرع الفسقة والفجرة لسقوط الحدود عنهم؟ ولأجل ذلك نص الفقهاء على مبدأ عدم قبول دعوى الجهل فى الحدود وغيرها إلا ممن يخفى عليه مثل ذلك .

ثانياً: لا يقبل دعوى الجهل بالجريمة إلا عند مظنة الخفاء

---

(1) روضة الطالبين للنووى 5 / 62 .
(2) حواشى الشروانى 9/ 107 .
(3) الكافى فى فقه احمد بن حنبل 4/ 200 .
(4) المغنى لا بن قدامة 8 / 185 .
(5) الإنصاف للمرداوي 10/ 182 .

لقد نص الفقهاء من المذاهب المختلفة على عدم قبول دعوى الجهل بالجريمة إلا ممن يخفى عليه ذلك و أذكر بعض نصوص الفقهاء فى هذا المجال من المذاهب المختلفة جاء فى "روضة الطالبين" : "ثم الجهل بتحريم الوطء قد يكون للجهل بتحريم الزنا مطلقاً وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب فى ضمانه: ولا تقبل دعواهما إلا من قريب العهد بالإسلام أو ممن نشأ فى موضع بعيد عن المسلمين". (1)

وفى موضوع آخر من "الروضة": "ليس للمرتهن فى المرهون إلا حق الاستيثاق وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية ومن الانتفاع فلو وطئ المرهونة بغير إذن الراهن فكوطء غيرها فإن ظنها زوجته أو أمته فلا حد وعليه المهر و الو لدنسيب حر وعليه قيمته للراهن وإن لم يظن ذلك ولم يدع جهلاً فهو زان يلزمه الحد كما لو وطئ المستأجر المستأجرة ويجب المهر إن كانت مكرهة وإن طاوعته فلا على الأصح.

وإن ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن علماء المسلمين ... وإن وطئ بإذن الراهن فإن علم أنه حرام لزمه الحد على الصحيح وإن ادعى جهل التحريم فوجهان أحدهما لايقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو فى معناه وأصحهما يقبل مطلقاً لأنه قديخفى التحريم مع الإ ذن و إذا سقط الحد سقط المهر إن كانت مطاوعة وإلا وجب على الأظهر لسقوط الحد ..."(2)

وفى "الوسيط" للإمام الغزالي " الأمر الخامس تصرفات المرتهن : وهو ممنوع قولاً و فعلاً وليس له الانتفاع أيضاً ولو وطئ مع العلم بالتحريم فحكمه حكم الزنا وإن جهل وكان حديث العهد بالإسلام فحكمه حكم الواطئ بالشبهة". (3)

وجاء فى "حاشية الدسوقى" : " وحاصله أن ماذكر من وجوب الحد بوطء النساء المتقدمات محله إذا كان عالماً بالتحريم وبعين الموطوءة و أما إن جهل الحكم أو العين فلا حدو يقبل قوله بدعوى جهله العين أوالحكم بشرط أن يظن به ذلك الجهل و أما إذا كان الزنا

---

(1) روضة الطالبين 5 / 62 .
(2) روضة الطالبين 4 / 99.
(3) الوسيط للإ مام الغزالى 3 / 511.

واضحاً فلا يقبل قوله" .[1]

وذكر فى موضع آخر : "إذا عقد على أم و بنتها ووطئها فإنهما يحرمان عليه أبداً. يريد إذا كان جاهلاً بالتحريم بأن كان حديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم و ابنتها ..."[2]

وجاء فى "مواهب الجليل" : "إن الإنسان إذا طلق زوجته ألبتة أو طلقها ثلاثاً ثم وطئها دون عقد أو عقد عليها قبل أن تتزوج زوجاً غيره ووطئها فإنه يحد سواء وقع ذلك وهى فى العدة أو بعد العدة يريد إذا كان عالماً بالتحريم وأما إن كان يجهل التحريم فإنه لاحد عليه إذا كان مثله يجهل ذلك.."[3]

وفى "البدائع" للكاسانى [4]: " ... إن وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب لأن وجوبها لايعرف إلا بالشرع بالإجماع إن اختلف فى وجوب الإيمان إلا أن حقيقة العلم ليس بشرط بل إمكان الوصول إليه كاف وقد وجد ذلك فى دار الإسلام لأنها دار العلم بالشرائع ولم يوجد فى دار الحرب لأنها دار الجهل بها.."[5]

وجاء فى "حاشية ابن عابدين" نقلاً عن "فتح القدير": " إن الزنا حرام فى جميع الأديان فالحربى إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنا وقال ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه و إن كان فعله أول يوم فكيف يقال : إذا ادعى مسلم أصلى أنه لايعلم حرمة الزنا لايحد لانتفاء شرط الحد. اهـ وأقره فى "البحر" و"النهر" و"المنح" والمقدسى والشرنبلالى [6] .... وبأن الحرمة الثابتة فى كل ملة لا تنافى أن بعض الناس يجهلها كيف والباب تقبل فيه الشبهات ..."[7]

وكذا نازع فيه المحقق ابن اميرحاج فى آخر شرحه حيث قال بعد نقله مامر عن المحيط "غير أن ظاهر قول المبسوط عقب هذا الأثر؛

([1]) حاشية الدسوقى 4/ 316 .

([2]) المرجع السابق 2 / 253.

([3]) مواهب الجليل 6/ 292.

([4]) هو أبوبكر بن مسعود بن احمد بن علاؤ الدين ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي على الفوائد البهية صـ 53.

([5]) البدائع للكاسانى 132/7.

([6]) هو الحسن الشرنبلالي أبو الإخلاص حسن بن عمار المصري الشرنبلالي بضم الشين مع الراء المهملة و سكون النون و ضم باء الموحدة من تصانيفه نور الإيضاح' توفي 1169 هـ . الفوائد البهية صـ58.

([7]) حاشية ابن عابدين 156/3.

فقد جعل ظن الحل فى ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام انتهى." يشير إلى أن هذا الظن فى هذا الزمان لايكون شبهة معتبرة لاشتهار الأحكام فيه ولكن هذا إنما يكون مفيداً للعلم به بالنسبة إلى الناشئ فى دار الإسلام والمسلم المهاجر إليها، المقيم بها مدة يطلع فيها على ذلك فأما المسلم المهاجر إليها الواقع منه ذلك فور دخوله فلا. وقد قال المصنف-ابن الهمام- فى الشرح و قد نقل فى اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء انتهى وهو مفيد أن جهله يكون عذراً و إذا لم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذراً.[1]

وقال ابن عابدين : "... قلت قديجاب بأن العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك بأن نشأ وحده فى شاهق أوبين قوم جهال مثله لايعلمون تحريمه أويعتقدون إباحته إذ لاينكر وجود ذلك فمن زنا وهو كذلك فى فور دخوله دارنا لاشك فى أنه لايحد إذا التكليف بالأحكام فرع العلم بها وعلى هذا يحل مافى المحيط وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ فى دار الإسلام بين المسلمين أوفى دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا فإنه إذا زنا يحد ولايقبل اعتذاره بالجهل وعليه يحمل فرع الحربى ويزول عنه الإشكال".[2]

وذكر كذلك أن الذمى إذا أسلم فشرب الخمر بعد إسلامه وقال لم أعلم بحرمتها يحد لظهور الحكم فى دار الإسلام وهو مقيم فيها فجهله بحرمتها لتقصيره فى معرفته بها فلايكون جهله عذراً فى درء الحد ولا كذلك دار الحرب فإن حرمتها غير شائعة فيها فكان جهل الحربى بها دارئاً للحدعنه.[3]

إنه من خلال سرد هذه النصوص وصلنا إلى أن إدعاء الجهل لايصح به الاعتذار الا ممن يخفى على مثله كأن يكون مثلاً يعيش بعيداً عن المجتمع الإسلامى أوفى دار الحرب أوببادية بعيدة عن المسلمين أويكون عامياً وما وقع فيه يكون من المسائل الدقيقة حيث يخفى على العوام .

وليس هذا المبدأ أو الضابط مختصا بالحدود بل يجرى فى جميع الشرائع كما رأينا فى مبحث العبادات ولما كان له فى تطبيق الحدود أهمية خاصة ذكرناه فى مبحث الحدود.

([1]) التقرير و التحبير 327/3.
([2]) حاشية ابن عابدين 3/ 156.
([3]) حاشية ابن عابدين 3 / 156.

ثالثاً: مبدأ درء الحدود بالشبهات:

إن المذاهب الأربعة اتفقت على مبدأ درء الحدود بالشبهات فى الجملة وإن كانوا قد اختلفوا في بعض الجزئيات فبعضهم يعتبرونها شبهة معتبرة و بعضهم لايأخذون بها. وعمدة هذا المبدأ ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعاً " [1]

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ"[2]

وقال الترمذى : " قدروى غير واحد من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أنهم قالوا مثل ذلك ".

وقال الشوكانى: "فى إسناد حديث عائشة يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كماقال الترمذى، وقال البخاري فيه: أنه منكر الحديث وقال النسائي: متروك والصواب: الموقوف كمافى رواية وكيع [3] وفى الباب عن على رضى الله عنه مرفوعا: "ادرأوا الحدود بالشبهات " وفيه المختار بن نافع [4] قال البخاري: وهو منكر الحديث: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: "ادرأوا الحدود بالشبهات"، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم".

وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ ايضاً موقوفاً وروى منقطعا

---

(1) أخرجه ابن ماجة 579/3 و انظر أيضاً نيل الأوطار 272/7 ، قال الشوكاني أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لانه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف.

(2) أخرجه الحاكم وقال : هو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، أنظر مستدرك الحاكم :426/4 وسنن البيهقى 8/ 238 و 9 / 123 وقال البيهقى اصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود. وانظر ايضاً الترمذى 4/ 33 وسنن الدارقطنى 3/ 84 ومصنف عبدالرزاق666/10 ومصنف ابن ابى شيبة 5/ 512.

(3) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبوسفيان الكوفي اخذ من أبي حنيفة و سمع من أبي يوسف و زفر و رواه عنه ابن مبارك و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و علي بن المديني و يفتى بقول أبي حنيفة مات سنة 198 هـ ، قال احمد : ما رأيت اوعى للعلم منه. الفوائد البهية صـ222.

(4) المختار بن نافع التيمي و يقال العكلي ابو اسحاق التمار الكوفي روى عن ابي حيان التيمي و ابي مطر عمروبن عبدالله الجهني و غيرهم قال البخاري و النسائي و ابو حاتم منكر الحديث. تهذيب التهذيب 69/10.

وموقوفاً على عمر ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه قال الحافظ:وإسناده صحيح و رواه ابن أبي شيبه من طريق ابراهيم النخعى وعن عمر بلفظ: لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات وفى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعاً بلفظ: ادرأوا الحدود بالشبهات: وما فى الباب وإن كان فيه المقال فقد شد من عضده ماذكرنا

فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.[1]

إنه بعد ذكر الأحاديث و الآثار وقول المحدثين الكرام حولها نصل إلى أنها صالحة للاحتجاج بها لأنها رويت من طرق عدة كما يقويها أيضاً القبول لها والعمل على مقتضا ها من كبار الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم وغيرهم من المجتهدين الكرام و الأئمة الأعلام.

وسوف نرى إعمال هذا المبدأ فى المسائل التى نردها فى المطالب التالية إن شاء الله تعالى.

([1]) نيل الأوطار 7/ 272.

المطلب الثاني
أثر الجهل بالأحكام في جريمة الزنا

المسألة الأولى: النكاح من المحارم و المحرمات المؤقتة جهلاً

إذا نكح محارم أو الخامسة أو أخت امرأته فوطئها جاهلا بالتحريم فلا حد عليه بالاتفاق.

جاء فى :"البدائع" : " وكذلك إذا نكح محارمه أوالخامسة أو أخت امرأته فوطئها لاحد عليه وإن علم الحرمة وعليه التعزير و عندهما و الشافعى رحمهم الله تعالى عليه الحد".[1]

وفى "البحر الرائق" : "قالوا فى نكاح المحرم لوظن الحل فإنه لا يحد بالإجماع ويعزر كمافى "الظهيرية" وغير ها ولم يقل أحد أنه يكفر.... وأطلق المحرم فشمل المحرم نسباً ورضاعاً وصهرية".[2]

وجاء فى شرح "فتح القدير" لابن الهمام :" ومن تزوج امرأة لايحل له نكاحها بأن كانت من ذوى محارمه بنسب كأمه أو ابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبى حنيفة وسفيان الثوري و زفر رحمهم الله تعالى و إن قال علمت أنها على حرام ولكن يجب بذلك المهر و يعاقب عقوبة هى أشد مايكون من التعزير سياسة لاحداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك وإذا لم يكن عالماً لاحد ولا عقوبة تعزير وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وكذا مالك وأحمد يجب الحد إذاكان عالماً بذلك.[3]

وجاء فى "مواهب الجليل" : " قال ابن الحاجب : أما لو وطئ بالملك من يعتق عليه أونكح المحرمة بنسب أورضاع أو صهر مؤبد ووطئها أو طلق أمراته ثلاثا ثم وطئها فى العدة ... فإنه يحد... وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذاكان عالماً بالتحريم و أما الجاهل بالحكم فلا".[4]

وفى "الإنصاف" : " وطئ في نكاح مجمع على بطلانه بلانزاع إذا كان عالماً يحد وأما إذا كان جاهلاً تحريم ذلك ، فقال جماعة من الأصحاب إن كان يجهله مثله فلا حد عليه وأطلق جماعة يعنى أنه

([1]) البدائع للكاسانى 7/ 35.
([2]) البحر الرائق 5/ 17.
([3]) شرح فتح القدير لابن الهمام . 5/ 259.
([4]) مواهب الجليل 6/ 292. وانظر روضة الطالبين 10/ 94 ومغنى المحتاج 146/4.

حيث يدعى الجهل بتحريم ذلك فلا عليه".[1]

وحاصل ماذكرنا من نصوص الفقهاء أن من تزوج بإحدى المحارم ووطئ جاهلاً بالتحريم لا حد عليه بالاتفاق بين الفقهاء أما إذا كان عالماً بتحريم ذلك فعليه الحد عند الجمهور، مالك والشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة رحمهم الله تعالى و ذهب أبوحنيفة والثوري وزفر رحمهم الله تعالى على ما تقدم، إلى أنه لاحد عليه كذلك و إن علم التحريم لشبهة النكاح وماذهب إليه الجمهور فهو راجح. إن شاء الله تعالى و ذلك لأن هذا نكاح أضيف إلى غير محله فيلغو و دليل عدم المحلية أن محل النكاح هى المرأة المحللة لقول الله عزوجل : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)".[2]

والمحارم محرمات على التأبيد لقول الله عزوجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم.. الآية) [3] إلا أنه إذا ادعى الاشتباه وقال: ظننت أنها تحل لي، سقط الحد، لأنه ظن أن صيغة لفظ النكاح من الأهل في المحل دليل الحل فاعتبر هذا الظن فى حقه وإن لم يكن معتبرا حقيقة إسقاطاً لما يدرأ بالشبهات و إذالم يدع فخلا الوطء عن الشبهة فيجب الحد.

ولأنه وطء صادف محلاً لاملك له فيه ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد. [4]

المسألة الثانية:

بعض الوطء والأنكحة الفاسدة أوالباطلة المحرمة على التأبيد أوغير التابيد التى لايجب فى الوطء فيها حد مع الجهل ويجب الحد فى الوطء بها مع العلم:

ونذكر فيها المذاهب الأربعة بعضها إثر بعض لمافى بعض الجزئيات من الخلافات الفقهية وليس هدفنا بسط هذه الخلافات وإنما هدفنا أنهم اتفقوا فى جريمة الزنا على أن عقوبتها تسقط بالجهل أو بظن الحل وكل منهم أخذ بمبدأ درء الحد بالشبهات بين من وسع فى ذلك وبين من شدد منهم فى ذلك ـ رحمهم الله ـ جميعاً.

أولاً: المذهب الحنفى:

([1]) الانصاف 10/ 185 . وانظر فتاوى ابن تيمية 22/ 40 _ 45 .
([2]) سورة النساء آية 24.
([3]) سورة النساء آية 23.
([4]) انظر البدائع للكاساني 7 / 35 و روضة الطالبين 10/ 94.

جاء فى "الكنز": "ولاحد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده، ومعتدة الكنايات، وبشبهة الفعل إن ظن حله، كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده، والنسب يثبت فى الأولى فقط، وحد بوطء أمة أخيه وعمه و إن ظن حله"[1]

والعلة فى عدم وجوب الحد فى شبهة الفعل إن ظن الحل هى البسوطة بين هؤلاء أى الأبوين والزوجة والسيد وأما فى الأخ والعم فلا بسوطة فى مالهما عادة فلم يستند ظنه إلى دليل يعتبر.[2]

وجاء فى "الهداية": "ثم الشبهة نوعان: شبهة فى الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة فى المحل وتسمى شبهة حكمية، فالأولى تتحقق فى حق من اشتبه عليه، لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلاً ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه... فشبهة الفعل فى ثمانية مواضع: جارية أبيه وأمه وزوجه والمطلقة ثلاثاً وهى فى العدة، وبائنا بالطلاق على مال وهى فى العدة وأم ولد أعتقها مولاها وهى فى العدة، وجارية المولى فى حق العبد والجارية المرهونة فى حق المرتهن فى رواية كتاب الحدود.

ففى هذه المواضع لاحد عليه إذا قال : ظننت أنها تحل لى، ولو قال علمت أنها على حرام وجب الحد".[3]

ومن عقد على منكوحة الغير أو معتدته أو مطلقة الثلاث أو أمة على حرة او تزوج مجوسية فلا حد عليه إن ظن الحل. وإن علم الحرمة يحد جاء فى البحر الرائق نقلا عن المجتبى: كل نكاح اختلف الفقهاء فى جوازه كاالنكاح بلا شهود فالدخول فيه يوجب العدة أما نكاح منكوحة الغير و معتدته فالدخول فيه لايوجب العدة إن علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله فى العقد ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا.[4]

وجاء فى "الهداية" "وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أورجعيا لم يجز أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها وقال الشافعى إن العدة عن طلاق

([1]) كنز الدقائق للإمام أبى البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة 710 هـ بشرح الشيخ مولانا محمد إعزاز على ، ط ، (ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى سنة 1424_2004 م ، 1 / 535.

([2]) انظر المرجع السابق _ نقلته بتصرف يسير عن مولانا إعزاز على ، وهو ينقل عن المستخلص والزيلعى.

([3]) الهداية مع شرح فتح القدير 5/ 252 _ ط، دار الفكر بيروت وانظر ايضاً العناية شرح الهداية 5/ 249.

([4]) بحر الرائق 4/ 156.

بائن أو ثلاث يجوز لا نقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع، ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد".[1]

وجاء فى "المبسوط" للإمام السرخسى: "ولو كان الابن هوالذي تزوج أمة أبيه بتزويج الأب إياها منه جاز النكاح فإذا ولدت فالولد حر ولا تصير الجارية أم ولدله لأنه لاملك له فيها وإن كان الابن وطئها بغير نكاح أو شبهة نكاح لم يثبت نسبه منه وإن ادعاه لانه ليس له حق التملك فى جارية أبيه ولكن حد عليه إن قال ظننت أنها تحل لي، وإن قال: علمت أنها على حرام فعليه الحد، لان عند الظن اشتبه عليه مايشتبه فيسقط الحد به وعندالعلم بالحرمة لا شبهة له فى المحل حقيقة ولا صورة ولم يشتبه عليه أمرها فلزمه الحد".[2]

ومما يعذر فيه بالاشتباه: أن أم الولد إذا أعتقها مولاها فوطئها فى العدة وقال ظننت أنها تحل لى لاحد عليه. وكذلك الجارية المرهونة فى حق المرتهن فى رواية كتاب الحدود، فإذا قال المرتهن. علمت أنها على حرام ووطئها، ففيه روايتان ففى رواية كتاب الرهن لاحد عليه وفى رواية كتاب الحدود يجب الحد. قال فى "الهداية": وهو الأصح. وفى "التبيين" للزيلعي [3] : وهو المختار، لأن الاستيفاء من عينها لايتصور وإنما يتصور من ماليتها فلم يكن الوطء حاصلاً فى محل الاستيفاء لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال فى الجملة حصل الاشتباه.

والحاصل أنه إذا ظن الحل فى هذه الصور فلا حد عليه بإتفاق الروايتين والخلاف فيما إذا علم الحرمة والأصح وجوبه لكن ذكر فى الإيضاح رواية ثالثةً أنه يجب الحد وإن قال ظننت أنها حلال وإن ظنه لا يعتبر قياساً على وطء الغريم جارية الميت وهذه الرواية مخالفة لعامة الروايات.[4]

وفى "حاشية ابن عابدين" نقلاً عن "البزازية": "طلقها ثلاثاً ووطئها فى العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة بثلاث حيض

([1]) الهداية مع شرح فتح القدير 3/ 225.

([2]) المبسوط للإمام السرخسى 5/ 123-124.

([3]) يوسف بن عبدالله بن يونس بن محمد جمال الدين الزيلعي نسبة إلى زيلع كان من أعلام العلماء و برع في الفقه و الحديث مات 762 هـ . من مؤلفاته نصب الرايه في تخريج أحاديث الهدايه. الفوائد البهيه في تراجم الحنفية صـ 228.

([4]) انظر البحر الرائق 5/ 15.

ويرجمان إذا علما بالحرمة ووجدت شرائط الإحصان.... ولوادعى الشبهة تستقبل". [1]

هذه جملة صور الوطء الحرام والنكاح المحرم نقلناها عن الفقهاء والكتب المعتبرة في المذهب الحنفي لايجب بها الحد عند ظن الحل وعدم العلم بالحرمة وفي كثير منها يجب الحد مع العلم بالحرمة.

ثانيا: المذهب المالكي:

جاء في "حاشية الدسوقي": "إذا عقد على أم وابنتها ووطئها فإنهما يحرمان عليه أبدا يريد إذا كان جاهلاً بالتحريم بأن كان حديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم وابنتها وإن كان عالماً بالتحريم فإنه ينظرإلى نكاحه هل يدرأ الحد عن الواطئ بأن كان يجهل أنها بنتها أولايدرء الحد عنه بأن كان يعلم أنها بنتها ". [2]

وفى موضع آخرمنها: " وحاصله أن ماذكر من وجوب الحد بوط النساء المتقدمات محله إذا كان عالماً بالتحريم وبعين الموطوءة وأما إن جهل الحكم أو العين فلا حد ويقبل قوله بدعوى جهله العين أو الحكم بشرط أن يظن به ذلك الجهل وأما إذا كان الزنا واضحاً فلا يقبل قوله". [3]

وذكر فى موضع آخر منها فى نكاح المحرمة التى لم يتأبد تحريمها: "ويحد إن كان قد تزوجها عالماً بالتحريم ولا يلحق به الولد فإن كان جاهلاً بالتحريم فلا حد عليه ولحق الولد به فإن أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالماً بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك. وهذه إحدى المسائل التى يجتمع فيها الحد ولحوق الولد..." [4]

وجاء فى "التاج والإكليل" للعبدري: "من وطئ أمه بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كالبنت والأخت عامداً عالما حد ولايلحق به الولد، قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد .... وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حد إن كان عالماً بتحريم ذلك أو خامسة، قال مالك فى متزوج الخامسة عالماً

---

(1) حاشية ابن عابدين 2/ 661.

(2) حاشية الدسوقى، لمحمد عرفة الدسوقى 2 / 253، ط: دار الفكر، بيروت بتحقيق محمد عليش.

(3) المرجع السابق 4/ 316.

(4) المرجع السابق 2/ 219.

بتحريم ذلك يحد". [1]

ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره أو أختـه مـن الرضـاعة أو النسـب أو شـيئاً مـن ذوات المحـارم عامـداً عارفاً بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد قال ـ أى فىالمدونـة _ و إن تزوج امرأة فى عدتها عالماً بالتحريم لم يحد و عوقب وكذلك ناكح امرأته المبتوتة لا يحد عالماً أو جاهلاً للاختلاف فيها.

وأما إن كانت مطلقة ثلاثاً فإن كان عالماً حد لأنه لم يختلف فيه وإن كان جاهلاً لم يحد وقال ـ أى فى المدونة _ من طلق امرأتـه قبل البنـاء طلقة ثم وطئها وقال: ظننتها رجعية كالمدخول بها فلا حد عليه إن رجـع وعـذر بالجهالـة، وقـال محمـد: مـن أعتـق أم ولـد ثـم أصـابها، وقال:ظننتها أنها تحل لى، فقال ابن القاسم: لاحد عليه". [2]

وجـاء فـى "الفواكـه الـدوانى" : " وكـل مـن تـزوج خامسـة عالمـاً بـالتحريم يحد حد الزنـا وإن كـان جـاهلاً لـم يحد وإن وقـع نكـاح دفعـة واحدة بطل فيهن ومن دخل منهن كان لها صداقها ولاشئ لمن لم يدخل بها لفساد العقد". [3]

وأيضاً: "من تزوج امرأة ويولد ها ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثاً وأنـه تزوجها قبل زوج عالماً بالتحريم _ أى فإنه يحد و يلحق بـه الولـد _ وكذلك أن يتـزوج بـامرأة محـرم مـن نسـب اورضـاع أوصـهارة ويقـر على نفسه أنه تزوجها ووطئها عالماً بحرمة ذلك يلحق به الولد ويحد حد الزنا، ومن تـزوج ويولـد لـه ثم يقر علـى نفسـه أنـه تزوجهـا ومعـه أربع ووطئها عالماً بحرمة ذلك يلحق به الولد ويحد حد الزنا". [4]

وجـاءفى "مواهـب الجليـل" نقـلاً عـن "المدونـة": " ومـن تـزوج خامسـة أو امـرأة طلقهاثلاثـاً ألبتـه قبـل أن تنكح زوجـاً غيره أو أختـه مـن الرضـاعة أو النسـب أو مـن ذوات محارمـه عالمـاً بـالتحريم أقيم عليـه الحـد ولـم يلحـق بـه الولـد إذ لا يجتمـع الحـد وثبـوت النسـب: قـال اللخمى: يريد إذا ثبت أنه عالم بالتحريم قبل النكاح وإلا فإن لم يعلم أنه

([1]) التاج والإكليل 6/ 291.

([2]) التاج و الإ كليل 6/ 92_ 93.

([3]) الفواكه الدوانى لأحمد النضر اوى المالكى ، توفى سنة 1125 ه. ط دار الفكر بيروت سنة 1415 هجري ، 2/ 21.

([4]) المرجع السابق 2/ 233.

ماكان عالماً بالتحريم إلا بعد النكاح فإنه يحد ويلحق به الولد".[1]

وقال البرزلى [2] : ومن استمتع بالزوجة عالماً بالتحريم لايحد ويعاقب قاله فى المدونة وعن ابن نافع: إن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم.[3]

وقال ابن فرحون : وإذا عقد على الأم و ابنتها عقداً واحداً فسخ أبداً فإن دخل بهما حرمتا أبداً:قال ابن رشد: أما إن لم يكن عالماً بالتحريم و درأ عنها الحد فإنها يحرمان عليه أبداً و أما إن كان عالماً بالتحريم ولم يعذر بجهالة لحقه الحد فيجرى التحريم على القولين فى التحريم بالزنا.[4]

وقال فى "النكت" : قال بعض شيوخنا القرويين: إذا تزوج أختا على أختها عالماً بالتحريم وجب عليه الحد إلا أن يكونا أختين من الرضاعة فلايحد لأن هذه لتحريم السنة والأولى لتحريم القرآن وأما فى تزويجه المرأة على عمتها أو خالتها فلايحد لأنه تحريم السنة. هذا أصل كل ماكان من تحريم السنة فلا حد فيه وإن كان محرماً ففيه الحد إذا لم يعذر بجهل فاعلمه".[5]

وجاء فى موضع آخر من "مواهب الجليل" : " إن الإنسان إذا طلق زوجته البتة أوطلقها ثلاثاً ثم وطئها دون عقد أو عقد عليها قبل أن تتزوج زوجاً غيره ووطئها فإنه يحد سواء وقع ذلك وهى فى عدة أوبعد العدة_ يريد إذا كان عالماً بالتحريم وأما إن كان يجهل التحريم فإنه لاحد عليه إذا كان مثله يجهل ذلك".[6]

وجاء فى "الكافي" لابن عبدالبر: " و إن كان الناكح لها فى العدة عالماً بالتحريم ودخل بها فى العدة فقيل إنه زان وعليه الحد ولايلحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها وقيل الحد عنه ساقط والمهر لها لازم والولدبه لاحق ويفرق بينهما ولا يتزوجها أبداً وهوتحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه ولوجاءت المنكوحة فى العدة _ بولد لأقل

([1]) مواهب الجليل 3/ 417.

([2]) البرزلي هو احمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني المالكي نزيل تونس الشهير بالبرزلي فقيه من تصانيفه الديوان الكبير في الفقه و الفتاوى. البستان لابن مريم صـ 150. و معجم المؤلفين 158/2.

([3]) المرجع السابق 3 / 447.

([4]) المرجع السابق 2/ 464.

([5]) المرجع السابق 3/ 454 .

([6]) المرجع السابق، 6/ 292.

من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فرق بينه وبينها ولم تحل له أبداً ورجع عليها بالصداق و أبقى لها ربع دينار إن كان لم يعلم أنها كانت فى العدة لأنها علمت وغرته وإن علم أنها فى عدة وجهل التحريم كان لها الصداق بما استحل منها و إن علم التحريم فهو كالزاني فى أحد قولى مالك والولد لا حق بالأول فى هذه المسألة على كل حال". [1]

وجاء فى "حاشية العدوي" : " المعتمد أن كل من تزوج خامسة عالماً بالتحريم فإنه يحد حد الزنا و إن كان جاهلاً لم يحد". [2]

وجاء أيضا فى "مواهب الجليل" : " قال ابن الحاجب : أما لوو طئ بالملك من يعتق عليه أو نكح المحرمة بنسب أو رضاع أوصهر مؤبد ووطئها أو طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها فى العدة أو تزوجها قبل زوج ووطئها أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه يحد، قال فى "التوضيح": قوله أوطلق امرأته ثلاثاً ظاهره، سواء كان بلفظ الثلاث أو ألبتة وسواء كان الثلاث مجتمعات أو متفرقات وهوظاهر المدونة: وقال أصبغ فى البتة - طلاق البتة- لايحد عالماً كان أو جاهلاً لقوة الخلاف فى ألبتة هل هى واحدة أم لا؟ وقال فى المطلقة ثلاثاً مثل ما في "المدونة" إلا أنه قال فى الجاهل : لايحد استحساناً". [3]

وتأول صاحب "التهذيب" على ما ذكر الخطاب في الموضع السابق قوله فى الثلاث: على أنها متفرقات ، قال و أما إن كانت فى لفظ واحد فلا حد عالماً كان أو جاهلاً للاختلاف فيها. وقال غيره إن هذ التأويل على أصبغ، ظاهر "المدونة" خلافه وأنه لافرق فى الثلاث بين أن تكون متفرقات أو مجتمعات لضعف قول من قال بإلزامه الواحدة فى الثلاث. وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كان عالماً بالتحريم و أما الجاهل بالحكم فلا...." آه كلام التوضيح. [4]

ثالثاً: مذهب الشافعية:

([1]) الكافى، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبى المالكى توفى 463 ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1407 هجرى الأولى. ص 237.

([2]) حاشية العدوي لعلى الصعيدى العدوى المالكى ط دار الفكر بيروت سنة 1412 بتحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى 2/ 82.

([3]) مواهب الجليل 6/ 292.

([4]) مواهب الجليل 6/ 292.

جاء فى "المهذب":[1] وإن كان الإ يلاء على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثاً لأنه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده وهل يمنع من الوطء أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي على بن خيران: أنه يمنع من وطئها لأنها تطلق قبل أن ينزع فمنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع.

والثانى: وهو المذهب أنه لا يمنع لأن الإيلاج صادف النكاح، والذى يصادف غير النكاح هو النزع، وذلك ترك الوطء، وماتعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه ولهذا لو قال لرجل : ادخل دارى ولا تقم فيها جاز أن يدخل ثم يخرج، وإن كان الخروج فى حال الحظر.

و أما مسألة الصوم فقد ذكر بعض أصحابنا أنها على وجهين :

أحدهما: أنه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسئلتنا: فعلى هذا لا يزيد على تغييب الحشفة فى الفرج ثم ينزع، فإن زاد على ذلك أو استدام لم يجب عليه الحد لأنه وطء اجتمع فيه التحليل والتحريم فلم يجب به الحد، وهل يجب به المهر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب كما تجب الكفارة على الصائم إذا أولج قبل الفجر واستدام بعد طلوعه.

والثاني: لا يجب لأن ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح لأن المهر فى مقابلة كل وطء يوجد فى النكاح وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر بتغييب الحشفة فلو أوجبنا بالاستدامة مهراً أدى إلى إيجاب مهرين بإيلاج واحد، وليس كذلك الكفارة، فإنها لاتتعلق بإبتداء الجماع، فلايؤدى إيجابها فى الاستدامة إلى إيجاب كفارتين بإيجاب واحد، و إن نزع ثم أولج نظرت، فإن كان جاهلين بالتحريم، بأن اعتقدا أن الطلاق لا يقع إلا باستكمال الوطء، لم يجب عليهما الحد للشبهة، فعلى هذا يجب المهر، وإن كانا عالمين بالتحريم ففى الحد وجهان:

أحد هما: أنه يجب لأنه إيجاب مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالإيلاج فى الأ جنبية: فعلى هذا لايجب المهر لأنها زانية.

والثانى: لايجب الحد لأن الإيلاجات وطء واحد، فإذا لم يجب فى

([1]) المهذب للشيرازي 2 / 210.

أوله لم يجب فى إتمامه، فعلى هذا يجب لها المهر. وإن علم الزوج بالتحريم وجهلت الزوجة، أو علمت ولم تقدر على دفعه لم يجب عليها الحد ويجب لها المهر. وفى وجوب الحد على الزوج وجهان، وإن كان الزوج جاهلاً بالتحريم وهى عالمة ففى وجوب الحد عليها وجهان:

أحدهما: يجب، فعلى هذا لايجب لها المهر: **والثانى**: لايجب فعلى هذا يجب لها المهر.

وجاء فى "تكملة المجموع" شرح المهذب: "و إن نزع ثم أولج _ أي وإن علق الطلاق الثلاث بوطئها فأولج ثم نزع ثم أولج _ وكانا جاهلين بالتحريم فلاحد عليهما و عليه المهر لها ويلحقه النسب و إن كانا عالمين بالتحريم ففيه وجهان:

أحدهما: عليهما الحد لأنه إيلاج فى أجنبية بغير شبهة فأشبه مالو طلقها ثلاثاً ثم وطئها ولا مهر لها، لأنها مطاوعة على الزنا.

والثاني: لايجب الحد عليهما، لأن هذا ممايخفى، على كثير من الناس لأن الوطء الواحد يشتمل على إيلاجات فمالم يجب فى أوله لم يجب فى إتمامه ، ومن ثم وجب لها المهر، والصحيح هو الأول، لأن الكلام فى العالمين وليس هو فى مظنة الخفاء ، فإن اكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة، ويحتمل أن لايقام الحد عليهما إذا تأولا ذلك باعتبار أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان طلقة واحدة فى عهده صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق رضىالله تعالى عنه و صدر من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود ما استطعتم.)[1]

و إن كان أحد هما عالماً والآخرجاهلاً نظرت فإن كان هوالعالم فعليه الحد ولها المهر و لا يلحقه النسب لأنه زان محدود، و إن كانت هى العالمة دونه فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج لأن وطأه وطء شبهة، هذا هو أظهر الوجهين ساقهما المصنف أى الشيرازى فى المهذب وبه قال أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى قولاً واحداً". [2]

وجاء فى"روضة الطالبين": "وطئ الغاصب المغصوبة فإن كانا

([1]) قدمر تخريجه والكلام عليه قبل قليل .

([2]) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب 17/ 330.

جاهلين بتحريم الوطء فلاحد عليهما وعليه المهر للسيد وكذا أرش البكارة إن كانت بكرا... وإن كانا عالمين بالتحريم نظرت إن كانت الجارية مكرهة فعلى الغاصب الحدو المهر ويجب أرش البكارة إن كانت بكراً وإن كانت طائعة فعليها الحد ولايجب المهر على الصحيح المنصوص وقيل على المشهور ويجب أرش البكارة من كانت بكراً.. وإن كان الغاصب عالماً دونها فعليه الحد و أرش البكارة إن كانت بكراً والمهر وإن كانت عالمة دونه فعليها الحد دونه إن طاوعته ويجب المهر إن كانت مكرهة وإلا فعلى الخلاف".

ثم الجهل بتحريم الوطء قديكون للجهل بتحريم الزنا مطلقاً وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب فى ضمانه ولا تقبل دعواهما إلا من قريب العهد بالإسلام أو ممن نشأ فى موضع بعيد عن المسلمين وقد يكون لاشتباههما عليه وظنه أنها جاريته فلا يشترط لقبول دعواه ما ذكرناه.

وإذا وطئ المشتري من الغاصب فالقول فى وطئه فى حالتى العلم والجهل ماذكرنا فى الغاصب إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضاً فلا يشترط فى دعواه الشرط السابق وإذا غرم المشتري المهر فله الرجوع فى وجه على الغاصب.... وإذا تكرر وطء الغاصب أو المشتري منه فإن كان جاهلاً لا يجب إلا مهر لأن الجهل شبهة واحدة مطردة فأشبه الوطء فى نكاح فاسد مراراً وإن كان عالماً وجب المهر لكل وطء لكونها مكرهة أو قلنا بالوجوب مع طاعتها فوجهان: أحدهما الاكتفاء بمهر واحد وأصحهما يجب لكل مرة مهر وإن وطئها مرة عالماً ومرة جاهلاً وجب مهران.

وهذا الذي ذكرنا فيما إذا لم يكن الوطء محبلاً أما إذا أحبل الغاصب أو المشتري منه نظرت إن كان عالماً بالتحريم فالولد رقيق نسيب لكونه زانياً.. وإن كان الواطئ جاهلاً بالتحريم فالولد نسيب حر للشبهة وعليه قيمته لمالك الجارية يوم الانفصال إن انفصل حيا فإن انفصل ميتا بنفسه فالصحيح أنه لا قيمة عليه".[1]

(ولو ملك أما وبنتها و وطئ إحداهما حرمت الأخرى أبداً فلو وطئ الأخرى بعد ذلك جاهلاً بالتحريم حرمت الأولى أيضاً أبداً وإن كان عالماً ففى وجوب الحد قولان إن قلنا: حرمت الأولى أيضاً أبداً و

([1]) روضة الطالبين 5/ 62.

إلا فلا".[1]

وجاء فى "حواشى الشرواني": ويحد فى وطء أخت نكحها على أختها وفى وطء من ارتهنها وفى وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفى وطء معتدة لغيره ... ولا يحد من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه ... فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه.

ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الأذرعي: إلا إن جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقولان أظهر هما كما قال الأذرعى: تصديقه إن كان ممايخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك.[2]

ولو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو من طلقها ثلاثاً أو من لاعنها أو نكح من تحته أربع خامسة أو نكح أختاً على أخت أو معتدة أو مرتدة أو نكح ذات زوج أو نكح كافر مسلمة ووطئ عالماً به وجب الحد لأنه وطء صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك وهو مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد، وحكى فيمن نكح أخته من رضاع ووطء وادعى جهل التحريم ، قولان فى تصديقه ولا خلاف أنه لايقبل من النسب ... ولو ادعى الجهل بكونها معتدة أو مزوجة حلف إن كان ما يدعيه ممكناً ولاحد نص عليه – اي في كتاب الأم- وعن القاضي أبى حامد [3] أنه نقل: أن اليمين مستحبة ولوقالت المرأة علمت أنى معتدة أو مزوجة حدت و إن لم يحد الواطئ.[4]

وجاء فى "الوسيط" للغزالى : " الأمر الخامس : تصرفات المرتهن: وهو ممنوع قولاً وفعلاً وليس له الانتفاع أيضاً ولو وطئ مع العلم بالتحريم فحكمه حكم الزنا وإن جهل وكان حديث العهد بالإسلام

([1]) روضة الطالبين 7 / 120.

([2]) حواشي الشرواني 9/ 107.

([3]) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ولد بالطوس سنة 450 هـ . هو برع في العلوم ولى تدريس نظامية في بغداد صاحب تصانيف منها إحياء علوم الدين و تهافة الفلاسفة و المنقذ من الضال و مكاشفة القلوب و المستصفى و غير ذالك' توفي سنة 505 هـ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ243.

([4]) انظر: مغنى المحتاج، 4/ 146 والروضة 10/ 94.

فحكمه حكم الوطىء بالشبهة ومنهم من قطع بسقوط الحد و تردد فى المهر والنسب وحرية الولد لضعف هذه الشبهة وهو بعيد". [1]

وفى "روضة الطالبين": " ليس للمرتهن فى حق المرهون إلا حق الاستيثاق وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية و الفعلية ومن الانتقاع فلو وطئ المرهونة بغير إذن الراهن فكوطء غيرها فإن ظنها زوجته أو أمته فلا حد وعليه المهر و الولد نسيب حرم وعليه قيمته للراهن و إن لم يظن ذلك ولم يد ع جهلاً فهو زان يلزمه الحد كما لو وطىء المستأجر المستأجرة ويجب المهر إن كانت مكرهة وإن طاوعته فلا على الأصح وإن ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن علماء المسلمين..

وإن وطئ بإذن الراهن فإن علم أنه حرام لزمه الحد على الصحيح و إن ادعى جهل التحريم فوجهان: أحدهما لايقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أوفى معناه و أصحهما يقبل مطلقاً لأنه قد يخفى التحريم مع الإذن وإذا سقط الحد سقط المهر إن كانت مطاوعة وإلا وجب على الأظهر لسقوط الحد". [2]

وجاء فى "مغنى المحتاج" : " ولاحد على السيد فيه أي وطء مكاتبته وإن علم التحريم لشبهة الملك لكن يعزر عند العلم بالتحريم على الصحيح". [3]

رابعاً: المذهب الحنبلى:

جاء فى "المغنى" : "ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، قال عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم: لاحد إلا على من علمه. وبهذا قال عامة أهل العلم فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لايخفى على من هو كذلك ، فقد علم كذبه وإن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله لأن عمر قبل قول المدعى الجهل بتحريم النكاح فى العدة ولأن

([1]) الوسيط للإمام الغزالى 3/ 511.
([2]) روضة الطالبين 4/ 99.
([3]) مغنى المحتاج 4/ 522.

مثل هذا يجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العلم". [1]

وجاء فى موضع آخر منه: (ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً لقول الله عزوجل (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [2] وليست هذه زوجة ولا ملك يمين، فإن وطئها عالماً بالتحريم فعليه الحد، لأنه لاشبهة له فيه فإن الرهن استيثاق بالدين ولا مدخل لذلك فى إباحة الوطء لأن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها فالرهن أولى، و إن ادعى الجهل بالتحريم واحتمل صدقه لكونه ممن نشأ ببادية أو حديث عهد بالإسلام فلا حد عليه وولده حر لأنه وطئها معتقداً إباحة وطئها فهو كمالو وطئها يظنها أمته، وعليه قيمة ولدها يوم الولادة لأن اعتقاده الحل منع انخلاق الولد رقيقاً ففوت رق الولد على سيدها فلزمه قيمته كالمغرور بحرية أمة، وإن لم يحتمل صدقه كالناشئ ببلاد الإسلام مختلطاً بهم من أهل العلم لم تقبل دعواه لأنه لا يخلو ممن يسمع منه مايعلم به تحريك ذلك فيكون كمن لم يدع الجهل، وولده رقيق للراهن لأنه من زنا، ولا فرق فى جميع ماذكرنا بين أن يكون الوطء بإذن الراهن أو بغير إذنه". [3]

وجاء فى "الكافى": "ولايجب الحد إلا بشروط خمسةأن يكون الزاني مكلفاً كما ذكرنا فى السرقة فإن كان أحد هما غير مكلف أومكرها أوجاهلا بالتحريم والآخر بخلاف ذلك وجب الحد على من هو أهل للحد دون الآخر". [4]

"و إن ادعى الجهل بتحريم شئ من الأنكحة الباطلة كنكاح المعتدة او وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى الجهل بالتحريم قبل لأن تحريم ذلك يحتاج إلى فقه ويحتمل أن لايقبل إلا ممن يقبل قوله فى الجهل بتحريم الزنا لأنه زنا والأول أصح لماروى عن عبيد بن نضلة قال: رفع إلى عمررضى الله عنه امرأة تزوجت فى عدتها فقال: هل علمتما: فقالا: لا. قال لو علمتما لرجمتكما فجلده أسواطاً ثم فرق بينهما. وإن ادعى الجهل بانقضاء العدة قبل إذا كان

([1]) المغنى لابن قدامة 8/ 185.

([2]) سورة المومنون: 6.

([3]) المغنى لابن قدامة 4/ 406.

([4]) الكافى فى فقه بن حنبل 4/ 199، لعبدالله بن قدامة المقدسي أبومحمد ،ط المكتب الإسلامى، بيروت ،سنة النشر 1407، 1988 م ، الخامسة ، بتحقيق زهير الشاويش.

يحتمل ذلك لأنه ممايخفى".[1]

وجاء فى "المبدع": "و إن وطئ الجارية بعد غصبها فهو زان لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين فعليه الحد أى حد الزنا إذا كان عالماً بالتحريم لأنه لا ملك له عليها ولا شبهة ملك، والمهر مهر مثلها لأنه يجب بالوطء ... فأما إن كان جاهلاً بالتحريم لم يحد، وعليه المهر و أرش البكارة والولد حر يلحقه نسبه لمكان الشبهة. وهى إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم فعليها الحد إن كانت من أهله و إلا فلا.[2]

وفى "كشاف القناع": "وإن وطئ الغاصب الجارية المغصوبة مع العلم بالتحريم أى تحريم الوطء فعليه أى الغاصب الحد أى حد الزنا لأنها ليست زوجة له ولاملك يمين ولا شبهة تدرألحد وكذا هى أى الجارية يلزمها الحد إن طاوعت على الزنا وكانت من أهل الحد بأن كانت عالمة بالتحريم وعليه أى الغاصب بوطئها مهر مثلها بكراً إن كانت بكراً وإلا فثيباً ولوكانت مطاوعة لأنه حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كمالو أذنت فى قطع يدها... وإن كان الغاصب جاهلاً بالتحريم ومثله يجهله لقرب عهده بالإسلام أوكونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذه فلاحد عليه أى الواطئ للشبهة وعليه المهر و أرش البكارة ونقص الولادة لأن ذلك إتلاف يستوى فيه الجاهل والعال"م.[3]

وفى "فتاوى ابن تيميه" رحمه الله تعالى: " على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد كمافى الصحيحين عن النبى صلى أنه قال: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلد ها ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها وإن زنت فى الرابعة فليبعها ولو بظفير) والظفير الحبل فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصياً لله ولرسوله وكان إصراره على المعصية قادحاً فى عدالته فإذا كان هويرسلها لتبغى[4] وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئاً من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله وهو خبيث أذن فى الكبيرة- أي المعصية الكبيرة- و

---

(1) الكافى فى فقه ابن حنبل 4/ 201.

(2) المبدع لإ براهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلى أبو اسحاق ولدسنة 816 وتوفى سنة 884 هجرى، ط: المكتب الإسلامى _ بيروت ، سنة النشر 1400 هجري ، 5/ 174.

(3) كشاف القناع عن متن الإ قناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ط. دار الفكر بيروت سنة النشر 1402 هجرى بتحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال 4/ 98 .

(4) اي تكون بغيا.

أخذ مهر البغى ولم ينهها عن الفاحشة مثل هذا لايجوز أن يكون معدلا بل لايجوز إقراره بين المسلمين فلايسلم عليه ولا يصلي خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان مرتداً لا ترث ورثته المسلمون وإن كان جاهلاً بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن هذه من المحرمات المجمع عليها.)[1]

وجاء فى "الإنصاف": "وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه بلا نزاع إذا كان عالماً _ أى يحد _ وأما إذا كان جاهلاً تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب: إن كان يجهله مثله فلا حد عليه وأطلق جماعة يعنى أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلاحد عليه قاله الشيخ تقى الدين وقدمه فى "المغنى" وجزم به فى "الشرح". [2]

ولو وطئ جارية له فيها شريك أو لولده أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أوجاريته أو دعا الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها أو وطئ امرأته فى دبرها أو حيضها أو نفاسها أولم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة فلاحد عليه بلانزاع فى ذلك". [3]

خامساً: فقه الحديث والمذاهب الأخرى:

جاء فى "نيل الأوطار" : " إن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ و الغلط وماكان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم" . [4]

وجاء فى "السيل الجرار" :" وأما سقوط الحد فإن وجدت شبهة يدرأبها الحد فذاك كوط المسبية قبل القسمة لأن الواطئ من جملة الغانمين فله ملك فى رقبتها ويكون حكم ولد المشتركة... وأما المبيعة قبل التسليم فقد صارت ملكها له بالعقد وليس وطؤها من وطء الشبهة بل من وطء الملك الحلال وولدها لاحق بهذا المشتري وليس مجرد التسليم إلا لتمام العقد و نفوذه ولا اعتبار بخلاف من يخالف فى هذا والعجب من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يجعل اللقيطة والمحللة والمسأجرة والمستعارة للوطء من جملة الموطؤات لشبهة فإنه لاشبهة

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، 197/34 ـ انظر أيضا: الفتاوى الكبرى له، 411/3.

([2]) الانصاف 10/ 185.

([3]) المرجع السابق 10/ 182.

([4]) نيل الأوطار للشوكانى 7/ 272

هنا أصلاً بل الواطء زان و الولد ولد زنا وأما أمة الإبن إذا وطئها الأب والموقوفة إذا وطئها الموقوف عليه أو المرقبة إذا وطئها المرقب والمغصوبة إذا اشتراها مشتر فوطئها فها هنا شبهة مع الجهل لامع العلم وغاية هذه الشبهة سقوط الحد لالحوق النسب فالولد ولد زنا". [1]

هذا! وبعد سرد هذه النصوص من الكتب الفقهية المعتبرة من مختلف المذاهب وصلنا إلى أن الجهل عذر يدرأ به الحد فى جريمة الزنا وهذا موضع اتفاق بينهم ثم اتفقوا على أنه ليس لكل واحد أن يستدل بالجهل ويعتذر ويجعل الجهل ذريعة لدفع الحد بل ينظر إلى المدعى هل هو ممن يخفى عليه جريمة الزنا ؟ كمن يكون بعيداً عن أهل العلم ويعيش ببادية بعيدة عن المسلمين فيقبل قوله ويعذر بالجهل . أو... هو ممن لايخفى عليه ذلك كمن يعيش فى المجتمع الإسلامى ومع أهل العلم فلايقبل دعواه.

ثم اختلفوا على من تقبل دعواه فى الجهل فى بعض الصور فمنهم من تقبل دعواه بيمينه كمانقل فى "حواشى الشروانى". [2] "من الشافعية و منهم من يقبل دعواه بغير اليمين وإلى ذلك ذهب الجمهور وعلى رأسهم الحنفية وهو الراجح و الله تعالى أعلم _ وذلك لأن الظاهر يشهد له وهو كونه بعيداً عن أهل العلم أو حديث عهد بالإسلام، إلا أنه يستحسن اليمين للتأييد و سداً للذريعة فلا يخلو عن الفائدة. وقد صرح البعض منهم _ أى من الشافعية _ أن اليمين مستحبة". [3]

كما اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة [4] على درء الحدود بالشبهات واتفقوا كذلك على مجموعة من الصور التى لاحد فيها إذا كان جاهلاً تحريمها وفيها حد مع العلم بالحرمة و من جملة هذه الصور وطء معتدة الثلاث : وأمة أبيه أو أمه أو زوجته أوسيده، والجارية المغصوبة يطؤها الغاصب و الجارية المرهونة يطؤها

---

(1) السيل الجرار شرح مختصر الأزهار ، للشوكانى، دار الكتب بيروت سنة 1405 هجرى الأولى 2/ 328.

(2) انظر: حواشى الشروانى 9 / 107 .

(3) انظر : روضة الطالبين 10/ 94 . وانظر مغنى المحتاج 4/ 146.

(4) انظر : كنز الدقائق مع شرحه لمولانا محمد اعزاز على 1/ 534 و الهداية مع شرح فتح القدير و العناية 5/ 249_ 252 ، والبدائع 7/ 35 والبحر الرائق 5/ 17 والمبسوط للسرخسى 5/ 123- 124 والكافى فى فقه ابن حنبل 4/ 201 والمغنى لابن قدامة 4/ 406 وكشاف القناح 4/ 98 وروضة الطالبين 5/ 62 والتاج والإ كليل 6/ 291-293.

المرتهن. ففى هذه الصور ما تقدم لاحد إذا ظن الحل عند الجميع لكنهم اختلفوا على الظن المعتبر فالجمهور على أن الظن فى هذه الصور معتبر مطلقاً و الآخرون على أنه لايعتبر إلا ممن يقبل قوله فى الجهل بتحريم الزنا والأول راجح إن شاء الله عزوجل _ لأن تحريم ذلك يحتاج إلى فقه ونظر.

والشبهة التى تدرأ الحد إذا ظن الجهل ولا تدرؤه مع العلم بالحرمة تسمى عند الحنفية بشبهة الفعل وهى معتبرة فى حق من اشتبه عليه. والعلة فى عدم وجوب الحد فيها_ فى شبهة الفعل _ إن ظن الحل هى البسوطة بين هؤلاء. [1]

كما أن لاختلاف العلماء أثرا فى اعتبار الشبهة و درأ الحد بها وذهب بعض المشايخ [2] من المالكية رحمهم الله تعالى أن ما ثبت حرمته بالقرآن يجب فيه الحد و ماثبتت بالسنة حرمته لايجب فيه الحد.

وما قاله السادة العلماء هنا من أن ما ثبتت حرمته بالسنة لا يجب فيه الحد لا أراه راجحا فيما يظهر لي ، لأن كثيراً من الأنكحة الباطلة ثبتت حرمتها بالسنة وانعقد بعد ذلك الإجماع عليها، إلا أن يراد بذلك ماثبت بالدليل الظنى أو تكون دلالته غير قطعية ومع ذلك له معارض مثله ولم يسلم عن معارضة مثله أويكون فيه اختلاف الفقهاء فعند ذلك يتضلع مع أصول أخرى للفقهاء والله تعالى اعلم.

والحقيقة أن هذه العلل التي تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله تعالى و اختلاف العلماء عندهم وما ذكروه من كون دليل الحرمة لم يسلم عن معارضة مثله أو ليس قطعياً كلها جيدة وصالحة لأن يورث شبهة تدرأ الحد.

وخاصة فى زماننا حيث ابتعد المسلمون عن العلم الشرعى فالأفضل اعتبار كل شبهة تورثها هذه العلل .

وكل مامر من اعتبار الشبهات فإن القدر المشترك فيها بين الفقهاء أنها صالحة لسقوط الحد أما لحوق النسب وعدمه وغيره من الأحكام ففيها اختلافات بين الفقهاء فى بعض الصور . [3]على ما سبق توضيحه في موضعه من هذاالبحث.

([1]) انظر حاشية محمد اعزاز على على الكنز ناقلا عن الزيلعى والمستخلص 535/1.

([2]) انظر: مواهب الجليل 3 / 465.

([3]) أنظر السيل الجرار 2/ 328 .

المطلب الثالث

أثر الجهل بالأحكام فى جريمة شرب الخمر

جاء فى (المنثور فى القواعد للزركشي): "الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم فى الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر.... لو جهل تحريم الخمر عذر ولم يحد فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد حد. وإن قال: علمت الحد ولكن ظننت أن ذلك القدر لا يسكر حدولزمه قضاء الصلوات الفائتة فى السكر". [1] وجاء فى "المغنى": "فأما الجاهل بتحريمها_ أي بتحريم الخمر_ فلا حد عليه أيضاً لأن عمر وعثمان رضى الله عنهما قالا: لاحد إلا على من علمه...و إذا ادعى الجهل بتحريمها نظر نا فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لايكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه فيه و إن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلدان _ أي الإسلامية _ قبل منه لأنه يحتمل ماقاله." [2]

وفى "كشاف القناع": "والرقيق إذا شرب المسكر و كان مكلفا مختاراً عالما به حده أربعون، عبداً كان أو أمة كالزنا والقذف ولا حد و لا إثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد أو بالضرب أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه ويصب فيه المسكر لما تقدم....

ولا حد على جاهل تحريمها لأن الحدود تدرأبالشبهات فلوادعى الجهل بتحريم المسكر مع نشأته بين المسلمين لم يقبل منه ذلك لأنه خلاف الظاهر ولا تقبل أى لا تسمع دعوى الجهل بالحد فإذا علم أن الخمر يحرم لكن جهل وجوب الحد بشربه حدولم تنفعه دعوى الجهل بالعقوبة كما مرفى الزنا". [3] ولم أطلع على خلاف ما نقلنا عن هؤلاء الفقهاء وأما عدم ثبوت الاعتذار بالجهل بما يترتب على الجريمة فلأن من حقه الامتناع عن الجريمة بعد علم التحريم.

([1]) المنثور فى القواعد للزركشي 2 / 15

([2]) المغنى لابن قدامة 9 / 138.

([3]) كشاف القناع 6/ 118.

المطلب الرابع
أثر الجهل بالأحكام في جريمة القتل وما يتعلق به من الصلح والدية

جاء فى "المبسوط" للإمام السرخسى: "و إن شهد شاهدان على أحد الورثة بعينه بالعفو أو بأنه أقر أن فلاناً لم يقتل فالشهادة جائزة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عايناه عفا أو أقر بذلك سقط القصاص سواء أقربذلك فى صحته أو مرضه لأن العفو عن القود ليس بمال و إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمداً، فإن لم يعلم بعفو الشريك أو علم بذلك ولم يعلم أن بعفو أحدهما يسقط القود فعليه الدية كاملة فى ماله عندنا_ الحنفية _ وقال زفر: عليه القصاص: وإن كان فقيهاً يعلم أن القود يسقط بعفو أحد الشريكين فعليه القصاص .

أما زفر فيقول ! القود سقط بعفو أحدهما علم الآخر أولم يعلم، اشتبه عليه حاله أولم يشتبه فإنما بقى مجرد الظن فى حق الآخر وهو ليس بمانع من وجوب القصاص بعد ما تقرر سببه، كما لو قتل رجلاً على ظن أنه قتل وليه ثم جاء وليه حياكان عليه القصاص .

وحجتنا فى ذلك أنه قد علم وجوب القصاص ، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه مالم يعرف المسقط فإذا لم يعلم العفو كان القصاص واجبا فى حقه ظاهراً، والظاهر يصير شبهة فى درء ماينـدرئ بالشبهات وكذلك إذا علم بالعفو ولم يعلم أن القود سقط به لأن الظاهر أن تصرف الغير غير نافذ، وسقوط القود عند عفو أحدهما باعتبار معنى خفى وهو أن القصاص لا يحتمل التجزى فإنما اشتبه عليه حكم قد يشتبه فيصير ذلك بمنزلة الظاهر فى إيراث الشبهة بخلاف ما إذا علم بالعفو فإن هناك قد ظهر المسقط عنده وأقدم على القتل مع العلم بالحرمة". [1]

وهكذا جاء فى "أصول فخر الإسلام البزدوي": "قال أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن قتل وله وليان فعفا أحد هما عن القصاص ثم قتله الثانى وهو يظن أن القصاص باق له على الكمال وأنه وجب لكل واحد منهم قصاص كامل فإنه لاقصاص عليه لأن جهله حصل فى

([1]) المبسوط للإمام السرخسى 26/ 163.

موضع الاجتهاد وفى حكم يسقط بالشبهة". [1]

وكذلك جاء في الفقه الشافعى ما هو متقارب فى ذلك من الفقه الحنفى فى صحة الاعتذار بالجهل فى بعض صور القتل.

قال الإمام النووى رحمه الله: "و أما إذا بادر أحد ابني المقتول فقتل الجانى بغير إذن الآخر فينظر أوقع ذلك قبل عفوأخيه أم بعده؟. الحالة الأولى: إذا قتله قبل العفو ففى وجوب القصاص عليه قولان: أظهرهما، لايجب لأن له حقا فى قتله فصار شبهة، والقولان فيما إذا قتله عالما بالتحريم فإن جهل فلا قصاص بلاخلاف. الحالة الثانية: أن يقتله بعد العفو فإن علم العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجانى لزمه القصاص قطعاً و إن لم يحكم به لزمه أيضاً على المذهب. وقيل : لا ، لشبهة اختلاف العلماء. وإن جهله فإن قلنا: لاقصاص إذا علمه فهنا أولى وإلا فوجهان ... و إذا كان المبادر جاهلاً بالتحريم وجبت الدية بقتله. وهل يكون فى ماله لقصده القتل أو على عاقلتة لأن الجهل كالخطأ، قولان:

فإن قلنا فى ماله فالابن الذي لم يقتل يأخذ نصف الدية من أخيه أو من تركة الجانى فيه القولان، وإن قلنا على العاقلة أخذ الابنان الدية من تركة الجانى فى الحال و وارث الجاني يأخذ ديته من عاقلة المبادر كما تؤخذ الدية من العواقل". [2]

وجاء فى "مغنى المحتاج": "ولو بدر أى أسرع أحدهم أي المستحقين للقصاص فقتله أي الجاني قبل العفو فالأظهر أنه لاقصاص عليه لأن له حقا فى قتله فيد فع عنه كما إذا وطئ أحد الشريكين الأمة المشتركة لايلزمه الحد وللباقين من المستحقين قسط الدية لفوات القصاص بغير اختيار هم _ من تركته أى الجانى لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي". [3]

ثم إن محل الخلاف ما إذا علم تحريم القتل ولم يحكم حاكم له بقصاص ولا منع فإن جهله أو حكم له به حاكم فلا قصاص قطعاً أو حكم حاكم بمنعه من القصاص فعليه القصاص جزما وفيمن يحمل الدية إذا قتله المبادر جاهلاً بالتحريم، قولان _ فى المذهب الشافعي _ أوجههما كما قاله بعض المتأخرين _من الشافعية _ أنها على العاقلة،

([1]) أصول فخر الإسلام البزدوي 4/ 343.

([2]) روضة الطالبين 9 / 217 .

([3]) مغنى المحتاج 4/ 41 .

و إلى ذلك ذهب المالكية وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله جميعاً.[1]

وكذلك جاء فى "مغني المحتاج" :

"و إن بادر بعد عفو غيره من المستحقين لزمه القصاص فى الأصح سواء أعلم بعفو غيره أم لا، لارتفاع الشبهة لأن حقه من القود سقط بعفو غيره... وقيل: لا قصاص عليه إن لم يعلم بعفو غيره ولم يحكم قاض به أى بنفى القصاص ...

وأفهم كلامه أن الخلاف وجهان مع أنه قولان كما صوبه الزركشي وأفهم أيضاً لزوم القصاص في صورة الجهل بالعفو وهو الظاهر وإن لم يصرح به فى الروضة بتصحيح وأفهم أيضاً لزوم القصاص جزماً بعدالعلم بالعفو وحكم القاضي بالسقوط وبه صرح فى "الروضة".[2]

وقد ذكر الإمام السيوطى أن من قتل جاهلاً بتحريم القتل لاقصاص عليه لكن التصوير بالجهل بتحريم القتل وبخاصة فى دار الإسلام بعيد جداً ولعل المراد _ و الله أعلم _ بعض صور القتل التي يظن القاتل فيها غير الدليل دليلاً أو يشتبه الأمر عليه، و إن كان الحدس والتهمة والشك لايستباح بهما القتل أو التأليم والإضرار ولكن على الأقل تورت الشبهة فى بعض الأحيان حتى يدرأبها ماينـدرئ بالشبهات والقصاص من جملة ماينـدرئ بالشبهات، فتنقلب عقوبة جريمة القتل من القصاص إلى الدية فى بعض الصور إما على القاتل أو على العاقلة.

ومن جملة هذه الصور التى ينقلب فيها العقوبة من القصاص إلى الدية ماذكرناه ومنها ما ذكره الإمام الغزالى فى "الوسيط": "إذا قتل من ظنه مرتداً ولم تعهد له الردة فيجب القصاص و إن كان قد عهد مرتداً ولكنه أسلم ولم يشعربه فقولان أحدهما السقوط للظن المبتنى على الاستصحاب والثاني يجب القصاص إذ لا يحل للآحاد قتل المرتد وكذلك لوظنه عبداً أو ذمياً لزمه القصاص على المذهب.[3]

وجاء فى "المدونة الكبرى" : " قلت : أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ فصالح أولياء المقتول على شئ دفعه إليهم أيجوز هذا الصلح أم لا؟ والمال إنما لزم العاقلة ، قال: سمعت مالكاً سئل عن رجل

([1]) انظر: المدونة الكبرى 11 / 369 _ ومغني المحتاج 4/ 41.

([2]) مغني المحتاج، 4 / 41_ 42 _ و انظر أيضاً: الأشباه و النظائر للسيوطى ، ص 207_ 220.

([3]) الوسيط للغزالى 6 / 270.

قتل خطأ فصالح أولياء المقتول على شئ دفعه إليهم ونجموا ذلك عليه فد فع إليهم نجماً ثم اتبعوه بالنجم الآخر، فقال: إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمنى، قال: قال مالك: ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة، قلت: ويرد عليه أولياء المقتول ؟ قال نعم، ذلك له إذا كان جاهلاً يظن أن ذلك يلزمه". [1]

وفي المدونة أيضاً: "قلت: أرأيت لو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسم أولياء القتيل أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً". [2]

فهده كانت عدة مسائل للجهل فيها أثر في الجملة في المذاهب الفقهية المختلفة في جريمة القتل وما يتعلق بها من الدية والصلح وغيرذلك.

([1]) المدونة 11 / 369.

([2]) المدونة ،396/11 .

المبحث الرابع: أثر الجهل بالأحكام فى البيوع (المعاملات)

المبحث الرابع:
أثر الجهل بالأحكام فى البيوع (المعاملات)

ونذكر في هذا المبحث جملة من المسائل التى للجهل فيها تأثير فى المذاهب الأربعة إن شاء الله تعالى :

أولا: المذهب الحنفي

1- بيع ثمر برز بعضه دون بعض:

نقل الحصكفي [1] فتوى الحلواني بجواز بيع ثمر برز بعضه دون بعض وإن كان لايصح فى ظاهر المذهب وعلل الشامى رخصة الجواز لغلبة الجهل على الناس و هذه ضرورة جعلوها من الاستحسان و أمكن الحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص وهو ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

"لا يحل سلف و بيع ، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك." [2]

وقال الشامي فى هذه المسألة بعد نقول الفقهاء في الجواز وعدمه: (قلت: لكن لايخفى تحقق الضرورة فى زماننا ولا سيما مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار و الثمار فإنه لغلبة الجهل على الناس لايمكن إلزامهم بالتخلص بإحدى الطرق المذكورة و إن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لايمكن بالنسبة إلى عامتهم وفى نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت ويلزم تحريم أكل الثمار فى هذه البلدان إذ لا تباع إلا كذلك والنبى صلى الله عليه وسلم إنما رخص فى السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص فلذا جعلوه من الاستحسان لأن القياس عدم الجواز ولذا أورد له الرواية عن محمد بل تقدم أن الحلوانى رواه عن أصحابنا وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا

([1]) انظر: رد المحتار على الدر المختار 4/ 24.

([2]) قال الحافظ ابن حجر رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وأخرجه فى علوم الحديث وفضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفوري نقل عن الحافظ ابن تيمية فى فتاواه في هذا الحديث. إنه باطل وليس فى شيء من كتب المسلمين وإنما يروي فى حكايات منقطعة. بل إن الإمام النووى استغربه كذلك في ما نقل عنه الصنعانى ،قال : وقد رواه جماعة واستغربه النووي : ((أنظر : بلوغ المرام ص (232) مع تعليقه اتحاف الكرام _ و انظر أيضاً: سبل السلام 3 / 32.

يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية.[1]

والشاهد فى ذلك أن الفقهاء يرون جواز بيع ثمر برز بعضه دون بعض لجهل الناس بالأحكام ولو كلفوا بذلك لأدى إلى حرج وضيق ومن الفقهاء من لايرون جواز ذلك و هوظاهر المذهب الحنفي لكن المعتمد والذي يفتى به هو الجواز كما أخذ العلامة الشامى ينتقد الأطروحات التى اقترحها الذين يقولون بعدم الجواز للخلاص عن ذلك لأن أغلبية الناس لايعلمها و أيد ما أفتى به الإمام الحلوانى من جواز ا هذا البيع وعمدة الجواز ومنشؤه هو جهل الناس بالأحكام وذكرعبارة الإمام الشافعى الرشيقة: "إذا ضاق الأمر اتسع".[2]

والتى تعتبر من القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى.

2_ جواز أخذ ربح المال مالم يعلم أنه اكتسب من الحرام: العقود الفاسدة فى غير الديار الإسلامية . قال فى "الدر المختار": "دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاء أخذ ربحه مالم يعلم أنه اكتسب الحرام" قال الشامي: "وعلل الزيلعى هذه المسألة بأن الكافر لايهتدى إلى الجائز من العقود."[3]

وجاء فى "البدائع": "إذا دخل مسلم أوذمي دارالحرب بأمان فعاقد حربيا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة فى حكم الإسلام جاز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لوكان أسيراً فى أيديهم أو أسلم فى دارالحرب ولم يها جر إلينا فعاقد حربياً."[4]

وهذا بناء على أن الأحكام يتوقف وجوبها على الشرع ولا تجب بمجرد العقل وإن وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب، وإمكان الوصول إليه شرط إن لم يكن حقيقته شرطاً ولم يوجد ذلك فى دار الحرب لأنها دار الجهل بالأحكام.[5]

3_ جواز بعض العقود مع أهل الذمة وعدم جوازها لأجل غلبة الجهل:

([1]) حاشية ابن عابدين 4/ 43 .

([2]) قد صرح الزركشي والسيوطى بأن هذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد أخذ بها غير الشافعية أيضاً واعتبروها من القواعد الكلية وإن كانو لاينسبونها إلى الإمام الشافعي صريحاً أنظر: المنثور للزركشي 1 / 120 والأشباه للسيوطى ص 83 وفتاوى السغدي 1/ 11 وحاشية ابن عابدين 6/ 26 و 2/ 227 و 1/ 190 .

([3]) انظر : رد المحتار مع الدر المختار 4 / 244.

([4]) البدائع 7 / 132.

([5]) انظر : نفس المرجع السابق .

جاء فى "المسبوط" للسرخسي: "و إن استأجر الذمي داراً بالكوفة بكذا درهماً من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى وإن أراد أن يتخد فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهى عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله :

"لا خصاء فى الإسلام ولاكنيسة .."[1] والحاصل أنهم لا يمنعون من السكنى فى أمصار المسلمين فيجوز بيع الدور و إجارتها منهم للسكني إلا أن يكثروا على وجه تقل بسببه جماعات المسلمين فحينئذ يؤمرون بأن يسكنوا ناحية من الموضع الذى يسكنه المسلمون على وجه يأمنون اللصوص ولا يظهر الخلل فى جماعات المسلمين ويمنعون من إحداث البيع والكنائس فى أمصار المسلمين..، وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور فى أمصار المسلمين لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين... وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى فى أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضاً.

ولوكان هذا فى دار بالسواد أو بالجبل كان للمستأجر أن يصنع فيها مايشاء. وكان أبوالقاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول هذا الجواب فى سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها اليهود والروافض لعنهم الله تعالى فأمافى ديارنا فيمنعون من إحداث ذلك كما يمنعون فى المصر لأن عامة من يسكن القرى فى ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس ومجلس الوعظ كما فى الأمصار. فأماوجه ظاهر الرواية - وهو عدم منعهم من إحداث الكنائس في القرى بخلاف ذلك في المدن- أن الأمصار موضع إعلام الدين نحو إقامة الجماعات وإقامة الحدود و تنفيذ الأحكام وفى إحداث البيع فى الأمصار معنى المقابلة للمسلمين فأما القرى فليست بمواضع إعلام الدين فلا يمنعون من إحداث ذلك فى القرى.

قال _ رضى الله عنه _ والقول الأول عندى أصح فإن المنع من

([1]) حديث اخرجه البيهقى في السنن الكبرى 10/ 24 . وفيض القدير للمناوي 6/ 380. ومعنى ذلك: أى لايجوز إخصاء الإنسان ولا إحداث الكنيسه فى دار الإسلام فى الأمصار. أنظر البدائع :4/ 176 و 7/ 114.

ذلك فى الأمصار لايفتتن به بعض جهال المسلمين ألا ترى أنهم إذا لم يظهروا لم يمنعوا من أن يصنعوا من ذلك بينهم ماشاؤوا وخوف الفتنة فى إظهار ذلك فى القرى أكثر فإن الجهل على أهل القرى أغلب.[1] وإليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله: "أهل القبور هم أهل الكفور" والدليل على أن المعنى ماقلنا قوله: "أنا برىء من كل مسلم مع مشرك لا تراء نارهما.[2] وقوله: "لا تستضيئوا بنار المشركين."[3]

والشاهد فى ذلك أن الذميين لايمنعون من إنشاء معابدهم فى القرى وفق ظاهر الرواية و يمنعون من إنشائها فى الأمصار لخوف الفتنة ونظرا لأن الفتنة في إنشائها في القرى أصحبت الآن أكثر ممافى الأمصار أفتى العلماء بعدم جواز إنشائها في القرى كذلك لأن الجهل على أهل القرى أغلب فهم لايعرفون كثيراً من الأحكام فربما يختلط عليهم بعض الأحكام لعدم تمييز هم وجهلهم وإذاكان خوف الفتنة فى الأمصار على بعض الجهال فإنه فى القرى على أغلبهم. وكما نقل الإمام السرخسي_ وهو من كبار أئمة الحنفية _ أن الأصح هو المنع فى القرى كذلك نقل الشامى التصحيح والاختيار عن الأئمة وأيد ما ذكره الإمام السرخسي من عدم إحداث الكنائس والمعابد لأصحاب الديانات المحرفة وأحبذ أن أنقل ماذكره الشامي فى هذا الصدد:

"لايجوز إحداث كنيسة فى القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ ويحجر عليه... نقل تصحيحه فى "الفتح" عن شمس الأئمة السرخسي فى الإجارات ثم قال إنه المختار وفى الوهبانية إنه الصحيح من المذهب ، الذي عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم أنه لايحل الإفتاء بالإحداث فى القرى.. ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بمايخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجر عليه فى الفتوى لأن ذلك مجرد

([1]) انظر المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله تعالى 15/ 134_ 135.

([2]) الحديث اخرجه : أبوداود والترمذى والبيهقي وغيرهم أنظر: سنن الترمذى 4/ 155 وسنن البيهقي 8/ 131_ 132 و أبوداود 3/ 45. وجاء فى بعض الروايات: لاترايا نارهما ((

([3]) رواه البيهقي فى شعب الإيمان 7/ 40 و أحمد فى المسند 3/ 99 وانظر: السنن الكبرى للبيهقي 545/5 وقال الحافظ ابن كثير : وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه: لا تقاربوهم فى المنازل بحيث تكونون معهم فى بلاد هم بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم. أنظر تفسير ابن كثير 1/ 400.

اتباع هوى النفس وهو حرام.[1]

وإذا اعتبر نا مثل هذه الأحكام من باب تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان فبعد الإمعان فهمنا أن منشأ هذا التغيير فى مثل هذه المسائل هو جهل الناس بالأحكام والله تعالى أعلم.

ثانيا: المذهب المالكى

1_ مايتعلق بالقراض:

جاء فى "الكافى" لابن عبدالبر: " و إذا اشترى العامل فى القراض بالمال عبدا ممن يعتق على رب المال جاهلاً بذلك فهو حر على رب المال وللعامل حصته من الربح إن كان فى المال ربح وإن كان عالماً بذلك فهوحر على العامل وهوضامن لرب المال ثمنه وولاؤه لرب المال لأنه إذا علم صارفى حكم من أعتق من غيره.[2]

2_ بيع المدبر:

وجاء فى موضع آخر منه: "وإن باع السيد مدبره جاهلاً بحكمه فبيعه مردود ويرد سيده الثمن الذى قبضه فيه ويرجع إليه مدبرا فإن أصابه عند المشترى عيب كان عليه أرش جناية ذلك العيب ولو اعتقه المشتري ففيها عن مالك روايتان إحداهما أن عتقه مردود وهو الأشهر."[3]

ففى هذه المسألة وهي بيع السيد مدبره جاهلاً بالحكم لا أثر لهذا الجهل وذلك لأن المدبر ليس محلاً للبيع فالبيع باطل كبيع الحر لكن إذا أعتقه المشتري بعد قبضه من السيد ففى المشهور كذلك لا أثر للجهل وفى غير المشهور عن مالك رحمه الله تعالى للجهل أثر لأن المدبر أهل للعتق وليس أهلا لأن يباع.

ثالثاً: المذهب الشافعي

1- ما يتعلق بخيار العيب:

جاء فى "مغنى المحتاج": "والرد بالعيب على الفور بالإجماع كماقاله ابن الرفعة ولأن الأصل فى البيع اللزوم والجواز عارض فيه فكان فورياً كالشفعة فيبطل بالتأخير بغير عذر.... ويستثنى من اشتراط الفور صور منها لو آجر المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعين

([1]) حاشية ابن عابدين 4/ 202.

([2]) ا لكافى لابن عبدالبر ص 388.

([3]) المرجع السابق ص 518.

مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فإن المشتري يعذر فى التأخير إلى انقضاء المدة ومنها قريب العهد بالإسلام ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بأن له الرد ذلك قبل..." [1]

2_ بعض العقود الفاسدة:

جاء فى "المنثور": إن تعاطاها أي العقود الفاسدة _ مع الجهل بالتحريم كان له حرمة وإن كان مع العلم بالتحريم فلا أثرله _ وهذا نظر مشهور وهناك نظر آخر غيرمشهور.

ولورهن منه على أنه إذا حل الأجل فهو مبيع منه فالبيع والرهن فاسدان، فلوكان أرضا فغرس فيها المرتهن أو بنى قبل حلول وقت البيع قلع مجاناً وكذلك لو غرس بعده وهو عالم بفساد البيع بخلاف مالوكان جاهلاً به جزم الرافعى وحكاه الإمام عن النص وأشار إلى احتمال بخلافه لأن البائع سلطه. [2]

رابعاً: المذهب الحنبلي

1_ البيع بالشرط الباطل:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى فتاواه فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: "خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق."[3]

فإن ثبوت الولاء للمعتق لايحتاج إلى اشتراطه بل هو إذا أعتق كان الولاء له سواء شرط ذلك على البائع أو لم يشترط، يبقى حمل الحديث على أن هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لهم إذا شرطته وهذا باطل ومن تدبر الحديث تبين له قطعاً أن الرسول لم يرد هذا و أما ما دل عليه الحديث فأشكل عليهم من جهتين: من جهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يأمر بالشرط الباطل، والثاني من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد؟ وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ذكره أحمد و غيره وهو أن القوم قد علموا أن هذا الشرط منهى عنه فأقدموا على ذلك بعد النهى فكان وجود هذا كعدمه وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لايضرك فليس هو أمرا بالشرط لكن إذناً فى اشتراطه إذا أبى البائع أن يبيع إلا به وإخباراً للمشتري أن هذا يجوز للإنسان أن يدخل فى

([1]) مغنى المحتاج 2/ 56 و أنظر المنثور 2/ 15.

([2]) المنثور فى القواعد للزركشي 1 / 352.

([3]) متفق عليه واللفظ للبخاري : أنظر بلوغ المرام ص 228 و سبل السلام 3/ 20.

مثل ذلك هو إذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك و إذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك.

ونفس الحديث صريح في أن مثل هذ الشرط الفاسد لا يفسد العقد وهذا هو الصواب و هو قول ابن أبي ليلى وغيره و هو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه .... و أما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظاناً أنه شرط لازم فهذا لا يكون البيع في حقه لازماً و لا يكون أيضاً باطلاً و هذا ظاهر مذهب أحمد بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به فإنه إنمارضي بزوال ملكه بهذا الشرط فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء و إن شاء أن ينفذ البيع أنفذه كما لو ظهر بالمبيع عيب و كالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها إذا باع بشرط رهن فلم يأت به فله الفسخ و له الإمضاء و القول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف مخالف للأصول بل لازم يتسلط فيه المشترى على الفسخ كالمشترى للمعيب وللمصراة ونحوهما .."[1]

و الشاهد فيه أن البائع إذا شرط شرطاً باطلاً على المشترى في عقد البيع و هو جاهل ببطلان هذا الشرط فهو مخير بأن يفسخ البيع فلايخرج عن ملكه أو ينفذه ويكون الشرط باطلا ، لكن إذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم عليه فالشرط باطل و البيع لازم و ليس له الفسخ . و كل ذلك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

2- ظن المشترى دخول الزرع في شراء الأرض:

جاء في "الإنصاف": " لواشترى أرضا فيها زرع للبائع أو شجرا فيه ثمر للبائع وظن دخوله في البيع أو ادعى الجهل به و مثله يجهله فله الفسخ و لو كان في الأرض بذر فإن كان أصله يبقى في الأرض كالنوى و بذر الرطبة و نحوهما فحكمه حكم الشجر على ما تقدم و إن كان لايبقى أصله كالزرع و نحوه فحكمه حكم الزرع البادى و هذا المذهب اختاره القاضى و جزم به في "المغنى" [2]

([1]) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 337/29 و انظر أيضاً سبل السلام 21/3-22.

([2]) الإنصاف للمرداوى 59/5.

المبحث الخامس: أثر الجهل بالأحكام فى الأبواب الفقهية المتفرقة:

المبحث الخامس:
أثر الجهل بالأحكام فى الأبواب الفقهية المتفرقة

أولاً: الشهادات

جاء فى "حواشي الشروانى": "وقع السؤال أيضاً عما عمت به البلوى من لبس القواويق[1] القطيفة للشهود و الولى هل هومفسق يفسدالعقدأم لا؟ و الجواب عنه أن الظاهر أنا لانحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما و إن كان حضورهما اتفاقاً و أما فى الولى فإنه إن اتفق له ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم و معرفة ذلك ما يخفى على كثير من الناس و مثل ذلك يقال فى الجلوس على الحرير."[2]

و الشاهد فى ذلك أن الولى إذا لبس القاووق يعذر له عذراً و من الأعذار جهله تحريم القاووق و إن كان لبس القاووق و التجاهر به من المعاصي للرجال لحرمة استعمالهم الحرير [3]

و جاء فى "حواشي الشروانى" أيضا: " شرب الخمر عمداً مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة و إن قل المشروب ولم يسكر و ترد شهادة بائعها ومشتريها لغيرحاجة كتداو و قصد تخلل، لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل و لا عاصرها و معتصرها إن لم يقصد بذل شربها أو الإعانة عليه و المطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحد هما القدر المسكر حد وردت شهادته ولو شرب قدراً لايسكر واعتقد إباحته كالحنفي ...لم تردشهادته اعتباراً باعتقاده فيهما و إن نكح بلا ولى أونكح نكاح متعة ووطئ فيه و هو يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت شهادته لذلك"[4]

ثانياً: النذور والأيمان والجهل بمعنى اللفظ

قال أبومحمد عزالدين بن عبدالسلام : "إذانطق الأعجمى بكلمة كفر

([1]) و فى المعجم الوسيط: القاووق قلنسوة طويلة من ملابس الرأس للفرس، و القطيفة كساء له أهداب . و دثار أو فراش ذو أهداب كأهداب الطنافس . و نسيج من الحرير أو القطن ، تتخذ منه ثياب و فرش. أنظر: باب القاف من المعجم الوسيط.

([2]) حواشى الشروانى 228/7.

([3]) أنظر تحفة المحتاج 218/2 لأ حمد بن محمد بن على بن حجرالهيتمى.

([4]) حواشى الشروانى 224/10.

أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشئ من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه و لم يقصد إليه و كذلك إذا نطق العربى بما يدل على هذه المعانى بلفظ أعجمى لايعرف فإنه لايؤاخذ بشئ من ذلك لأنه لم يرده ، فإن الإرادة لاتتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون و إن نطق العربى بنطق شئ من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه فإن كان لايعرف معانيها ... مع كونه عربيا فإنه لا يؤاخذ بشئ من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ .. [1]

و قال الزركشي: "الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه و كذلك للإثم فإذا نطق الأعجمى بكلمة كفر أو أيمان أو طلاق أو اعتاق أو بيع أو شراء أو نحوه و لا يعرف معناه لا يؤاخذ بشئ أعجمى لايعرف معناه . نعم لو قال الأعجمى : أردت به ما يراد عند أهله فوجهان أصحهما كذلك لأنه إذالم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده..."[2]

فهذان الإمامان يصرحان بأن الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه فإذا نذر أو حلف بعبارات لايعرف معنا ها فلا يصح النذر و لا اليمين لأنه لا يلتزم مقتضاه ولا قصد إليه.

و من هذه القاعدة : لو قال : أليس لى عليك ألف ، فقال : بلى أو نعم فإقرار و قيل لايلزمه فى نعم و هوقياس النحو ، و لم يفصلوا بين العامي و النحوي نعم فصلوا بينهما فيما لو قال: أنت طالق أن لم تدخل الدار بفتح أن فإنه يقع فى الحال إن كان قائله نحويا بخلاف العامى فإنه لايقصد إلا التعليق.[3]

جاء فى "فتح البارى" : قوله: باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان هل تجب عليه الكفارة أولا؟

و قول الله تعالى: (و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) [4]....و قد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد و فعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرها ووجه بأنه لاينسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله . قوله: "لا تؤاخذنى بما نسيت " قال المهلب : حاول البخارى فى إثبات العذر بالجهل و النسيان ليسقط الكفارة...."[5]

([1]) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام 276/2.
([2]) المنثور فى القواعد للزركشي 276/2.
([3]) انظر: المنثور 13/2.
([4]) سورة الأحزاب: 5 .
([5]) فتح البارى 551/11

و جاء فى "مواهب الجليل":" النذر ينقسم إلى أربعة أقسام: نذر فى طاعة الله يلزم الوفاء به و نذر فى معصيته يحرم الوفاء به و نذر فى مكروه يكره الوفاء به و نذر فى مباح يباح الوفاء به، قال فى "التوضيح" : وقسم اللخمى نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام: إن كان الناذر عالما بتحريم ذلك استحب له أن يأتى بطاعة من جنس ذلك و إن كان جاهلاً لا يستحب له القضاء و لايجب عليه وإن كان يظن جواز الصوم كان فى القضاء قولان..."[1]

و جاء فى "الفواكه الدوانى" :" و يؤدب باجتهاد الحاكم كل من حلف من المكلفين بطلاق أو عتاق لخبر "لا تحلفوا بالطلاق و لا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق"[2] كان الحالف متزوجاً و مالكا أم لا، أكثر من الحلف بذلك أم لا؟ لأن الإمام يجب عليه أن يعزر كل من ارتكب معصية كررها أم لا؟ إلا أن يكون جاهلاً فينهى و لا يؤدب . و قولنا باجتهاد الإمام لاختلاف أحوال الناس..." [3]

و قال ابن القيم:" و يلغى قول الجاهل و فعله فى باب الأيمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع"[4]

ثالثاً: الذبح بغير التسمية جهلا

جاء فى "الدر المختار": "وتارك التسمية عمداً – أى لايحل ذبيحة تارك التسمية عمداً – خلافاً للشافعى فإن تركها ناسياً حل خلافاً لما لك"[5]

و مذهب الإمام مالك ليس كما نقله فى "الدر المختار" بل مذهبه كمذهب أبي حنيفة والثوري تحقيق مذهبهم أن التسمية تسقط بالسهو لكن على الصيد لاتسقط بالسهو أيضاً و الظاهرية على أن التسمية شرط مطلقا ولا تسقط بالسهو[6] جاء في بداية المجتهد: واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : فقيل هى فرض على الإطلاق و قيل بل هى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان و قيل بل

هى سنة مؤكدة ، و بالقول الأول قال أهل الظاهر و ابن عمر

([1]) مواهب الجليل 318/3.

[2]- حاولت مرارا تخريجه إلا أني لم أقف عليه.

([3]) الفواكه الدوانى 409/1.

([4]) إعلام الموقعين 85/4 لابن القيم الجوزية – ط: دارالجبل ، بيروت – سنة 1973 م بتحقيق عبدالرؤف سعد .

([5]) حاشية ابن عابدين 299/6.

([6]) الفقه الإسلامي و أدلته 659/3.

والشعبى و ابن سيرين، و بالقول الثانى قال مالك و أبو حنيفة و الثورى و بالقول الثالث قال الشافعى و أصحابه و هو مروى عن ابن عباس و أبى هريرة رض الله عنهما" [1]

و الراجح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية و المالكية و الحنابلة و غير هم وهو وسط بين ما ذهب إليه الظاهرية من فرضيتها مطلقاً و بين ماذهب إليه الشافعية من عدم فرضيتها و لو ذاكراً لها.

و لأن فيما ذهب إليه الجمهور جمع بين الأدلة ، فال الله تعالى" ولا تأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق)[2] و عن سيد تنا عائشة رضى الله عنها : " أن قوماً قالوا : يا رسول الله : إن قومنا يأتوننا باللحم ، لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟

فقال: سموا الله عليه أنتم ، وكلوا " وفى رواية لمالك " وكانوا حديثى عهد بالكفر" [3]

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة فتحمل أدلة الفرضية على حالة التذكر و المخالفة لها على النسيان – والله تعالى أعلم.

و فى "الفقه الإسلامى وأدلته" : هذا الرأى – ما ذهب إليه الشافعى أيسر من غيره لكن أدلة الجمهور و أحاديثهم أقوى ثبوتا و أعم مراداً"[4]

فلا خلاف فى أن من ترك التسمية ناسياً – و كذلك جاهلاً إلحاقاً بالناسى و وكما نقل الشامى عن" الحقائق" و"البزازية" أن فى معنى الناسي من تركها جهلاً بشرطيتها – تحل ذبيحته إلاماروى عن الظاهرية من الخلاف.

رابعاً: حكم مستحل وطء الدبر جاهلاً

جاء فى "الدر المختار" : "و يكفر مستحل و طء الحائض كما جزم به غير واحد و كذا مستحل و طء الدبر عند الجمهور ، (و قيل لا) يكفر فى المسألتين وهوالصحيح ، و عليه المعول) لأنه حرام لغيره و لما يجئ فى المرتد أنه لايفتى بتكفير مسلم كان فى كفره خلاف و لورواية ضعيفة ثم هو كبيرة لوعامدا مختاراً بالحرمة لاجاهلاً أو مكرها أو

([1]) بداية المجتهد ص 348.

([2]) سورة الأنعام: 121.

([3]) رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه و غير هم أنظر: نيل الأوطار 139/8 ونصب الراية 183/4 و ما بعدها.

([4]) الفقه الإسلامى و أولته 660/3.

ناسياً فتلزمه التوبة"

قال ابن عابدين: "والظاهر أن الجهل انما ينفى كونه كبيره لاأصل الحرمة إذ لا عذر بالجهل بالأحكام فى دارالإسلام"[1]

و الشاهد فى ذلك أن الجهل عذر فى عدم كونه كافراً باستحلال الوطء فى الدبر كما هو عذر فى أن يكون كبيرة و لو كان فى دار الإسلام أى جهله يخفف فى جريمته هذه ولوكان فى دارالإسلام و إن كان يعتبر مقصراً و ارتكب صغيرة عند الجهل فالجهل فارق بين الكبيرة و الصغيرة- والله تعالى أعلم.

خامساً :التعزير والتأديب على العالم بالحكم لا الجاهل به

و نذكر فى ذلك المسائل المتعلقة بالتعزير والتأديب على العالم لا الجاهل أو يكون تعزير العالم أشد و تعزير الجاهل أخف.

جاء فى "شرح فتح القدير" لابن الهمام: " و من تزوج امرأة لايحل له نكاحها بأن كانت من ذوى محارمه... لم يجب عليه الحد عند أبى حنيفة و سفيان الثورى وزفر - رحمهم الله - و إن قال علمت أنها على حرام و لكن يجب بذلك المهر ويعاقب عقوبة هى أشد مايكون من التعزير سياسة لاحداً مقدراً شرعاً إذا كان عالما بذلك و إذالم يكن عالما لاحد و لو عقوبة تعزير و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى و كذا مالك و أحمد – و هو مذهب الجمهور و عليه الفتوى فى المذهب الحنفى – يجب الحد إذا كان عالماً بذلك"[2]

قال الشامى :"و قديجاب بأن قوله و لاعقوبة تعزير " المرادبه نفى أشد مايكون فلا ينافى أنه – أى الجاهل – يعزر بما يليق بحاله حيث جهل أمر لا يخفى عادة"[3]

و هو يقصد –الشامى- تصوير المسألة فى دار الإسلام لأن مثل هذه الأحكام لايخفى فى دار الإسلام عادة أما فى دار الحرب فليس بعيداً خفاء هذه الأحكام فعلى هذا الجهل عذر مخفف ولو كان فى دار الإسلام.

و جاء فى "الفواكة الدوان"ى :" وليس له أى للسيد بمعنى يحرم

([1]) حاشية ابن عابدين 297/1. و انظر: المجموع شرح المهذب 360/2 حيث نقل الإجماع على بعض هذه الجزئيات.

([2]) شرح فتح القدير لابن الهمام 259/5. و انظر شرح الكنز لليشخ محمد اعزاز على 536/1 و انظر كذلك شرح العينى على الكنز 382/1.

([3]) حاشية ابن عابدين 169/3.

عليه وطء مكاتبته سواء قلنا أن الكتابة بيع أو عتق لأنها أحرزت نفسها و مالها فإن تعدى و وطئ، أدب ولا حد عليه للشبهة و إنما يؤدب إذا كان عالماً بحرمة الوطء لا إن كان جاهلاً أو غالطاً"[1]

و فى "مواهب الجليل":" قال فى "الشفاء": و سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك ، قال : إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلاشى عليه : قال القاضى فى شرح قوله : إنه لاشئ عليه : و الجاهل يزجرو يعلم و السفيه يؤدب ولو قالها إعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر"[2]

و ذكر الباجي أن من ذكر له نكاح امرأة فقال: هى أمي، مظاهر إن تزوجها. يريد لأنه مستند إلى ماعرض عليه من زواجها فكأنه قال: إن فعلت فهى أمى ، ولو أراد أن يصفها بالكبر لم يلزمه ظهار .. فإن وطئ قبل الكفارة فقد ثبت وجوبها عليه و يعاقب جاهلاً كان أو عالماً و عقوبة العالم أشد"[3]

سادساً: الجهل بالإباحة و عدم الإباحة

و نقصد بذلك أن الإنسان إذا أقدم على فعل مع اعتقاده الحرمة و إن كان مباحاً فى نفس الأمر فهل يؤخذ بذلك فى الشريعة الإسلامية أولا؟

جاء فى حواشى الشروانى:" و من وطئ أمته و هو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية و هو يظنها أمته اعتباراً باعتقاده فيهما" [4] وصوم العيد جاهلا أثيب على ذلك ..." و مالم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإن هذا لاثواب فيه و إن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة. [5]

وفى "الفتاوى الهندية" :" السلطان إذا أخذ رجلاً، وقال: لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتاكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان فى سعة من تناوله، بل يفترض عليه التناول إذا كان فى غالب رأيه أنه لولم يتناول يقتل فإن لم يتناول حتى قتل كان آثماً فى ظاهر الرواية عن أصحابنا و ذكر شيخ الإسلام أنه آثم مأخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلاً بالإباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون فى سعة من

([1]) الفواكه الدوانى 139/2.
([2]) مواهب الجليل 106/3.
([3]) مواهب الجليل 124/4 و انظر أيضاً 133/5 من نفس المرجع.
([4]) حواشى الشروانى 224/10.
([5]) انظر: الفتاوى الكبرى لا بن تيمية 345/5 والفروع لابن مفلح 569/1.

ذلك، فأما إن كان عالماً بالإباحة كان مأخودا كذا قال محمد ـ رحمه الله ـ."[1]

و جاء فى "البحرالرائق" :" و أثم بصبره يعنى إذاأكره على ما تقدم – من شرب الخمر – بقتل و قطع فلم يفعل حتى قتله أو قطع عضوا منه أثم لأن التناول فى هذه الحالة مباح و إتلاف النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم إلا أنه إذالم يعلم الإباحة فى هذه الحالة لايأثم لأنه موضع الخفاء و قد دخله اختلاف العلماء فلا يأثم كالجهل بالخطاب فى دارالحرب أوفى أول الإسلام فى حق من أسلم فيها.

و عن أبي يوسف لا يأثم مطلقا لأنه رخصة إذالحرمة قائمة فيكون أخذاً بالعزيمة"[2]

و ما ذكر فهو مذهب الجمهور و ذكر العينى الإجماع على ذلك إلارواية عن أبى يوسف كما مروقولاً للشافعى وراوية عن أحمد : لا يأثم.

و أما هذا فلم يعلم الإباحة فلا يأثم بالاتفاق لأنه موضع الخفاء و قد دخله اختلاف العلماء و قصد في زعمه الاحتراز عن المعصية فكان معذورا[3]ـ والله أعلم.

([1]) الفتاوى الهندية للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام 38/5 – ط: نورانى كتب خانه – بازار قصه خوانى – بشاور – باكستان – و بهامشه الجزء الثانى من الفتاوى البزازية.

([2]) البحر الرائق 83/8 و انظر أيضاً تبيين الحقائق لعثمان بن على الزيلعى ط: دارالكتاب الإسلامى 186/5.

([3]) أنظر: شرح العينى 310/2.

الفصل الثانى: آثارالجهل بالتشريع ومدى جواز الاعتداد به في القانون

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الثالث:

تمهيد

تقدم في الباب الأول عند ذكر الأدلة على اعتبار الجهل مؤثرا أو غير مؤثرفى القانون الوضعى على أن المبدأ الأساسى فى ذلك هو عدم الاعتداد بالجهل في القانون (Ignorance of Law is no excuse) و ذلك بعد نشره و مروره بالمراحل التى ذكرناها فى الباب الأول فلايجوز لأحد بعده أن يدعى عدم علمه بالقانون ، ولو كان لم يعلم به فعلاً [1]

و قد ذكرنا هناك نصوصاً على ذلك من قانون الجنايات و عقوباتها كما صرح بذلك الأستاذ عمران أحسن خان نيازى بأن القاعدة العامة في الجهل و الغلط القانونى أنه ليس بعذر حتى لشخص عادى غير عالم.[2]

و هذا التشديد يبرره من ناحية نظرية العدل و المساواة بين الأفراد كما يبرره من ناحية أخرى نظرية استقرار المعاملات و القضاء و تحقيق الأمن و النظام فى كل الحالات إذ أن الدولة لاتستطيع عملاً أن تعلم كل الأفراد بالقانون لأن القوانين قديتجدد وضعها وقتا فوقتاً فى شتى نواحى الحياة بما يصعب حتى على المتخصصين الاستيعاب و الإحاطة بجميع القوانين.

وقد قمنا بالنقد الضمني على هذا المبدأ أيضاً من رجال القانون أنفسهم ولكنه مبدأ أصبح قاعدة عامة تعترف بها كل النظم القانونية فى العالم كله للمصالح الملحوظة التى ذكرناها فى مطلب الحكمة من هذا المبدأ فى الباب الأول.

لكنه قد جاء رجال القانون ببعض الاستثناءات من هذا المبدأ نذكرها فى المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) أنظر:
(P.P.C with Commentary of Shaid Hussain Qadri, P/67 see also PLD/1955/Lah/P365,PLD 1958 Lah PV47 / PLD 1962 Lah P/558).

(2) أنظر:
" Mistake is either mistake of law or mistake of fact. The general rule is that " ignorance of law is no excues even in layman"
(General Principles of criminal law, Islam and western, P/145 by Imran Ahsan Khan Nazee).

المبحث الأول: الاستثناءات من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:

الاستثناءات من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

قد اعترف رجال القانون الباكستانى ببعض الاستثناءات من هذا المبدأ من ذلك ما قاله الأستاذ عمران أحسن خان نيازى:

أولاً: أن تكون اللوائح القانونية أوالنصوص القانونية (Statute) غير متوفرة: فالمدعى يدافع بأن اللوائح القانونية التى تجعل عمله جرماً لم تنشر أولم تتوفر قبل عمله.

ثانياً: الاعتماد المعقول على القانون أو قضاء المحاكم (Judicial decision) فالمدعى يدافع عن نفسه بأنه اعتمد اعتماداً معقولاً بالقانون أوقضاء المحكمة عند إتيانه بالعمل حتى و لو أعلن أن ذاك القانون غير د ستورى أو ينقض قضاء المحكمة فيما بعد.

ثالثا: الاعتماد المعقول على التفسير الرسمي الحكومي (Official Interpretation) أو النصيحة. [1]

وقال ايمنيول ظفر بهذا الصدد: القانون الثانى _ الجهل بالقانون _

([1]) انظر:

Mistake or ignorance of law: As a General rule, it is not a defence to a crime that the defendant was unaware that his acts were prohibited by the criminal law or that he mistakenly believed that his acts were not prohibited. This is true even if his ignorance or mistake was reasonable. In the present age, courts all over the World is prepared to acknowledge some exceptions:

A: Statute not reasonably available. The defendant has a defense if the statute prescribing his conduct was not published or made reasonably available prior to the conduct.

B: Reasonable reliance upon statute or judicial decision. The defendant has a defence if he acted in reasonable reliance upon a statute or judicial decision, even though the statute is later declared unconstitutional or the decision is overruled.

C: Reasonable reliance upon official interpretation or advice.

At common law, it was not a defence that the defendant relied upon an erroneous official statement of the law contained in an administrative order or grant or in an official interpretation by the public officer or body responsible for interpretation, administration, or enforcement of the law.

(General principles of Criminal law Islam and Western p/146 – 147 by Amran Ahsan Khan Nyazee).

أحياناً يخفف وذلك فى حالات يكون الجهل فيه محتم، مثل حال حكم نفى صدر بشخص بدون نشر القانون، فلا يكون لأي شخص أن يعرف أن القانون لم ينشر.[1]

وما قاله الأستاذ ايمنيول ظفر يشابه ما قاله الأستاذ عمران أحسن خان نيازى إلا أن بروفيسور نيازى فصل أكثر و الأستاذ ايمنيول ظفر أجمل.

و هذه الحالات التى قال بها الأستاذان قريب مما قاله الآخرون من رجال القانون بأنه: يستثنى من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون حالة واحدة يسمح بها للشخص أن يعتد بجهل القانون : و هى حالة القوة القاهرة التى تجعل العلم بالقانون مستحيلاً من جانب الأفراد، دون تقصير منهم : مثل:

1. حالة وجود فيضان[2] يعزل جزءا من إقليم الدولة بحيث يستحيل وصول الجريدة الرسمية لها.
2. حالة احتلال قسم من أراضى الدولة.
3. مثل حالة تفشى و باء فيه يعزله عن بقية الإقليم.

فلايطبق التشريع الجديد حينذاك إلا بعد زوال القوة القاهرة.[3]

و جاء فى " أصول القانون " للدكتور محمد عبدالجواد محمد:" إلا أن هناك حالة واحدة يمكن فيها الاعتذار بجهل القانون و هى حالة وجود قوة قاهرة تمنع حتماً العلم بوجود القانون. و ذلك كقيام حرب. أوحدوث كارثة طبيعية كفيضان أو زلزال مما ينشأ عن انقطاع المواصلات وعدم إمكان و صول الجريده الرسمية لإحدى المناطق مثلا".[4]

وفى "المدخل لدراسة القانون": "كذلك اضطر الفقه – أي فقه

([1]) انظر :

"The Second rule is sometime relaxed where ignorance is inevitable: As in a case where a deportation order is made against an individual without publication of any kind. An unpublished law is one which a person can not possibly know"

"General Principles of criminal law by Emmanuel Zafar P 80"

([2]) **فيضان معناه طغيان النهر واندفاعه حين ترفده الأمطار والسيول. (معجم الوسيط حرف الفاء)**

([3]) انظر: محاضرات فى نظرية القانون للدكتور محمد على إمام: ص (230) و ما بعدها و نظرية الضرورة للأستاذ دكتوروهبة الزحيلى ص (122).

([4]) انظر : أصول القانون للدكتور محمد عبدالجواد محمد ص: (119) حيث ينقل عن الأستاذ أحمد عبدالرزاق السنهوري و أحمد حشمت أوستيت و غير هما من الفقهاء و القانونيين.

القانون – إلى الاعتراف بإمكان الاحتجاج بجهل القانون فى حال قيام قوه قاهرة – كفيضان أو احتلال أجنبى – تعزل بعض المناطق فى الدولة عزلاً تاماً يستحيل معه وصول الجريدة الرسمية لها، كاستثناء على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"[1]

و قال الأستاذ الدكتور عبدالقادر عودة :"و تتفق القوانين الوضعية تمام الاتفاق مع الشريعة فيما يختص بأثر الجهل بالقانون على المسئولية الجنائية، فالقاعدة فى القوانين الوضعية أن الإنسان لايعذر بجهل القانون وأن عبارة الجهل بالقانون تشمل العلم و الخطأ فى فهمه و تفسيره.و لكن إذا كان الإنسان فى ظروف يستحيل معها العلم بصدور قانون فله أن يحتج بالجهل".[2] و هذا الاستثناء الذى أورده رجال القانون لا يخالف الاستثناء الذى أورده الأستاذ عمران أحسن خان نيازى و الأستاذ إيمنيول ظفر لأن الكل يرجع إلى ضابط ما يعذر به المكلف فى جهله مما يجد المكلف عناء شديدا فى معرفته و الوصول إليه بحيث يوصف بالمستحيل أو بالتعذر إدراكه – والله تعالى أعلم.

([1]) انظر: المدخل لدراسة القانون، د. مصطفى محمد الجمال و د. عبدالحميد محمد الجمال ص 109.

([2]) انظر: التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعي 1/437-431.

المبحث الثانى: ذكر بعض الوقائع العملية فى الجهل بالقانون:

ذكر بعض الوقائع العملية فى الجهل بالقانون

أولاً: فـى الخصـومة بـين بشـير أحمـد مقـدم العريضـة أوالمـدعى (Petitioner) و محمـد شـريف مـع أربعـة غيـره مـدعى علـيهم (Respondent) ألـح وكيـل المـدعى أن المـدعى كـان أميـا جـاهلاً بالقانون، و كان على تراحم وكيله – أى وكيله الأول – وهذا يكفى أن الخطأ فى مشورة الوكيل إلى موكله لا يعد السبب المؤثر لغفران تأخير فـى رفـع الـدعوى القانونيـة إلـى المحكمـه غيـر المختصـة بهـا، مـع كـد واجتهـاد مطلـوب لـم تقبـل مطالبـة تعـويض مـع النيـة الحسـنة و اجتهـاد مطلوب.

ففـي هـذه القضـية نجـح المـدعي (Petitioner) فـى إثبـات أنـه قـدم طلب استئناف القضـاء فـى محكمـة غيـر مختصـة بقضـيته مـع الاحتيـاط المناسـب فمعنـى هـذا أن طلـب استئنافه للقضـاء فـى المحكمـه المنطقيـة (District Court) كان فى حالات خارجة عن اختياره.

وعند ذكر الدليل دافع أن المدعى كـان جـاهلاً بالتعقيدات القانونيـة ، ليس لـه أن يتحمـل خطـأ وكيلـه من تـأخيره استئناف الـدعوى فـى المحكمـة المنطقية(District Court) و هذا يكفـى أن يقـال أن الجهل بالقـانون لـم يقبـل لدى المحكمة كعذر مقبول.

وخلاصـة كـلام وكيـل المـدعي مهـم جـدا لكونـه عمـل باجتهـاد وكـد مناسب ولم يقصـر . وصـدور الخطـأ عن الوكيـل – أى الوكيـل الأول – فى رجوعه إلى محكمة غير مختصة بالقضية بسبب الغفلـة الفاحشـة ولا يظهـر مـن التسـجيلات (Record) أنـه قـد أخـذ الحـذر المناسـب مـع الاجتهاد قبل ذهابه إلى محكمة غير مختصة لقضية.

فالسبيل (Remedy) الوحيدة للموكل هـي الـدعوى عليـه – أى علـى وكيله الأول – لجبران النقصان الذى تحمله بسبب غفلته الفاحشة.

و هنـاك مجموعـة الشـواهد القضـائية (Authorities) بـأن علـى المحكمة أن تميل إلى تساهل و تسامح فـى التـأخير عند ضـياع الوقت و فـى حصـول الوسيلة لاسترداد الحق أو رفـع الظلـم إلـى المحكمـة الغيـر مختصـة باعتبـار خطـأ الوكيـل الـذي وقـع منـه مـع كونـه حسـن النيـة و ممارسـا لاجتهـاد مناسـب و الحـذر الـذى يمارسـه الشـخص البـالغ العاقل الرشيد.[1]

([1]) انظر:

ثانياً – الجهل بحقيقة الأمر أو الجهل بالواقع الذى يعتبره القانون عذراً مقبولاً عند تو افرالشروط التى وضعت له لرفع المسئولية.

ومثال ذلك: القضية التى أفاد الجهل فيها و اعتبر عذراً مقبولاً لدى المحكمة العالية ببشاور فبيانها فيما يلى:

شفيع (المدعي) (Petitionar) ضد رئيس مجلس (Chairman) بنك التنمية الزراعي بإسلام آباد و خمسة غيره مدعى عليهم (Respondent).

بين المدعي عند رفع الإجراءات لاستئناف القضاء لدى المحكمة العالية ببشاور: بإن المدعي بعد أن اختبر و نوقش قبل كالكاتب الآلي

(Bashir Ahmad…Petition Versus Mohammad Sharif and 4 Others… Respondent.)

Learned counsel argued that the petitioner was illiterate and ignorant of the legal proposition and he was at the mercy of the counsel. Suffice it to say that a mistake advice of an advocate has not been accepted as a sufficient cause for condonation of delay and institution of legal proceeding before a wrong forum without due diligence has treated as prosecution or remedy in good faith and with due diligence in case the petitioner succeed in showing that he filed his appeal in the wrong court in spite of due care and attention. It means that the presumption of appeal in the district court was on account of circumstances were beyond his control. Adverting to the plea that as the petitioner was illiterate and unaware of legal of complications he should not be made to suffer for the act of his counsel on account of pendency of his appeal before the district court, suffice it to say that the courts have never considered ignorance of law a valid excuse. As to the brief placed in the hands of the counsel it was equally important to ensure that the counsel acted with due diligence and did not demonstrate lack of care and prudence. Since the mistake in approaching his counsel acted with due to gross negligence committed the wrong forum and it does not appear on the face of the record that he had shown due diligence and caution before moving the wrong forum. The only remedy for the unlucky client appears to be to sue him for damages for the loss suffered due to his gross negligence. There is string of authorities that court could show indulgence and condone delay where time has been lost by pursing remedy before wrong forum on account of the bonafide mistake of counsel which a reasonable and= = prudent man exercising due diligence and caution might have committed. (PLD 2001 Vol: LIII Sc P288-232)

(Typist) ولكن رسالة التوظيف ، المرسلة إليه لم تصل إليه بسبب النية السيئة لأجل توظيف شخص أخر مكانه، وادعى أصحاب السلطات (Authorities) بأن المدعي بنفسه عجز عن مجيئه فى مدة شهر بعد رسالة التوظيف إليه.

وقد ثبت بالشهادة الرسمية أن رسالة التوظيف ما وصلت إلى المدعي ، ولا ينسب إليه وقوع تأخير في إخبار مجيئه لأداء الواجب (Duty).

وعند تطبيق الأصول : "بأن الجهل يتصور حيث لم يثبت وجود العلم" أفاد المدعي مع الأصول المتلازمة المترابطة التى هي:" جهل أحد الناس عن حقه لا يضيع عليه حقه " أمرت المحكمة (مسؤل البنك) بتمديد مدة اللحاق بالوظيفة، بتعديل حكم التوظيف يمكن المدعي من الحصول على إنصاف.

وكذلك إضافة إلى ذلك، تقول المحكمة : بعد ما استمعنا الآراء المخالفة لكلا الفريقين و تدقيق النظر فى الوثائق المتعلقة و أخذ الاعتبار لكل الظروف اللازمة، نحن لانتردد أن نقول :إن رسالة تعيين الوظيفة ما وصلت إلى المدعي، ووقوع التأخير في مجيئه لأداء الوظيفة لاينسب إليه فى القضية المطروحة أمامنا و الخصم المخالف عجز عن ثبوت إرسال رسالة التوظيف وتسلم المدعي لها، لكي يعاقب بلوم غفلته.

ففى هذه الظروف نحن نحس أنفسنا آخذين بأصول: أن الجهل يفترض عند مالم يثبت العلم فلوجود تأثير هذا الأصل استفاد المدعي مع الأصول اللازمة المترابطة بأن جهله لايضيع عليه حقه.

ففى ضوء هذه المناقشة المذكورة أمرالمدعى عليهم (Respondent) أن يمدوا مدة اللحاق بالوظيفة (Duty) بتغيير قرار التوظيف.[1]

([1]) انظر:

Shafi …Petitioner Versus Chairman.

Agriculture Development Bank of Pakistan Islamabad and others .. Respondents.

Petitioner had claimed that he after being tested and interviewed was selected for post of typist, but letter of appointment preported in his name was never served on him with malafide intention to appoint other person at his place.Authorities had contented that petitioner had

هذا! و في الحقيقة ما وجدنا مثالا للجهل بالقانون بحيث يستفيد الجاهل منه بادعاء جهله بالقانون ففي المثال الأول ، المدعي الجاهل ما حصل على شيئ رغم إثباته أن القصور لم يكن منه بل كان وكيله مقصراً حيث قدم دعواه للمحكمة غير المختصة بالقضية و كانت السبيل (Remedy) الوحيدة للموكل هي الدعوى على الوكيل لجبران النقصان الذى تحمله بسبب غفلته وعدم احتياطه.

و هذا هو معنى قول رجال القانون أن: الجهل بالقانون لايصح الاعتذار به حتى للأمي والذي لا يجيد القراءة ولا الكتابة.

---

himself failed to report his arrival with in a month of issuance of latter of appointment to him… Evidence to him on record had proved that letter of appointment was not conveyed to the petitioner and ensuing delay in reporting his arrival for resumption of duty could not be attributed to petitioner with … High Court applying the principle of "ignorantia preasumitur ubi seventa non probature (ignoranceis presume do here where knowledge is not proved) had benefited petitioner with a co-relative principle of "Ignorantia Juris Sui non preajudicate Juri (Ignorance of one's right dose not prejudice the right) and directed Authorities to extend time of joining duty by modifying appointment order of petitioner enabling him to get relief by (PP,1994 , 1895) A,B and C.

After having heard the rival contentions of both the parties and docimacy of relevant document and considering all the attending circumstance we have no hesitation to hold that the letter of appointment was not conveyed to petitioner and the ensuing delay in reporting his arrival for resumption of duty can not be attributed to him. In the case before us, the opposite-party failed to prove that the letter of appointment was sending to and received by the petitioner so as to saddle him with the capable negligence.

In these circumstance we feel ourselves by the principle of "Ignorantia Praesumiture Ubi scintia non probature", i.e. Ignorance is presumed where knowledge is not proved as ensuing effect of the above principle of law, the petitioner is benefited by a co-relative principle of "ignorrantia juris sui non praejudicate"i.e. Ignorance of= =one's reight dose not prejudice the right

As an effect of the above discussion this writ petition is accepted and the respondents are directed to extend the time of joining the duty by modifying the appointment order, dated 1996-5-22 there by enabling the petitioner to get the relief. (Civil law Cases Vol; XXI Peshawar High Court P 1892-1895)

و أما المثال الثانى فهو ليس مثالاً للجهل بالقانون بل هو مثال للجهل بالواقع فى الجملة – والذى تكلمنا عنه ضمنياً فى مبحث الجهل بالقانون – حيث يصح به الاعتذار عند توافر الشروط التى مرت فى المبحث المشار إليه.

فالحقيقة الواقعية أن القانون لايرى له مخلصاً من إعمال هذا المبدأ – مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون – فأخذ به أخذاً قديفضي فى بعض الأحيان إلى التعسف و ذلك بالنسبة للتشريع الذي صدر حديثاً.

كما يمكننا أن نقول : أنه من التجنى على الواقع أيضاً أن نفترض علم الإنسان الأمي المتهم فى دعوى جنائية بتعديل جزئية صغيرة من جزئيات أى تشريع عقابى مثلاً تعديلاً قد يغيب أحياناً عن فطنة قاضيها و محاميها معاً ، ناهيك بافتراض كل ما ينظم حياة الناس من قوانين ولوائح و قرارات وزارية تحدد لجمهور المواطنين ما ذايفعلون و ماذا لا يفعلون، و ما هو المباح من غير المباح.

و لعل سبب الأخذ بهذا المبدأ الذي لايخرج عليه الاستثناء إلاقليلا و فى دائرة محدودة جدا يتعين عند الظروف القاهرة أوالتعذر الشديد- يرجع إلى أن استقرار المعاملات و القضاء لايمكن بدون ذلك إذ لكل واحد أن يدافع بحجة الجهل و أن يتذرع بتذرع الجهل للخلاص من عبء الأحكام والحقوق.

فالقانون يرى أن النظام لايمكن بدون ذلك و إلا لتفشت الفوضى و اختلت المساواة بين الأفراد ، فتحقيق الأمن و النظام مصلحة لابدمنها.

و لأجل ذلك اضطرت القوانين من ناحية إلى الالتجاء لنظرية افتراض العلم بالقانون بقرينة قانونية قاطعة هي قرينة النشر ، و إلى إلزامية القواعد القانونية من ناحية أخرى.

المبحث الثالث : الجهل بالإباحة :

الجهل بالإباحة

يقصد بالجهل بالإباحة اعتقاد الشخص خطأ بعدم توافر سبب الإباحة على خلاف الحقيقة فقد يرتكب الشخص الفعل معتقدا أنه يرتكب جريمة معاقباً عليها جاهلا النص القانونى الذى يبيحها فى الظروف التى ارتكبها فيها أوجاهلا تكييف الظروف التى أحاطت بفعله بأنها ظروف مبيحة.

مثال ذلك: من يتلف مالاً منقولاً للغير و برضائه جاهلا أن القانون يعتبر رضاء المجنى عليه سببا للإباحة ، أو من يقتل آخر معتقداً أن شروط الدفاع الشرعي غير متوافرة بينما هى فى حقيقتها متواجدة قانوناً.

وإذا كانت أسباب الإباحة موضوعية فبطبيعة الحال لايكون لهذا الجهل بها أى أثر قانونى فى نفيها. فسبب الإباحة يحدث أثره فى نفى الصفة غير المشروعة عن الفعل سواء علم به مرتكبه أولم يعلم أوكان يعتقد بعدم توافر شرائطه القانونية، فالصفة الموضوعية لأسباب الإباحة هي التي تؤدي إلى عدم الاعتذار بالجهل بالإباحة.[1]

و نظرا إلى قاعدة أن : جهل أحد عن حقه لا يضر صاحب الحق.[2] "فإن الشخص الذى جهل حق دفاعه عن نفسه مع تكييف الظروف التي أحاطت به فقتل شخصاً دفاعاً عن نفسه و مع ذلك يعتبر نفسه مرتكباً لجريمة فإن هذا الجهل لايضره لأنه يدافع عن نفسه بالشروط المتوافرة للدفاع فيجوز له الدفاع، فإن جهل هذا الجواز أو هذا الحق فذلك لا يضره والله أعلم.

---

(1) أنظر : قانون العقوبات " القسم العام ص (176) للدكتور مأمون محمد سلامة ملتزم الطبع والنشر– دارالفكرالعربى سنة 1979م. وانظر ايضاً: قانون العقوبات من ص 305 إلى 309 - و أيضا:
P.P.C 1960 Mansoor Book House/ katchery road Lahore / P55.

(2) انظر:
(Civil Law Cases Vol; XXI Peshawar High Court P 1892 – 1895)

الفصل الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في الاعتداد بالجهل بالتشريع وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

المبحث الأول: وجوه الاتفاق بينهما

المبحث الأول
وجـوه الاتفـاق بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون الباكستاني

أولا: فـإذا كـان القـانون يفتـرض علـم كافـة النـاس بالقـانون افتراضـا تحكميـا لسـبب معقـول ويعمـم هـذه القاعـدة فـإن القاعـدة العامـة تتفـق مـع القانون وتختلف عنه من ناحية أخرى.

ويمكن القول بأن ناحية الاتفاق أهم من ناحيـة الاختلاف. وذلك لأن القاعدة في الفقه الإسلامي، أنـه: "لا يقبـل فـي دار الإسـلام العذر بجهل الأحكام."[1]

يقـول المرحـوم الأسـتاذ الشـيخ محمـد أبـو زهـرة: "الجهـل بالأحكـام الشرعية لا يعد بشكل عام عذرا مسوغا لمخالفتها. وأن الأحكام المقررة بالكتاب والسنة لا يسع أحدا مخالفتها، ولا يعد الجهل بهـا عذرا مسوغا لإسقاط عقوبتها، فلا يصح لأحد يقيم في الديار الإسلامية من المسلمين أن يـدعي أنـه يجهـل تحـريم الخمـر، أو يـدعي أنـه يجهـل تحـريم الزنـا، ففرض العلم بالشريعة وأحكامها أمر ثابت لا يسع مسلما يقيم فـي بـلاد المسلمين الجهل به وعلى ذلك لا يعد الجهل عذرا ولا يسقط جريمـة أو عقوبة."[2]

فالأصـول العامـة للمحرمـات فـي الإسـلام كـالخمر والخنـزير والزنـا والسرقة يعتبر كل مسلم يقيم فـي الـديار الإسـلامية علـى علـم بهـا، لأنهـا ثابتـة بالكتـاب والسـنة ولا نـزاع بـين العلمـاء فـي أي أمـر مـن أمورهـا، ومن خالف فيها فقد خلع الربقة، وجانب طريق الشريعة، وكذلك لا يسع أحدا من أهل الذمة الذين يقيمون في ظل الإسلام جهلها، وذلك لسببين:

أحدهما: أنهم يقيمون مع المسلمين إقامـة دائمـة، فيفتـرض بـلا ريـب أنهـم يعلمـون الزواجـر الاجتماعيـة التـي جـاء بهـا الإسـلام، فيعلمـون أن السـارق تقطـع يـده، وأن الجـروح قصـاص، وأن الـنفس بـالنفس، وأن الخمر حرام، وأن الخنـزير محـرم، وأن أكل أمـوال النـاس باطـل وغيـر

([1]) الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، 94/1، ط: عالم الكتب، بيروت، سنة 1406هـ، الأولى ـ وانظر: الدر المختار مع شرحه رد المحتار، 420/6 وأيضا: 88/2 و297/1 ـ والكافي في فقه ابن حنبل، 201/4 ـ وكشاف القناع، 98/4 ـ والقواعد، لابن رجب، ص343.

([2]) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة، ص 461، ط: دار الفكر العربي.

ذلك من نظم الاجتماع والتعامل.

والسبب الثاني: أنهم أقاموا مع المسلمين على أساس أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا شك أنهم يجب عليهم أن يعلموا ما لهم وما عليهم، وهذا العلم قد توافرت أسبابه بالإقامة في ديار الإسلام وبجوار المسلمين.[1]

وبناء على ذلك فإن الأحكام الشرعية الأساسية المقررة في القرآن والسنة وإجماع الأمة لا يجوز لمقيم في الديار الإسلامية أن يعتذر بجهلها وبذلك يقارب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي.

وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر عند عدم العلم فقال عز وجل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2] وعن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "طلب العلم فريضة على كل مسلم."[3]

فلازم على الجميع أن يتعلموا الأحكام ولا يعذر بالجهل بها عند التمكن من العلم وكونه في دار الإسلام يدل على علمه أو تمكنه من العلم ومن ذلك أن حقيقة العلم ليس بشرط بل إمكان الوصول إليه كاف وقد وجد ذلك في دار الإسلام لأنها دار العلم بالشرائع.[4]

والأحكام التي لا يعذر فيها الجاهل في دار الإسلام كثيرة وليست يسيرة من ذلك: الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية وما علم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والسرقة وقد ذكر الإمام السيوطي في ذلك قاعدة جامعة حيث قال: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعا: وقالا تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا و..."[5]

ثانيا: هذا! ويتفق الفقه الإسلامي من ناحية أخرى مع القانون بأن

---

(1) انظر: الجريمة والعقوبة للشيخ أبي زهرة ص 461.

(2) سورة النحل: 43.

(3) انظر: فيض القدير، للمناوي، 542/1 ـ شرح سنن ابن ماجه، 20/1 ـ وشعب الإيمان، للبيهقي، وقال: هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف، 253/2 ـ وذكره الألباني في صحيح الجامع، رقم: 3808.

(4) انظر: البدائع، 132/7 ـ وحاشية ابن عابدين، 88/2.

(5) الأشباه ، للسيوطي، ص201.

الأحكام تنقسم إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية كما هو في القانون فإن القواعد تنقسم إلى قواعد تكليفية وقواعد وضعية ومن الواضح أن هذين النوعين من القواعد أو الأحكام يختلفان فيما يختص بتعلق كل منهما بفعل المكلف عند صدوره منه.

فالحكم الوضعي من حيث هو "وضع أو جعل" من الشارع وربط بين الشيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع أي بجعل منه فإن الشارع هو الذي جعل هذا سببا لهذا، أو شرطا له أو مانعا منه.

فالحكم الوضعي لا يتوقف على إدراك المخاطب، يتعلق بالفعل بمجرد صدوره تعلقا تلقائيا استنادا إلى القوة الملزمة التي لهذا الحكم وحده ودون النظر إلى علم المخاطب أو عدم علمه به.

فلا يشترط العلم بالخطاب في الحكم الوضعي لأن الشارع وضعه علامة لأحكام تكليفية وجودا وانتفاء فلا خلاف في وجوب ما ثبت به عليه.[1]

ويرى الإمام الغزالي أن ثبوت الغرم على السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك لا يحتاج إلى فهم الخطاب وعلمه.[2]

أما الحكم التكليفي،[3] فمن حيث لا يتمثل في مجرد "وضع" أو "جعل" من الشارع وإنما يتجاوز ذلك إلى طلب الفعل أو طلب تركه أو التخيير بينهما، فأمره يختلف، ذلك أن الطلب يستلزم إدراك المطلوب منه لحقيقة المطلوب، إدراكا يفترض علمه بالحقيقة المذكورة، فتحريم التعاقد على شيء غير مشروع مثلا أو إيجاب الوفاء بالعقود، أحكام تكليفية يفترض إعمالها علم المكلفين بحقيقة ما تتضمنه من تكليف.

فمشكلة الجهل بالقانون وكذلك بالشريعة لا تتعلق بالشريعة والقانون في كليته وإنما تتعلق بفصيلة محددة من الأحكام هي فصيلة الأحكام التكليفية، فالأحكام الوضعية هي آثار تلقائية لخطاب الشارع تترتب مباشرة استنادا إلى وجود هذا الخطاب ذاته ودون نظر إلى علم المكلف أو عدم علمه بها، أما الأحكام التكليفية فهي آثار يتوقف ترتيبها في حق المكلف على علمه بما عليه من تكليف من بعد وجود خطاب الشارع المتضمن لها.

([1]) انظر: الوجيز، ص27 - وأيضا: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص11.

([2]) انظر: المستصفى، للغزالي، 84/1.

([3]) انظر: في ذلك ما ذكرنا في الباب الأول في مطلب الحكم وأنواعه.

وإذا كان الاعتذار بجهل القانون أمرا تفرضه حقيقة الأحكام التكليفية، فإنه يبقى بعد ذلك أن نحدد المقصود بالجهل الذي يصلح عذرا يمتنع معه تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف. وهذا التحديد إنما يكون عن طريق تحديد المقصود بالعلم الذي يلزم توافره لدى المكلف لتعلق الحكم المذكور بفعله. وما دام البحث في جهل القانون أو العلم به يقتصر على طائفة الأحكام التكليفية، فإن تحديد معنى الجهل بالقانون أوالعلم به يجب أن لا يرتبط بالضرورة بالمفهوم اللغوي لفكرة الجهل والعلم بقدر ما يرتبط بفكرة التكليف ذاتها، والمعايير التي تحدد ما يمكن وما لا يمكن التكليف به.

والواقع أن الاستجابة لطبيعة الحكم التكليفي في تحديد المقصود بجهل القانون أو العلم به لا تقتضي أن يجعل ـ مسبقا ـ من علم المكلف الفعلي بالتكليف شرطا لتعلق الحكم التكليفي بفعله، وإنما تقتضي أن ننظر للعلم بالقانون هو الآخر كتكليف يسبق لتعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف.

وعلى هذا النحو لا نجد غرابة فيما يذهب إليه فقه الشريعة الإسلامية من تحديد المقصود بالعلم تحديدا يبعد به عن العلم الفعلي. فالمقصود بالعلم لديهم ليس العلم الفعلي بما يؤدي إليه من عدم تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف في كل مرة يكون فيها المكلف جاهلا حقيقة التكليف بالفعل وإنما المقصود به إمكانية العلم على نحو لا يمنع تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف [1] ـ رغم عدم علمه الفعلي بالتكليف ـ ما دام باستطاعته أن يعلم ذلك، سواء بنفسه أو بواسطة غيره ولذلك فلا يمتنع تعلق الحكم التكليفي بفعل المكلف إلا إذا كان يستحيل عليه العلم بمضمون التكليف. ويلحق بالاستحالة في هذا الصدد المشقة الزائدة أو بتعبير الإمام القرافي ـ وقد مر في أنواع الجهل في الباب الأول ـ ما يتعذر الاحتراز عنه عادة.

وإذا أردنا صياغة فكرة العلم بحدودها السابقة فإنه يمكن القول بأن هناك واجبا "مبدئيا" على عاتق الكافة بالتعرف على أحكام القانون التكليفية للتصرف على مقتضاها من بعد ـ يماثل فكرة الواجب العام بعدم الإضرار بالغير أو واجب الوفاء بالعقود. ولذلك فإذا كان جهل المكلف بحكم القانون مرجعه تقصيره في القيام بهذا الواجب، فإن الحكم

([1]) انظر: حاشية ابن عابدين، 88/2 ـ والبدائع، 132/7.

التكليفي يتعلق بفعله على الرغم من عدم علمه به مادام عدم العلم مجرد نتيجة لتخلفه عن أداء الواجب المذكور.

ونخلص مما تقدم أن الفقه الإسلامي والقانون لا يختلفان فيما يتعلق بالأحكام الوضعية من أن الأحكام الوضعية لا تتوقف على علم المكلف أو عدم علمه بها لأنها آثار تلقائية لخطاب الشارع تترتب مباشرة استنادا إلى هذا الخطاب فالفقه والقانون سيان في هذه الأحكام.

وقد ذكرنا أن الفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون في الأحكام التكليفية كثيرا بل إن ما يتفقان هو الأكثر ـ والله تعالى أعلم ـ.

ثالثا: فإن الاعتماد المعقول على التفسير الرسمي الحكومي (official interpretation) أو النصيحة[1] يعفي الجاهل مما وقع فيه اعتمادا على هذا التفسير الرسمي.

إن هذا النوع من الجهل في القانون يضاهي الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي قال به فقهاء الشريعة الإسلامية.

وتوضيح ذلك أن من جهل التفسير الصحيح للنص فارتكاب الجريمة استنادا في ذلك إلى التفسير الرسمي الحكومي فإن ذلك يكون عذرا في القانون وهذا يشبه الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح في الفقه الإسلامي كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم ذكر فقضى الظهر فقط ثم صلى المغرب يظن جواز العصر جاز لأنه في موضع الاجتهاد في ترتيب الفائت وكقتل أحد الوليين بعد عفو الآخر لا يقتص منه لقول بعض العلماء بعدم سقوطه بعفو أحدهم فكان جهله في موضع الاجتهاد وفيما يسقط بالشبهة وهو القصاص وإذا سقط القود لزمه الدية في ماله لأنه عمد ويجب له منها نصف الدية لانقلاب نصيبه مالا بعفو شريكه.[2]

([1]) انظر:

(Reasonable reliance upon official interpretation or advice. At common law, it was not defence that the defendant relied upon an erroneous official statement of the law contained in an administrative order or grant or an official interpretation by the bublic officer or bady responsible for interpretation, administration, or enforcement of the law) General principles of criminal law islam and western P/147 by Imran Ahsan Khan Nyazee.

([2]) انظر: كشف الأسرار شرح المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة 710هـ، 529/2، ط: دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة ودار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة 1406هـ - 1986م. ـ وانظر معه أيضا: نور

وكذلك المحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته فالحديث الشريف: "أفطر الحاجم والمحجوم"[1] أورث شبهة فلا كفارة عليه لأنه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح.

رابعا: ويقترب القانون الباكستاني من الفقه الإسلامي من ناحية أخرى هي أن كثيرا من القوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية بل كثيرا ما يعتمد على الفقه الحنفي.

ونشير إلى ذلك فيما يلي: صدور المجموعات الجنائية الإسلامية عام 1979م والتي تضمنت تعديلا لكثير من نصوص القانون الجنائي السابق الذي كان من مخلفات الاستعمار الإنجليزي للمنطقة فقد كانت جريمة الزنا جريمة خاصة يملك الزوج حق العفو عنها، ولم تكن محلا للعقوبة إذا توفر عنصر الرضاء فجرى إبطال هذه الأحكام وجرى تقنين أحكام الحدود وأضافتها إلى أحكام القانون الجنائي الباكستاني وكذلك الأحكام المتعلقة بحدود الشرب والسرقة والحرابة والزنا والقذف كانت من أبرز الأمثلة لتقنين أحكام الشريعة في باكستان.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشهادة الإسلامي الذي حل بديلا في 1984م عن قانون الشهادة الإنجليزي لعام 1972م وأيضا قانون الزكاة والعشر لعام 1980م تطبيقا للمادة رقم (31) من الدستور والتي تنص على وجوب تنظيم الزكاة والعشر.[2]

كما تم إضافة عقوبة الإعدام أو السجن طوال الحياة لمن يسب أو يستعمل كلمة كتابة أو كلاما أو تصويرا مباشرة أو غير مباشرة تنتقص من قدسية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك بنص المادة 295ـ ج من القانون الجنائي الباكستاني.

وكذلك بالنسبة لجريمة الجناية ضد الجسد الإنساني وما يتعلق بالقتل العمد فقد تم تعديل هذه الأحكام في عام 1996م و1997م مواد (298)

الأنوار شرح المنار، للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله صاحب شمس البازغة المتوفى سنة 1130هـ، 530/2.

(1) الحديث مر تخريجه في أنواع الجهل.

(2) انظر: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في التعزير ـ رسالة الدكتوراه العلمية للأخ الفاضل الأستاذ د. يحيى محمد عوض، ص 171.

وانظر أيضا: الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور سراج ، ص 271 و أيضا:
Islamization of laws in Pakistan, P/37. Pakistan penal code.

و(299) وفقا للشريعة الإسلامية.[1]

وهكذا بالنسبة للأحوال الشخصية والميراث وما إلى ذلك من القوانين التي تم تعديلها وفق الشريعة الإسلامية.

وفي الجملة يبقى جزء من القوانين التي ما زالت على حالها نسأل الله عز وجل أن يوفق القائمين بالأمور لإكمال عملية أسلمة القوانين في هذا البلد الذي أنشئ باسم الإسلام والمسلمين وليس ذلك على الله بعزيز.

فإذا كان الجهل عذرا في الفقه الإسلامي كان عذرا فيما تم تعديله أو إضافته، إلى القانون وفق الفقه الإسلامي وإذا لم يكن عذرا في الأول لم يكن عذرا في الثاني.

خامسا: إن الفقه الإسلامي يرى عدم صحة الاعتذار بالجهل بالحكم فيما يتعلق بحقوق العباد [2] فحقوق الآدميين لا تختلف في حال الجهل والعلم وذلك مراعاة لحقوق الآخرين والحفاظ على كيان النظام وإن كان يمكن التخفيف فيها في بعض الأحيان إلا أنها لا تسقط رأسا. وبذلك يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في عدم جواز الاعتذار بالجهل.

([1]) انظر: المراجع السابقة و:
The Islamization of The Law in Pakistan, Rubya, page: 324, pakistan penal code P/155.

([2]) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء، 74/4 ، وقال في موضع آخر حقوق الآدميين لا يختلف في ضمانها حكم الجهل والعلم وقد قال مالك: إذا أخطأ القاضي فقتل رجلا بشهادة عبدين أنه يضمن وإن لم يتعمد. انظر: نفس المرجع، 54/5 ـ وانظر أيضا: كشاف القناع، 98/4.

المبحث الثاني: وجوه الاختلاف بينهما:

المبحث الثاني
وجوه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني

أولا: قد مر أن الفقه الإسلامي لا يشترط للتكليف العلم الحقيقي بل يكفي إمكان الوصول إلى المكلف ووجوده في دار الإسلام قرينة على ذلك لأنها دار العلم بالشرائع ومعنى ذلك أن الفقه الإسلامي يفترض العلم بالأحكام ما دام المكلف يعيش في دار الإسلام كما أن القانون يقول بافتراض العلم ولا يعفي الجاهل بالحكم ولو كان عاميا لا يقرأ ولا يكتب.[1]

وكل من الفقه الإسلامي والقانون يستثني حالة الاستحالة أي إذا كان وصول الأحكام إلى المكلف مستحيلا وقد صرح بذلك القانونيون كما مر في الفصول السابقة.

فإنهم - أي القانونيين - صرحوا بالاستثناء من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون حالة يسمح فيها للشخص أن يعتد بجهل القانون، وهي حالة القوة القاهرة التي تجعل العلم بالقانون مستحيلا من جانب الأفراد دون تقصير منهم. مثل حالة وجود فيضان يعزل جزءا من إقليم الدولة بحيث يستحيل وصول الجريدة الرسمية لها، ومثل حالة احتلال قسم من أراضي الدولة أو تفشي وباء فيه يعزله عن بقية الإقليم فلا يطبق التشريع الجديد حينذاك إلا بعد زوال القوة القاهرة.[2]

على أنه يبدو أن التحديد لفكرة الاستحالة أو القوة القاهرة على هذا النحو إن كان يتفق مع فقه الشريعة الإسلامية الذي يأخذ الاستحالة بمعنى واسع - فيسوي بين الاستحالة بمعناها المطلق وبين المشقة الزائدة - إلا أنه لا يستجيب إلى تحديد القانون الوضعي لها. فالقانون الوضعي يأخذ الاستحالة المكونة للقوة القاهرة بمعنى الاستحالة المطلقة.

وعلى ذلك فإنه لايسعنا إلا أن نلفت النظر إلى ما في أخذ الاستحالة

([1]) انظر:
General principles of criminal law Islam and western P/145 by Imran Ahsan Nyazee.

([2]) انظر: محاضرات في نظرية القانون، للدكتور محمد علي إمام، ص230 وما بعدها -= =وأصول القانون، لمحمد عبد الجواد، ص 119 - وأضاف إلى ما ذكر حالة الزلزال وقيام الحرب.

بمعناها المطلق من جمود لا يتفق مع المنطق والواقع. فأخذ الاستحالة بهذا المفهوم معناه افتراض صفات في الإنسان تتجاوز طبيعته البشرية.

أما الفقه الإسلامي فلا يقف عند حد المعنى للاستحالة على هذا النحو الذي قال به القانون بل إن الذي يدعى جهل الأحكام وبمجرد أن يظهر عليه أمارة ذلك يعتبر معذورا مثل أن يكون نشأ وحده في شاهق جبل أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون الأحكام فيعتقدون إباحة البعض الذي هو حرام أو تحريم البعض الذي هومباح إذ لا ينكر وجود ذلك.[1]

كما أن الفقه الإسلامي يرى في بعض الجرائم - وهي الحدود - أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم.[2]

ثانيا: إن الفقه الإسلامي يفرق بين العالم [3] والعامي فيؤخذ العالم بما لا يؤخذ به العامي بينما القانون الوضعي لا يعترف بهذا الفرق فهو يسوي بين جميع الأفراد للمساواة بينهم.

وفي الحقيقة هذا لا يكون عدلا لأن الذي لا يعلم الجريمة أو الحكم مثلا فلا يمكن أن تكون له نية وقصد في ارتكاب الجريمة والقصد يعتبر من أركان الجريمة. فتسوية من يتعمد الجريمة ومن لا ينويها ليس من العدل في شيء - والله تعالى أعلم.

ثالثا: إن الفقه الإسلامي يفرق بين الأحكام التي انتشر العلم بها بين أوساط الناس وبين الأحكام التي لم ينتشر العلم بها فيعتبر الجهل عذرا في الثاني ولا يعتبره عذرا في الأول، بينما القانون يفترض العلم [4] في المكلفين بكل صغيرة وكبيرة.

رابعا: الاعتماد المعقول على قضاء المحاكم (Judicial decision) يعفي الإنسان إذا أخطأ في القانون وجهل التفسير الصحيح استنادا إلى قضاء المحاكم، في القانون.[5]

([1]) انظر: حاشية ابن عابدين، 156/3 - والمغني، لابن قدامة، 185/8.

([2]) انظر: حاشية ابن عابدين، 155/3 - والبحر الرائق، 4/5.

([3]) انظر: حاشية الطحطاوي، 207/1 - وحاشية ابن عابدين، 299/6 - وفتح القدير، 62/3-63 - والمغني، لابن قدامة، 185/8 - وإعلام الموقعين، 85/4-87 - والكافي في فقه ابن حنبل، 288/3.

([4]) انظر: الاعتذار بالجهل بالقانون، للدكتور محمد وجدي عبد الصمد، ص 999، وأصول القانون، للدكتور محمد عبد الجواد ، ص120.

([5]) انظر:

General Principles of Criminal Law Islam and Western P/145-147, by Imran Ahsan Khan Nyazee.

وانظر أيضا: الاعتذار بالجهل بالقانون لمحمد وجدي عبد الصمد، ص193.

فإذا اعتمد الشخص اعتمادا معقولا على القانون أو قضاء المحكمة عند إتيانه بالعمل حتى ولو أعلن القانون المشار إليه أو القضاء غير دستوري أو نقض بقضاء المحكمة فيما بعد، فهذا الاعتماد على هذا النحو يعفيه بحيث يصح به الاعتذار وإن كان جهل التفسير الصحيح للقانون، وهذا اعتراف بالسوابق القانونية في القانون.

بينما الشريعة الإسلامية لا تعترف بمبدأ السوابق القضائية لأن القاضي في الشريعة الإسلامية ليس مقيدا بسابق اجتهاداته وما كتاب أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - إلا تأكيدا على ذلك: "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ..."[1]

وإذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص القرآني أوالحديث النبوي أو الإجماع فعليه أن ينقضه ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له.[2]

فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الاستدلال بالسوابق القضائية رغم وضوح خطئه من التمادي في الباطل فلا يجوز الاستدلال بها.

فإن عمر -رضي الله عنه- حكم في قضية بعدم التشريك بين الإخوة من الأبوين مع الإخوة لأم ثم شرك بينهم.. فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر -رضي الله عنه-: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما نقضي.ثم جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل.[3]

خامسا: إن الشريعة الإسلامية تمتاز بجانب العبادات وأغلب ما يعذر فيها الجاهل هي العبادات.

والقانون من طبيعته وهدفه أن ينظم روابط الأفراد [4] في المجتمع وينظم علاقات الأفراد بعضهم بالبعض وعلاقة الأفراد بالدولة والمؤسسات فهو ينظم العلاقات الإنسانية بخلاف الشريعة الإسلامية بحيث تشمل ما يهدف إليه القانون من تنظيم العلاقات البشرية وينظم علاقة الإنسان بربه عز وجل، بل إن الأخير هو الهدف الأساسي

([1]) انظر: المبسوط، للإمام السرخسي، 63/16 - والمسودة، 494/1.

([2]) انظر: المبسوط، للسرخسي، 63/16، كتاب أدب القاضي.

([3]) انظر: غمز عيون الأبصار، للحموي، 141/1 - والمغني، 51/10 - وفتح القدير، 304/7 - وإعلام الموقعين، 65/1 - ومصنف عبد الرزاق، 262/10.

([4]) انظر: مبادئ القانون، للدكتور حمدي عبد الرحمن، 29/1.

للشريعة الإسلامية يقول الله عز وجل: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[1] وبجانب ذلك لم تهمل جانبا من جوانب الحياة.

سادسا: سبق أن القانون يقول بافتراض العلم بالقانون في سكان البلد كما أن الفقه الإسلامي لا يشترط العلم الفعلي بل يكفي بإمكانية وصول العلم إلى المكلف لكنه يفرق بين صغار المسائل وكبارها، فإن عوام الناس لا يمكنهم معرفة كثير من الأحكام الجزئية من فروع الفرائض مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا العامة.[2]

كما يفرق الفقه الإسلامي بين من يعيش في البلد الإسلامي وبين من يعيش في غيره بل بين من يرتكب الجريمة فور دخوله دار الإسلام ومن يعيش بها مدة يطلع فيها على الأحكام.[3]

فالفقه الإسلامي لم يفرض علم الأحكام في المكلفين على نحو ما افترضه القانون الوضعي من الافتراض التعسفي في سكان البلد بكل صغيرة وكبيرة بحيث يصعب ذلك على نفس المتخصصين في القانون. وفوق هذا لو نزل الشخص في بلد حديثا وارتكب الفعل ضد القانون تجب عليه المسئولية.[4]

سابعا: إن القانون ذهب إلى هذا الافتراض التعسفي للحفاظ على كيان النظام ولئلا تذرع الناس بالجهل بالقانون ويرى أن العلاج هو سد باب هذه الذريعة وذلك عن طريق افتراض العلم في المكلفين والفقه الإسلامي يوافقه إلى حد معقول بحيث لا يفضي إلى التعسف ويكون وفقا للواقع ووضع معايير منضبطة وقرائن وأمارات لمن يصح منه الاعتذار ولمن لا يصح منه الاعتذار بالجهل بالأحكام وبذلك يعالج مشكلة ذريعة الجهل المفضية إلى الفوضى كما يرى لعلاج ذلك من

([1]) سورة الذاريات: 56.

([2]) انظر في ذلك ما قاله الإمام الشافعي: الرسالة، ص 357-359، وقد نقلناه عنه بنصه في الباب الأول ـ الفصل الثاني ـ تمهيد.

([3]) انظر: حاشية ابن عابدين ـ نقلا عن فتح القدير ـ، 156/3 ـ وانظر: التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج، 327/3.

([4]) انظر:

Black's Law page: 903 – see also 1990 pcr.LJ 1717.

وانظر أيضا: سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي الباكستاني، رسالة علمية لنيل درجة ماجستير لأظهر جاويد محمد أفسر ـ الجامعة الإسلامية ـ إسلام آباد، ص 94.

العقوبة الأخروية والدافع الداخلي من محاكمة داخلية ورقابة نفسية يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"[1] وفي رواية: "فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها."[2]

فالفقه الإسلامي يعالج المشكلة بما وضعه من أمارات ومعايير وبمراقبة ذاتية وعقوبة أخروية ـ والقانون ليس فيه رقابة ذاتية وعقوبة أخروية ولأجل ذلك شدد في الافتراض حتى وقع في التعسف. والله تعالى أعلم.

([1]) صحيح البخاري، 86/9.
([2]) المرجع السابق، 89/9.

الخاتمة

النتائج التى وصلت إليها خلال البحث:

1_ للجهل معان متعددة لغة و اصطلاحاً اخترنا منها أنه نقيض العلم لغة واصطلاحاً: هو انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً أو أدرك على خلاف هيئته، و ذلك لكونه جامعاً مانعاً مع اختصاره.

2_ الجهل والجهالة على معنى واحد عند أهل اللغة وهو ضد العلم أما الفقهاء فهم يفرقون بينهما فلفظ الجهل يطلق _ غالباً _ على حالة ما إذا كان الانسان موصوفا به فى اعتقاده أوقوله أو فعله أما لفظ الجهالة فيطلق غالباً فيما يكون خارجاً عن الإنسان كالبيع و الإجارة والإعارة وغيرها فإنهم فى هذه الحالة يغلبون جانب الخارج و هو الشئ المجهول ويصفونه بالجهالة وإن كان الإنسان متصفا بها أى بالجهالة أيضا.

3_ إن الأحكام الوضعية هى آثار تلقائية لخطاب الشارع تترتب مباشرة استناداً إلى وجود هذا الخطاب ذاته دون نظر إلى علم المكلف أو عدم علمه بها، أما الاحكام التكليفية فهى آثار يتوقف ترتيبها فى حق المكلف على علمه بما عليه من تكليف من بعد وجود خطاب الشارع المتضمن لها فالاعتذار بالجهل أمر تفرضه حقيقة الأحكام التكليفية فى الفقه الإسلامي و القانون الوضعى على السواء.

4_ إن بلوغ الدعوة شرط من شروط التكليف و أن حكم الخطاب لا يثبت إلا فيمن بلغته الدعوة وإن خالف من خالف من المعتزلة ومن ذهب مذهبهم، وهذا هو المذهب المنصور بالكتاب والسنة والمعقول وعلى ذلك أهل السنة والجماعة والحمدلله رب العلمين.

5_ إنه يشترط فى المحكوم به أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه. والمراد بالعلم علم المكلف فعلاً أو إمكان علمه بأن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به بأن يسأل أهل العلم عما كلف به والقرينة على إمكان علمه وجوده فى دار الإسلام لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لشيوعها فيها والشيوع قرينة العلم والجاهل معذور إن لم يتمكن من حصول العلم. وكل هذا فى الفقه الإ سلامى أما القانون فهو لايقف إلى هذا الحد بل إن القانون يفترض العلم فى المكلفين ولا يصح الاعتذار بالجهل إلا فى حالة واحدة يسمح فيها للشخص أن يعتد بجهل القانون: وهى حالة القوة القاهرة التى تجعل

العلم بالقانون مستحيلاً من جانب الأفراد دون تقصير منهم مثل حالة وجود فيضان يعزل جزءا من إقليم الدولة ومثل حالة احتلال قسم من أراضي الدولة أو تفشي وباء فلا يطبق التشريع الجديد حينذاك إلا بعد زوال القوة القاهرة.

6_ إن الجهل لاينافى الأهلية و إنما يكون عذراً فى بعض الأحوال وهذا هو شأن عوارض الأهلية فتعترض عليها فتزيلها أو تنقصها أو لا تؤثر فيها بالإزالة والنقصان ، ولكن توجب تغييرا في بعض أحكامها وهكذا الجاهل مكلف وجهله يوثر فى تكليفه فى بعض الأحوال فيزيل التكليف أوينقصه أو يغير بعض الأحكام والفقه الإسلامي والقانون متفقان على هذا المبدأ.

إلا أن الحالات التي صح الاعتذار بها فى القانون تقع فى دائرة استثناء قليل بينما الحالات التى يصح الاعتذار بها فى الفقه الإسلامىتكون أنواعاً ونذكر كلا منها فيمايلى:

أولاً: الحالات التى يصح الاعتذار بالجهل فيها فى الفقه الإسلامي:

ألف: يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب أو بادية بعيدة أو شاهق جبل بعيداً عن العلماء ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه لأن أحكام الإسلام غير شائعة فى مثل تلك الدار.

ب : يعذر بالجهل ويقبل إدعاؤه إذا كان المسلم حديث عهد بالإسلام ولم يكن قدعا ش فى دار الإسلام حيث تشيع معرفة أحكام الإسلام الضرورية والعامة.

ج : يكون الجهل عذراً فى حق العامة، إذا كان واقعاً فى أحكام لايعلمها إلا أهل العلم فكل مسألة تدق أو يصعب معرفتها يعذر فيها العامى. أو بتعبير الإمام القرافي المالكى: (الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة فإن صاحب الشرع تسامح فى مثل هذه الجهالات فعفى عن مرتكبها.)

د : يصح الاعتذار بالجهل إذا كان ناشئا عن الاجتهاد الصحيح الذي لايخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا إجماعاً.

هـ: ومما يعذر فيه بالجهل بأعيان الوقائع كمالونكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة أو شرب عصير عنب جاهلاً أنه قد تخمر ونحو ذلك ممايكثر فى أحوال الناس ووقائعهم يعذرون فيه إذا تحقق جهلهم بها. وهذا ليس من الجهل بالحكم وإنما هو الجهل بالواقع:

ثانيا: الحالات التى يصح الاعتذار بالجهل فيها فى القانون:

ألف: حالة القوة القاهرة التى تجعل العلم بالقانون مستحيلاً من جانب الأفراد دون تقصير منهم مثل :

- حالة وجود فيضان يعزل جزءامن إقليم الدولة
- حالة احتلال قسم من أراضى الدولة.
- حالة تفشي و باء فيه يعزله عن بقية الإقليم

ب: أن تكون اللوائح القانونية أو النصوص القانونية (Statute) غير متوفرة.

ج: الاعتماد المعقول على القانون أو قضاء المحاكم: Judicial decision

أو بتعبير آخر: الاعتماد بالسوابق القانونية ولايوافقه الفقه الإسلامي فى ذلك.

د: الاعتماد المعقول على التفسير الرسمى الحكومى official interpretation أو النصيحة، ويعبر عن هذا، بالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح فى الفقه الإسلامى.

7_ ولم يقع الفقه الإسلامي فيما وقع فيه فقهاء القانون من الاعتساف فى تطبيق المبدأ مما كان محلاً للنقد حتى من بعض رجال القانون أنفسهم بل وضع فقهاء الشريعة لقاعدة "عدم قبول العذر بجهل الأحكام" معياراً سمحاً اهتداء بقوله الله عزوجل (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) وقوله:

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة)

8_ فإن الجهل بالأحكام ، فى الفقه الإسلامى كماهوفى القانون ، من شأنه أن يرفع المسئولية إذا صلح عذراً لا أن يبيح الفعل .

9 _ إن ولاية القضاء فى الفقه اسلامي رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به و أداء الحق فيه لا ينبغى أن يتولاه إلا عالم مستوف لشروط القضاء والجاهل لايجوز له تولية القضاء وفى توليته من المفاسد ما لا يخفى. وينقض حكمه إذا كان مخالفا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع قولاً واحداً بلا خلاف .

10 _ وجدنا الأدلة من الكتاب والسنة والآثار على أن الجهل

عذر في بعض الأحوال وأن الراجح أن حكم الخطاب لا يثبت إلا بعد البلوغ وقد ذكرنا من أقوال العلماء المشهورين كبار أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم على ذلك .

11_ ذهب القانون فى الاعتذار بالجهل إلى الأخذ بالمبدأ المشهور "مبدأ عدم صحة اعتذار الجهل بالقانون"ولم يخرج عن هذا المبدأ إلا حالة القوة القاهرة التي أشرنا إليها قبل قليل.

12_ إن القوانين الأخرى عامة لاتختلف فى مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون عن القانون الباكستاني .

13_ وجدنا آثار الجهل بالأحكام فى الأبواب المختلفة فى الفقة الإسلامي بمايدل على أن الجهل بالحكم عذر فى بعض الحالات والتى قد ذكرنا ها.

14_ وصلنا إلى أن القانون يفترض علم كافة المكلفين بالقانون افتراضاً تحكمياً لسبب معقول ويعمم هذه القاعدة فإن القاعدة فى الفقه الإسلامى تتفق مع القانون من ناحية وتختلف عنه من ناحية أخرى... وصلنا إلى أن ناحية الاتفاق أهم من ناحية الاختلاف ... وذلك لأن القاعدة فى الفقه الإسلامى أنه: (لايقبل فى دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.)

كما أن الفقه الإسلامى والقانون الوضعى لايختلفان فى الحكم الوضعى على أنه لايتوقف على إدراك المخاطب بل يتعلق بالفعل بمجرد صدوره تعلقاً تلقائيا استناداً إلى القوة الملزمة لهذا الحكم وحده و دون النظر إلى علم المخاطب أو عدم علمه به.

15_ وصلنا إلى أن محل تأثير الجهل هو نوع خاص من الحقوق هى حقوق الله غالباً فقلما يوجد باب من الأبواب الفقهية المتعلقة بحقوق الله وليس للجهل فيه تأثير. فما يرتبط بحقوق العباد وعلى الخصوص مايتعلق بالأمور المالية فإن وجوب الضمان على من أتلف مال غيره جاهلاً محل اتفاق بين العلماء مثل القانون.

16_ وصلنا إلى أن المسائل المتعلقة بالجهل بالحكم منها ماهو محل اتفاق بين العلماء ، ومنها ماهو محل اختلاف بينهم.

فما هو محل اتفاق كوجوب الإيمان فى دار الإسلام فالجهل لايوثر فيه فى دار الإسلام وهكذا من جهل فرضية الصلوات الخمسة وفرضية صوم شهر رمضان وفرضية الزكاة و الحج لمن استطاع

إليه سبيلاً فإنه لايكون معذوراً و عليه القضاء وملحق به كل ماثبت من الدين بالضرورة فى دار الإسلام.

وفى جانب حقوق العباد وجوب الضمان على من أتلف مال غيره جاهلاً.

17_ إن الجهل إذا صلح لأن يثبت به العذر ويكون له الأثر يمثل عند ذلك مظهراً من مظاهر التخفيف فى الشريعة الإسلامية وهذا الأثر والتخفيف يظهر مرة فى إسقاط الحكم ويظهر مرة فى الإبدال كجهل الزاني فى بعض الصور يؤثر فى تخفيف العقوبة من الرجم إلى الجلد التعزيرى ومن الحد إلى التعزير.

ويظهر مرة بشكل الترخيص وهو الجهل الذي لايحترز عنه فى الغالب وخاصة فى حق العوام من المسلمين . ويعبر عن هذا بالإباحة مع قيام الحاظر.

18_ إن للفقهاء طريقة أخرى فى تخريج المسائل وهي ماتسمى بقاعدة الإلحاق، أو القياس للجاهل على الناسي، وعلى العامد أيضاً. لكنه ليس أمراً سهلا بل يحتاج إلى العلم الغزير وبذل الجهد فلايكون ذلك إلا لمن هو أهل له لأن الجاهل كمايلحق بالناسي فى بعض الأحكام كذلك يلحق بالعامد فلينتبه القضاة والمفتون والحكام إلى ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ.

1- فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: التفسير

1. **أحكام القرآن:** أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، سنة 1405هـ، بيروت.
2. **أضواء البيان في تفسير القرآن:** الشيخ محمد أمين الشنقيطي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
3. **البحر المحيط:** أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
4. **التسهيل لعلوم التنزيل:** ابن جزي الغرناطي، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
5. **تفسير القرآن العظيم:** الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار السلام، سنة 1414هـ - 1994م، رياض.
6. **التفسير الكبير:** الإمام الرازي، المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى،
7. **الجامع لأحكام القرآن:** الإمام محمد بن أحمد بن أبو بكرالقرطبي، دار الشعب، الطبعة الثانية، سنة 1372هـ، القاهرة.
8. **روح المعاني:** العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت.
9. **فتح القدير:** الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، سنة 1418هـ - 1997م، القاهرة.
10. **الكشاف:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، مصطفى البابي الحلبي، سنة 1948م، مصر.
11. **محاسن التأويل:** محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة 1376هـ - 1957م، بيروت.

ثانيا: الحديث ومتعلقاته

12. **بلوغ المرام:** الحافظ ابن حجر العسقلاني، (مطبوعا مع سبل السلام للصنعاني)، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ - 1987م.

13. **تحفة الأحوذي:** (شرح سنن الترمذي)، المباركفوري،

14. التعليق الممجد على موطأ محمد: لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي، ط: قديمي كتب خانه، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

15. **تلخيص الحبير:** الحافظ ابن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية،

16. **التمهيد:** ابن عبد البر، بتحقيق مصطفى بن أحمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، سنة 1387هـ، المغرب.

17. **جامع الأوصول:** ابن الأثير، بتحقيق عبد القادر الأرناووط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18. **حاشية المحدث محمد أيوب المظاهري** السهارنفوري على معاني الآثار.

19. **زاد المعاد في هدي خير العباد:** ابن القيم الوزية،

20. **زهر الربى على سنن النسائي:** (مطبوعا مع سنن النسائي) الإمام السيوطي، الطبعة الأولى، سنة 1383هـ - 1964م.

21. **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ - 1987م.

22. **سنن أبي داؤد:** (مطبوعا مع شرحه بذل المجهود لخليل أحمد السهار نفوري)، مكتبة قاسمية، ملتان، باكستان.

23. **سنن ابن ماجه:** الإمام محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر العربي، سنة 1395هـ - 1975م، بيروت.

24. **سنن البيهقي:** بتحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، سنة 1414هـ - 1994م، مكة المكرمة.

25. **سنن الترمذي:** الإمام الترمذي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1398هـ - 1978م، بيروت.

26. **سنن الدارمي:** دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ، بيروت.

27. **سنن النسائي:** الإمام النسائي، (ومعه زهر الربى على المجتبى للإمام السيوطي)، ط: مصطفى البابي وأولاده، الطبعة الأولى، سنة 1383هـ - 1964م.

28. **سنن الدار قطني:** بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، سنة 1386هـ - 1966م، بيروت.
29. **شرح الأربعين حديثا النووية:** ابن دقيق العيد، ط: مكتبة المعارف، الطائف.
30. **شرح الإمام النووي لصحيح مسلم،** مكتبة الغزالي، بيروت.
31. **شرح الزرقاني للموطأ:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ، بيروت.
32. **شرح معاني الآثار:** الإمام الطحاوي الإزدي المصري، ط: مكتبة حقانية، ملتان، باكستان.
33. **صحيح ابن حبان:** ابن حبان، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م، بيروت.
34. **صحيح ابن خزيمة:** ابن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي، سنة 1390هـ - 1970م، بيروت.
35. **صحيح البخاري:** الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
36. **صحيح مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة 1374هـ - 1955م، بيروت.
37. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت.
38. **عون المعبود:** شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة 1415هـ.
39. **فتح الباري:** شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
40. **فيض القدير:** المناوي، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، سنة 1356هـ.
41. **مختصر سنن أبي داؤد**: الحافظ المنذري، ط: المكتبة الأثرية، باكستان.
42. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ - 1990م، بيروت.
43. **مسند أبي عوانة**: دار المعرفة، بيروت.
44. **مسند أبي يعلى:** بتحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ - 1984م.

45. **مسند ابن أبي شيبة**: بتحقيق كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ، رياض.
46. **مسند الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ط: الميمنية،
47. **مصنف عبد الرزاق**: بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ، بيروت.
48. **موطأ الإمام مالك**: بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
49. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** الإمام الزيلعي، ط: إحياء التراث العربي، بيروت.
50. **نيل الأوطار:** الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الجبل، سنة 1973م، بيروت.

ثالثا: الفقه

51. **الأحكام السلطانية:** أبو يعلى، ط: دار الكتب العلمية، سنة 1404هـ، بيروت.
52. **أدب القاضي:** الماوردي، ط: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
53. **أدب القضاء:** ابن أبي الدم الحموي، ط: دار الكتب العلمية، سنة 1407هـ، بيروت.
54. **الأشباه والنظائر:** ابن نجيم الحنفي، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
55. **الأشباه والنظائر**: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، سنة 1399هـ - 1979م، بيروت.
56. **إعانة الطالبين**: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، بيروت.
57. **إعلام الموقعين**: ابن القيم الجوزية، بتحقيق عبد الرؤف، ط: دار الجبل، سنة 1973هـ، دار الجبل، سنة 1973م، بيروت.
58. **الإقناع:** محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ.
59. **الأم:** الإمام الشافعي، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن، ط: دار المعرفة، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ - 1988م، بيروت.
60. **الإنصاف:** المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

61. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود، بتحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: المكتبة الإسلامية، استانبول، تركية.
62. البحر الرائق (شرح كنزالدقائق): زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ط: دار المعرفة، بيروت.
63. **بدائع الصنائع:** الإمام الكاساني، ط: دار الكتب العربي، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ - 1982م، بيروت.
64. **بداية المجتهد:** محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، ط: دار الفكر، بيروت.
65. **التاج والإكليل:** محمد بن يوسف بن أبو القاسم العبدري، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ، بيروت.
66. **تبيين الحقائق:** (شرح كنز الدقائق)، عثمان بن علي الزيلعي، ط: مكتبة إمدادية، ملتان باكستان. وأيضا: ط: دار الكتب الإسلامي، بيروت.
67. **تحفة المحتاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
68. **التكملة الثانية للمجموع**: محمد نجيب المطيعي، ط: دار الفكر، بيروت.
69. تكملة شرح فتح القدير: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، قاضي زاده أفندي، ط: دار الفكر، بيروت.
70. **التنبيه:** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط: عالم الكتب، سنة 1403هـ، بيروت.
71. **تهذيب الفروق**: محمد علي بن حسين المكي المالكي، ط: عالم الكتب، بيروت.
72. جمع الجوامع مع حاشية البناني مع شرح الجلال: ابن السبكي، ط: مصطفى الحلبي، مصر.
73. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار):** ط: ، كراتشي، باكستان.
74. **حاشية الدسوقي:** محمد الدسوقي، بتحقيق محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
75. **حاشية الطحطاوي**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ط: مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، سنة 1318هـ، مصر.
76. **حاشية العدوي**: علي الصعيدي المالكي، بتحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، سنة 1412هـ، بيروت.
77. **حلية العلماء**: محمد بن أحمد الشاسي القفال، بتحقيق الدكتور ياسين أحمد، ط: مؤسسة الرسالة دار الأرقم، سنة 1400هـ.

78. **حواشي الشرواني:** عبد الحميد الشرواني، ط: دار الفكر، بيروت.
79. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي،
80. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**: الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ط: مركزالبحث العلمي، مكة المكرمة.
81. **روضة الطالبين**: الإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ، بيروت.
82. **السيل الجرار**: الشوكاني، (شرح مختصر الأزهار)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1400هـ، بيروت.
83. **شرح أدب القاضي**: الصدر الشهيد، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ، بيروت.
84. **شرح الحموي (غمز عيون الأبصار)** على الأشباه: السيد أحمد الحموي، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م.
85. **الشرح الصغير**: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، بتحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف، سنة 1974م، مصر.
86. **شرح العناية**: البابرتي، (مطبوعا مع شرح فتح القدير)
87. **شرح العيني (شرح الكنز):** بدر الدين العيني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ - 2004م، كراتشي، باكستان.
88. **الشرح الكبير:** سيدي أحمد الدردير أبوالبركات، بتحقيق محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
89. **شرح الكنز:** الشيخ محمد إعزاز علي - رحمه الله - ط: إدار القرآن والعلوم، كراتشي، باكستان.
90. **شرح المجلة:** المرحوم سليم رستم باز اللبناني، ط: مكتبة حبيبية، كويتة باكستان.
91. **شرح فتح القدير**: ابن الهمام، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
92. **فتاوى السغدي:** (النتف في الفتاوى)، علي بن الحسين بن محمد السغدي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ - 1993م، بيروت.
93. **الفتاوى الهندية**: مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط: نوراني كتب خانه، بازار قصه خواني، بشاور، باكستان. (مطبوعا بهامشه الفتاوى البزازية)

94. **فتح الوهاب**: زكريا بن محمد أحمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة 1418هـ، بيروت.
95. **الفروق**: القرافي المالكي، ط: عالم الكتب، بيروت.
96. **الفقه الإسلامي وأدلته**: الدكتور وهبة الزحيلي، ط: المكتبة الحبيبية، الطبعة الثالثة، سنة 1409هـ - 1989م، كويتة، باكستان.
97. **الفواكه الدواني:** أحمد النفراوي المالكي، ط: دار الفكر، سنة 1415هـ، بيروت.
98. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: العز بن عبد السلام، ط: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ - 1998م، بيروت.
99. **القواعد الفقهية**: الندوي، ط: دار القلم، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ، دمشق.
100. **القوانين الفقهية:** ابن جزى، ط: دار الكتب العربية، بيروت.
101. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، بتحقيق زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة 1407هـ - 1988م، بيروت.
102. **الكافي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ، بيروت.
103. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتحقيق هلال مصيليحي مصطفى هلال، ط: دار الفكر، سنة 1402هـ، بيروت.
104. **كفاية الطالب**: أبو الحسن المالكي، بتحقيق يوسف الشيخ محمد، ط: دار الفكر، سنة 1412هـ، بيروت.
105. **كنز الدقائق**: أبو البركات عبد الله النسفي، ط: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، سنة 1424هـ - 2004م، (مطبوعا مع شرحه النفيس لمولانا محمد إعزاز علي - رحمه الله - من مشاهير علماء ديوبند المتوفى سنة 1374هـ)
106. **المبدع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط: المكتب الإسلامي، سنة 1400هـ، بيروت.
107. **المبسوط:** الإمام محمد بن أبو سهل السرخسي، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار المعرفة، سنة 1406هـ، بيروت.
108. **مجموع الفتاوى**: الإمام أحمد بن تيمية، ط: مطابع الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1381هـ.

109. **المجموع:** الإمام النووي، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1996م، بيروت. (مطبوعا معه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني)
110. **المحرر في الفقه:** عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ.
111. **مختصر خليل**: (مطبوعا مع شرحه للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي المسمى بمواهب الجليل من أدلة خليل) ط: إحياء التراث، قطر.
112. **المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية**: الشيخ إبراهيم المختار الزيلعي من علماء التخصص بكلية الشريعة بالجامع الأزهر الشريف.
113. **المدونة:** الإمام مالك بن أنس، ط: دار صادر، بيروت.
114. **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك**: شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، ط: دار العرب الإسلامي، تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم الزيلعي،
115. **مغني المحتاج:** محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت.
116. **المغني:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون السنة، قاهرة.
117. **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، بتحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ 1988م، بيروت.
118. **المنثور في القواعد**: الزركشي، ط: دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة 1413هـ - 1992م.
119. **المهذب**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبوإسحاق، ط: دار الفكر، بيروت.
120. **مواهب الجليل من أدلة خليل**: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، ط: إدار إحياء التراث الإسلامي، سنة 1407هـ 1986م، قطر.
121. **مواهب الجليل**: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة1398هـ، بيروت.
122. **الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
123. **نظرية الإباحية:** الأستاذ محمد سلام مدكور، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ، بيروت.

124. **نظرية الضرورة:** الدكتور وهبة الزحيلي، ط: مؤسسة الرسالة، سنة 1402هـ - 1982م.
125. **نهاية الزين**: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبدالمعطي، ط: دار الفكر، بيروت.
126. **شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابي الفتح ابن دقيق العيد،ط.دارالكتب العلمية بيروت.**
127. **نور الإيضاح:** الشرنبلالي، بحاشية مولانا محمد إعزازعلي، ط: مكتبة مدنية، لاهور، باكستان.
128. **الهداية:** المرغيناني، (مطبوعا مع شرحه فتح القدير)، ط: دار الفكر، بيروت.
129. **الوسيط:** الإمام الغزالي، بتحقيق الدكتور محي الدين القره داغي، ط: وزارة الأوقاف دولة قطر، الطبعة الأولى، عام 1414هـ 1993م، قطر.

رابعا: الأصول

130. **الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين السبكي، ط: مطبعة التوفيق الأدبية،
131. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1409هـ - 1989م.
132. **الإحكام في أصول الأحكام:** الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي بن محمد الآمدي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
133. **إرشاد الفحول:** الإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: المكتبة الأثرية، الطبعة الأولى، سنة 1327هـ، شيخوپوره، باكستان.
134. **أصول البزدوي**: (مع شرحه كشف الأسرار): الإمام فخر الإسلام البزدوي، ط: الصدف ببلشر، كراتشي، باكستان.
135. **أصول الفقه:** الأستاذ محمد أبو زهرة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
136. **البحر المحيط:** الزركشي، ط: دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة 1413هـ - 1992م.
137. **تخريج الفروع على الأصول**: الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ط: مطبعة جامعة دمشق، سنة 1382هـ، دمشق.
138. **التقرير والتحبير**: المحقق ابن أمير الحاج، ط: دار الباز، سنة 1403هـ 1983م، مكة المكرمة.

139. **تيسير التحرير**: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه حنفي المذهب، ط: مطبعة الحلبي، سنة 1350هـ، مصر.
140. **الرسالة:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط: القاهرة، سنة 1358هـ - 1939م.
141. **شرح التلويح:** العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ - 1996م، بيروت.
142. **فتح الغفار بشرح المنار:** ابن نجيم الحنفي، ط: مكتبة إسلامية، سنة 1422هـ، كويتة باكستان.
143. **الفصول في الأصول:** الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: إحياء التراث الإسلامي، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية، سنة 1414هـ - 1994م، الكويت.
144. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**: (مطبوعا مع المستصفى) العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط: دار إحياءالتراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ - 1993م، بيروت.
145. **القواعد والفوائد الأصولية**: ابن اللحام الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
146. **كشف الأسرار شرح المنار**: أبو البركات عبد الله النسفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ - 1986م، بيروت، لبنان.
147. **كشف الأسرار**: عبد العزيز البخاري، ط: الصدق ببلشرز كراتشي ، باكستان.
148. **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ - 1985م، بيروت.
149. **متن التنقيح في أصول الفقه**: الإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (مع شرح التلويح)، مكتبة فاروقية، سنة 1416هـ - 1996م، بشاور، باكستان.
150. **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار الباز، سنة 1414هـ - 1993م، مكة المكرمة.
151. **مسلم الثبوت:** (ومعه فواتح الرحموت مطبوعا مع المستصفى)، محب الله بن عبد الشكور، ط: دار الباز، سنة 1414هـ - 1993م، مكة المكرمة.
152. **المسودة:** عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط: دار النشر المدني، القاهرة.

153. **المنار (مع شرحه فتح الغفار)**: أبو البركات عبد الله النسفي، ط: مكتبة إسلامية، سنة 1422هـ - 2001م، كويتة، باكستان.
154. **الموافقات في أصول الأحكام:** الشاطبي، بتحقيق الأستاذ الشيخ حسنين مخلوف، ط: دار الفكر، بيروت.
155. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: الإمام جمال الدين الأسنوي الشافعي،
156. **الوجيز في أصول الفقه**: الدكتور عبد الكريم زيدان، ط: نشر إحسان، الطبعة الأولى، طهران، إيران.
157. **نور الأنوار (شرح المنار)**: مولانا الشيخ أحمد المعروف بملا جيون، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ - 1986م، بيروت. (مطبوعا مع كشف الأسرار)

خامسا: اللغة

158. **أساس البلاغة:** العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى، سنة 1953م.
159. **تاج العروس:** الإمام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، ط: دار الفكر،الطبعة الأولى، سنة 1414هـ - 1994م، بيروت.
160. **التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية:** علي أكبر، ط: دار الفكر، بيروت.
161. **التعريفات:** أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، ط: الدار التونسية للنشر، سنة 1971م.
162. **تهذيب الأسماء واللغات:للنووي** ط: دار الكتب العلمية.
163. **جمهرة اللغة:** أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري "ابن دريد"، ط: دار صادر، بيروت.
164. **الصحاح:** الجوهري، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ - 1987م، بيروت.
165. **الفروق في اللغة:** الحسن عبد الله بن سهل سعيد بن يحيى العسكري، الطبعة الأولى، سنة 1393هـ.
166. **القاموس الفقهي:** سعدي أبو جيب، مؤسسة الرسالة.
167. **كتاب العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار الهجرة، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ، قم، إيران.

168. **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر، سنة 1388هـ - 1968م، بيروت، لبنان.
169. **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ - 1993م، بيروت، لبنان.
170. **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن إسماعيل بن سيدة، ط: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، سنة 1388هـ - 1968م.
171. **المعجم الوسيط:** الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر عطية، محمد خلف أحمد، الطبعة الخامسة، سنة 1416هـ، إيران.
172. **مقاييس اللغة:** العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1371هـ.

سادسا: التاريخ والرجال

173. **الأعلام:** خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشر، سنة 1997م، بيروت.
174. **إقبال الشاعر الثائر**: نجيب الكيلاني، ط: مؤسسةالرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1980م.
175. **تاريخ ابن الأثير:** ابن الأثير، دار الفكر،بيروت.
176. **تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم**: دكتور أحمد محمود الساداتي، ط: المطبعة النموذجية، بدون تاريخ، مصر.
177. **التاريخ والحضارة في باكستان**: دكتور عبد الله جمال الدين، ط: مؤسسة الرسالة، سنة 1990م.
178. **جمهورية باكستان الإسلامية**: منشورات وزارة الإعلام الباكستانية، مطبعة برق، إسلام آباد.
179. **ديوان جناح جبريل**: ترجمة عن الفرنسية: عبد المعين ملوحي، ط: دار طلاس، الطبعة الأولى، سنة 1987م، دمشق.
180. **محمد علي جناح باني باكستان**: دكتور إحسان حقي، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1978م، سوريا.
181. **محمد علي جناح مؤسس باكستان**: ستانلي ولبرت، ترجمة: دكتور سهيل كار، ط: دار قتيبة، سنة 1988م، دمشق.

سابعا: القانون

182. **أصول القانون مقارنة بأصول الفقه**: الدكتور محمد عبدالجواد، ط: منشأة المعارف – سنة 1411هـ - 1991م، الإسكندرية، مصر.

183. **أصول القوانين:** محمد كامل مرسى بك وسيد مصطفى بك،

184. **الاعتذار بالجهل بالقانون دراسة تأصيلية**: محمد وجدي عبد الصمد، ط: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة 1988م، قاهرة.

185. **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي:** الدكتور عبدالقادر عودة، ط: إحياء التراث العربي، بيروت.

186. **تقرير موجز عن أعمال مجلس الفكر الإسلامى:** حكومة باكستان الإسلامية، سنة 1980م، إسلام آباد، باكستان.

187. **تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية و التطبيق:** (دراسة مقارنة لتجربة باكستان و مشروع مصرفى التعزير) الدكتور يحيى محمد عوض، رسالة دكتوراه العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

188. **الجهل بالقانون والغلط فيه:** دراسة مقارنة للنظام الإنجليزى و اللاتيني، الدكتور طلبة وهبة خطاب، ط: دارالفكر العربي، سنة 1979م.

189. **شرح القانون المدنى الجديد**: محمد كامل مرسى، ط: عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1985م.

190. **قانون العقوبات:** القسم العام، الدكتور مأمون محمد سلامة، ط: دار الفكر العربي، سنة 1979م.

191. **محاضرات في نظرية القانون**: الدكتور محمد علي إمام، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1984م.

192. **المدخل لدراسة القانون:** نظرية القانون، الدكتور مصطفى محمد والدكتور عبد الحميد محمد، ط: دار الكتاب، سنة 1984م، مصر.

193. **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى:** الدكتور وهبة الزحيلى، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1402 – 1982م.

194. **مجموعة القواعد القانونية:** نقض 10 مايو 1943م، وأيضأ نقض جنائى 15 مارس 1960م، مصر.

195. ALLAN V. CLOKE (1963) see: POWELL - SMITH Contract / London (1977).

196. Civil Law Cases Vol; XXI Peshawar High Court P 1892 – 1895)

197. General principles of criminal law by Emmannel zafer.
198. General Principles of Criminal Law, Islam and western, by Imran Ahsan Khan Nyazee)
199. Islamezation Of laws in Pakistan, Pakistan Penal code
200. Islamization Of law in Pakistan – Rashida patel – Karachi, 1986
201. Islamization of law in Pakistan Dr Muhammad Amin – Lahore – 1989
202. Afzal Iqbal – Islamization of Pakistan – Dr. Lahore – 1986.
203. Pakistan 1991 – published by D.G of film and publication Islamabad
204. Philips James: ((Introduction to English law)) London, 1976.
205. PLD 2001 Vol: LIII Sc.
206. PLD/1955/Lah/ PLD 1958 Lah / PLD 1962 Lah).
207. PPC 1960 Mansoor Book house / kachory rood Lahore.
208. PPC with Commentary of Shaid Hussain Qadri, PLD/1955/Lah/ PLD 1958 Lah / PLD 1962 Lah.
209. REDMOND: "General Principle of English Law" London 1974.
210. The Pakistan penal code 4th October 186. / Mansoor Book House kachery road Lahore.

ثامنا: الكتب الأخرى والمجلات

211. **الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**: الدكتور سراج
212. **مجلة الدراسات الإسلامية:** مشروع قانوني لتطبيق الشريعة الإسلامية، دكتور محمد الغزالي، العدد الأول، يناير/مارس 1989م.
213. **مرسوم تطبيق الشريعة** وكلمة رئيس جمهور باكستان الإسلامية الجنرال محمد ضياء الحق، إسلام آباد، يونيو، حزيران، 1988م -

1408هـ.
214. **كتاب الكبائر:** الإمام الذهبي، ط: دار عمر الخطاب.
215. **مدارج السالكين:** شمس الدين محمد بن أبو بكر بن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الأعلام المترجمة لهم أثناء الرسالة			
م	الاسم المترجم له	الصفحة	ملاحظات
1	ابن كثير	30	
2	الزجاج النحوي	29	
3	ابن العربي	114	
4	ابن المظور صاحب لسان العرب	27	
5	ابن الهمام	67	
6	ابن أبي العز	201	
7	ابن أمير الحاج	67	
8	ابن بطال	205	
9	ابن حبان البستي	144	
10	ابن حدير	278	
11	ابن حزم الأندلسي	176	
12	ابن دقيق العيد	144	
13	ابن رشد المالكي	195	
14	ابن عابدين	128	
15	ابن عبد البر	205	
16	ابن فارس	124	
17	ابن قدامة المقدسي	111	
18	ابن نجيم الحنفي	32	
19	الأسنوي	135	
20	الآمدي	134	
21	الأزهري	125	
22	الإمام الخطابي	100	
23	الإمام الغزالي الطوسي	342	

24	البابرتي	98	
25	البرذلي	336	
26	التفتازاني	38	
27	الجرجاني	38	
28	الحاكم الشهيد	170	
29	الحصكفي	261	
30	الحسن البصري	96	
31	الحموي	34	
32	الخليل صاحب كتاب العين	27	
33	الذهبي	197	
34	الراغب الأصفهاني	26	
35	الرافعي	35	
36	الزبيدي	124	
37	الزركشي محمد بن بهادر	34	
38	الزمخشري صاحب الكشاف	28	
39	السمعاني	35	
40	السيوطي	44	
41	الشاطبي	207	
42	الشربيني	273	
43	الشرنبلالي	325	
44	الشرواني	273	
45	الشوكاني محمد بن علي	29	
46	الصنعاني	101	
47	العزبن عبد السلام	94	
48	العسكري	127	
49	الفراء البغدادي	30	
50	القاضي حسين	64	
51	القاضي عياض	187	
52	القرافي المالكي	40	

53	الكاساني	325	
54	اللخمي	277	
55	الماوردي	71	
56	المتنبي	34	
57	المسعودي	278	
58	النسفي أبو البركات	49	
59	النووي	242	
60	الهندواني	284	
61	أبو الحسن الحنبلي	138	
62	أبو الليث	145	
63	أبو الوليد الباجي	83	
64	أبو إسحاق الشيرازي	301	
65	أبو إهاب ابن عزير	148	
66	أبو ثور الشافعي	108	
67	أبو حيان الأندلسي	29	
68	أبوبكر الجصاص	84	
69	أبوجعفر	113	
70	أبوزهرة المصري	149	
71	إمام الحرمين	71	
72	بدر الدين العيني	272	
73	تاج الدين السبكي	37	
74	جمال الدين الزيلعي	333	
75	حسن بن زياد	263	
76	حماد بن أبي سليمان	279	
77	ربيعة	258	
78	زفر ابن هذيل	111	
79	سعيد بن المسيب	52	
80	سعيد بن جبير	298	
81	سفيان الثوري	99	

2	سلطان محمود الغزنوي	212	
3	سيبويه عمرو بن عثمان	27	
4	سيفيان بن عيينة	299	
5	شمسن الأئمة السرخسي	139	
6	شمسن الحق العظيم آبادي	242	
7	طاؤوس بن كيسان	262	
8	عبد العزيز البخاري	33	
9	عبد الله بن المبارك	279	
0	عطاء ابن أبي رباح	252	
1	عكرمة مولى ابن عباس	29	
2	عمروبن كلثوم	33	
3	فخر الإسلام البزدوي	77	
4	فخر الدين الرازي	31	
5	قاضي أبو يعلى	73	
6	قتادة بن دعامة السدوسي	30	
7	مجاهد بن جبر المكي	28	
8	محمد أمين الشنقيطي	166	
9	محمد إقبال لاهوري	213	
00	محمد بن قاسم	211	
01	محمد علي جناح	212	
02	محمود الألوسي	166	
03	مختار بن نافع	327	
04	هشام بن عبيد الله	282	
05	وكيع ابن الجراح	327	
06	يزيد بن هارون	287	
07			

2- فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	أَتَـأْمُرُونَ النَّـاسَ بِـالْبِرِّ وَتَنسَـوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ	البقرة	44	121
2.	أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ	البقرة	67	37-27
3.	مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	البقرة	106	120
4.	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ	البقرة	143	48
5.	تلك حدود الله فلا تقربوها	البقرة	187	318
6.	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	البقرة	185	174
7.	فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	البقرة	222	251
8.	فإن زللتم من بعد ماجاءتكم	البقرة	209	201
9.	وَلَا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	البقرة	237	121
10.	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	البقرة	238	271
11.	وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ	البقرة	269	74
12.	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ	البقرة	282	54
13.	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	**5و71و151و174**

14	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	آل عمران	18	160
15	إن الدين عند الله الإسلام	آل عمران	19	7
16	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	97	293
17	إِنَّ فِي خَلْقِ السموات وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ	آل عمران	190	74
18	إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ	النساء	17	37-28
19	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	النساء	23	330
20	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	النساء	24	330
21	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا	النساء	28	174-5
22	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ	النساء	29	254
23	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	النساء	43	253
24	لِأَن لا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا	النساء	165	171-81-5
25	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	المائدة	6	253
26	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...	المائدة	6	**203و239و240و241**
27	يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ أَنْ	المائدة	19	174

	تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ		المائدة	
28	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ...	33	المائدة	319
29	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	المائدة	69و318
30	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	42	المائدة	90
31	وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	49	المائدة	89
32	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	93	المائدة	48
33	لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	19	الأنعام	173و80
34	وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ	41	الأنعام	121
35	أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ	54	الأنعام	28
36	وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ	68	الأنعام	119
37	إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ	74	الأنعام	167
38	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ	121	الأنعام	371-54
3	يا معشر الجن والإنس إلى قوله	1	الأنعا	174

9	تعالي : "وأهلها غافلون"	م	30-131	
40	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الأنعام	152	103
41	وهذا كتاب أنزلناه مبارك ... الأية	الأنعام	155	173
42	يَابَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	الأعراف	35	173
43	اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ	الأعراف	138	180
44	أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السموات وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ	الأعراف	185	74
45	خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ	الأعراف	199	161-33
46	أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ	التوبة	3_5	286
47	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	التوبة	67	117و120
48	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	التوبة	115	172-5
49	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ	التوبة	122	84
50	إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ	هود	46	163-31
51	قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ	هود	46	31

	الْجَاهِلِينَ			
52	وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ	يوسف	33	37
53	قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ	يوسف	89	30-5431
54	إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	الرعد	4	74
55	وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ	النحل	36	79
56	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل	43	84و395
57	وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	النحل	44	82
58	وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا	النحل	78	33
59	ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ	النحل	119	28
60	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	الإسراء	15	4و79و165و190و195
61	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	الإسراء	31	151
62	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	الإسراء	78	69
63	إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا	الكهف	24	118
64	وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا	الكهف	28	125
65	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ	الكهف	5	120

5	فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاه	ف	7	
66	**فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا**	الكهف	61	119
67	وَمَا أَنْسَانِيه إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ	الكهف	63	118و119
68	فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا	مريم	23	120
69	وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	64	119
70	وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	طه	14	256و254
71	لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى	طه	52	121
72	فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ	طه	88	119
73	وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا	طه	115	120
74	وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى	طه	134	4و170
75	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	6-174
76	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون	6	344
77	وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ	المؤمنون	117	168
78	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	النور	2	318
7	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	النور	4	319

9				
80	وَإِذَا بَلَــغَ الْأَطْفَــالُ مِــنْكُمْ الْحُلُــمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ آيَاتِـهِ وَاللَّـهُ عَلِـيمٌ حَكِيمٌ	النور	59	76
81	وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا	الفرقان	18	119
82	وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا	الفرقان	63	119,160
83	وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ	النمل	14	58
84	وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ	القصص	47	172
85	وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ	القصص	55	161
86	وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ	العنكبوت	6	137
87	هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلْ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ	لقمان	11	372,42
88	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	الأحزاب	5	151و369
89	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	الأحزاب	5	151و371
90	فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتْ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ	سبأ	14	118

	الْمُهِينِ			
91	إِنَّـا أَرْسَـلْنَاكَ بِـالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَـذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ	فاطر	24	174
92	إِنَّمَـا يَخْشَـى اللَّـهَ مِنْ عِبَـادِهِ الْعُلَمَـاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ	فاطر	28	160
93	يَـادَاوُودُ إِنَّـا جَعَلْنَـاكَ خَلِيفَـةً فِـي الْـأَرْضِ فَـاحْكُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ بِـالْحَقِّ وَلَـا تَتَّبِـعْ الْـهَوَى فَيُضِـلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّـهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	ص	26	89و94
94	قُـلْ هَـلْ يَسْـتَوِي الَّـذِينَ يَعْلَمُـونَ وَالَّـذِينَ لَـا يَعْلَمُـونَ إِنَّمَـا يَتَـذَكَّرُ أُولُـوا الْأَلْبَابِ	الـزمر	9	160
95	قَـالُوا أَوَ لَـمْ تَـكُ تَـأْتِيكُمْ رُسُـلُكُمْ بِالْبَيِّنَـاتِ قَـالُوا بَلَـى قَـالُوا فَـادْعُوا وَمَـا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ	غافر	50	169
96	وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَـى الْهُـدَى فَأَخَـذَتْهُمْ صَـاعِقَةُ الْعَـذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ	فصلت	17	172
97	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	الشورى	11	195
98	إِنَّمَـا الحَيَـاةُ الـدُّنْيَا لَعِـبٌ وَلَهْـوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُـوا وَتَتَّقُـوا يُـؤْتِكُمْ أُجُـورَكُمْ وَلَـا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ	محمد	36	29
99	إِذْ جَعَـلَ الَّـذِينَ كَفَـرُوا فِـي قُلُـوبِهِمْ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ	الفتح	26	36
100	يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا أَنْ تُصِـيبُوا قَوْمًـا بِجَهَالَـةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ	الحجرات	6	28
101	أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَـا وَزَيَّنَّاهَـا وَمَـا لَهَـا مِـنْ فُـرُوجٍ ، وَالْـأَرْضَ مَـدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَـا فِيهَـا رَوَاسِـيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ	ق	67-	74

102	وماخُلِقَتْ الجن والإنس إلا ليعبدون	الذاريات	56	406
103	فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ	القمر	16	174
104	يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	المجادلة	11	160
105	تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنْ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ	الملك	8-9	167و172
106	وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ	الملك	10	168
107	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ	المزمل	20	267
108	وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	الأعلى	15	264
109	أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ	الغاشية	1 20-7	75
110	وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ	الفجر	16	177
111	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ	البينة	5	240

3- فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الرقم	جزء الحديث	الصفحة
1	... أجعلتني لله ندا؟ ما شاء الله وحده.	182
2	... اعتقها ولدها أيما أمة ...	49
3	... قالت إحداهن، وفينا نبي يعلم ما في غد فقال ...	182
4	... لتركبن سنن من كان قبلكم ...	180
5	... لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت وادي الأنصار ...	183
6	... لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة ...	181
7	... ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ...	
8	... يا عائشة! لو لا قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت ...	183
9	أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنا بجاريتي ...	194
10	أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه ...	189
11	أتى مني فأتى الجمرة فرماها ...	194
12	أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن كل ما عصى الله به فهو جهالة	29
13	إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع ...	280
14	إذا أصاب بحد كل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا ...	147و148
15	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ...	152و90و 197
16	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ...	264

17	إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ...	36
18	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ...	141
19	أفطر الحاجم والمحجوم	50
20	أن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر ...	102
21	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ...	186
22	إن البزاق خطيئة ...	187
23	إن الرجل توضأ وترك موضع ظفره ...	248
24	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ...	162
25	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ...	151
26	ان الله تجاوز عن أمتى....	252
27	إن المقسطين عند الله ...	87
28	إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب العراجين ...	187
29	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	269
30	إن رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله ...	175
31	أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر - **رضي الله عنه** - ...	194و321
3	إن رجلا صلى خلف الصف ...	280

2		
33	أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على أبي سفيان ...	108
34	أن رجلا وقع على جارية زوجته فجلده عمر مائة جلدة ...	193و194
35	إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم على من حلق قبل محله ...	
36	أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزير فأتته امرأة ...	148
37	أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حكم في المشركة بإسقاط الإخوة ...	102
38	إن قوما قالوا يا رسول الله !	371
39	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ...	161
40	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ...	361
41	إنك امرؤ فيك جاهلية	26_36
42	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ...	153و112
43	إنما الأعمال بالنيات ...	90و254و 239
44	إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفيه الأرض ...	203
45	أوهم عمر ـ رضي الله عنه ـ في القعدة ...	287
46	ابدأوا بما بدأ الله به	245
47	اتخذ الناس رؤوسا جهالا ...	162

48	اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ...	144
49	ادرأوا الحدود بالشبهات	309و327و 340
50	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ...	327
51	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	54
52	جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟	109
53	جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالجعرانة ... عليه جبة ...	109
54	حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ... جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاثا ...	178
55	حديث معاذ ـ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما بعثه إلى اليمن ...	93و94
56	حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ...	60و191و 270
57	حديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ...	60م301
58	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ...	143
59	خذيها واشترطي لهم الولاء	364
60	خفاء نزول جبريل بمواقيت الصلاة على عمر بن عبد العزيز ...	210
61	الدنيا سجن المؤمن ...	46
62	الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ...	148

63	رفع القلم عن ثلاثة ...	69و74و76
64	ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأفاض إلى البيت ...	294
65	روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن ...	99
66	زادك الله حرصا ولا تعد ...	280
67	سبعة يظلهم الله في ظله ...	87
68	صلوا كما رأيتموني أصلي ...	258و295
69	علموا الناس على قدر عقولهم ...	73
70	عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "دخلت على عجوزتان من عجز يهود ...	177
71	عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها ...	194
72	فإن قريشا لما بنوا الكعبة اقتصروا ...	184
73	فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	185
74	فهل تدري ما الزنا؟ ...	189
75	فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ...	191
76	في قصة الأعرابي ... إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ...	184
77	قال عمر لعمار بن ياسر اتق الله يا عمار ...	203

78	قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض ...	252
79	قال ناس: يا رسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟...	178
80	القضاة ثلاثة واحد في الجنة ...	100
81	قول أبي موسى الأشعري في حق ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم	205
82	قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لا بأس بالبداية ...	245
83	قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كنا نسلم على ...	270
84	قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا بأس أن تبدأ ...	245
85	قول حسن البصري ـ رضي الله عنه ـ أخذ الله على الحكام ...	96
86	قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند خذي ما يكفيك وولد بالمعروف ...	107
87	قول سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ بئس ما قلت قد صنعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ	209
88	قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لرجل من أهل الشام: ...	207و208
89	قول علي ـ رضي الله عنه ـ ما أبالي بأي أعضائي ...	245
90	قول عمر **ـ رضي الله عنه ـ**...لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ...	188
91	قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد ...	153
9	قول عمر بن عبد العزيز **ـ رضي الله عنه ـ**	96

2	خمس إذا أخطأ ...	
93	قول عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في غزوة ذات السلاسل ...	253
94	كتاب الخليفة عمر إلى أبي موسى الأشعري ...	95و110
95	كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إن كان علم أن الله حرم الزنا فحدوه ...	194
96	كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله ...	243
97	لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	241
98	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ...	107
99	لا تستضيئوا بنارالمشركين ...	361
100	لا تقبل شهادة خصم ولا ...	105
101	لاأحد أغير من الله....	171
102	لا حد إلا على من علمه ... قول عمر، وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ	322و343
103	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا ...	90
104	لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ...	360
105	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ...	267
106	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	241
107	لا يحل سلف وبيع	358

108	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ...	96
109	لتأخذوا مناسككم ...	294و295
110	لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ...	294و295
111	لما أتى ماعز بن مالك ...	189
112	لما كثر اشتغال عمر ـ رضي الله عنه ـ قلد القضاء أبا درداء ...	102
113	اللهم من ولي من أمر أمتي ...	88
114	لو لا أن تكون صدقة لأكلتها ...	148
115	ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة ...	103
116	ما من وال يلي رعية من المسلمين ...	103
117	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ...	161
118	مفتاح الصلاة الطهور ...	263
119	من سلك طريقا يبتغي فيه علما ...	162
120	من قدم نسكا على نسك فعليه دم ... قول ابن مسعود ...	295
121	من نسي صلاة فلم يذكرها ...	258
122	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ...	121
1	من نسي وهو صائم فأكل ...	121

23		
1 24	من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ...	98
1 25	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ...	161
1 26	هل علم أحدكم منكم أني صليت العصر	258
1 27	وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلته فطفق ...	294
1 28	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...	112
1 29	يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته ...	113و190
1 30	يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة و...	180
1 31	يسروا ولا تعسروا ...	185

4- فهرس الموضوعات:

المقدمة 4

..... 3

سبب اختيار الموضوع 3
منهج البحث 1
خطة البحث 1
الباب الأول: الجهل ماهيته، وبعض متعلقاته ومدى اعتبار الجهل عذرا 2
الفصل الأول: ماهية الجهل والمصطلحات ذات الصلة به 2
المبحث الأول: في ماهية الجهل 3
المطلب الأول: تعريف الجهل لغة واصطلاحا 2
الفرع الأول: الجهل لغة 4
ورود لفظ الجهالة في القرآن الكريم 2
الفرع الثاني: الجهل اصطلاحا 5
التعريف المختار 2
المطلب الثاني: الفرق بين الجهل والجهالة اصطلاحا 3
المبحث الثاني: أنواع الجهل 8
المطلب الأول: أنواع الجهل عند النفية 4
المطلب الثاني: أنواع الجهل عند المالكية 2
المطلب الثالث: أنواع الجهل عند الشافعية 4
المبحث الثالث: فى حكم تكليف 5

الجاهل..... 5
المطلب الأول: الحكم 9
وأنواعه..... 5
الفرع الأول: 5
الحكم.....
الفرع الثاني: أنواع 5
الحكم..... 6
المطلب الثاني: التكليف 5
وشروطه..... 6
الفرع الأول: التكليف لغة 5
واصطلاحاً..... 7
الفرع الثاني: شروط 7
التكليف..... 1
المطلب الثالث: تكليف الجاهل..... 7
المبحث الرابع: فى جهل القاضي وأهمية 1
القضاء..... 7
المطلب الأول: أهمية القضاء في الشريعة 2
الإسلامية..... 3
المطلب الثاني: شروط وآداب 2
القضاء..... 3
الفرع الأول: شروط 6
القاضي..... 3
الفرع الثاني: آداب 7
القضاء..... 9
المطلب الثالث: جهل القاضي 1
بالأحكام..... 9
الفرع الأول: إذا جهل القاضي 1
الحكم..... 9
الفرع الثاني: هل للقاضي أن يراجع في 5
الحكم؟.....
الفرع الثالث: أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن
صفته.....
المبحث الخامس: فى المصطلحات ذات الصلة بالجهل 9

.....8
المطلب الأول: النسيان 101
أولا: النسيان لغة: 101
ثانيا: النسيان اصطلاحاً.....101
المطلب الثاني: الغفلة 111
أولا: الغفلة لغة.....115
ثانيا: الغفلة اصطلاحا.....117
المطلب الثالث: السهو 117
أولا: السهو لغةً 121
ثانيا: السهو اصطلاحاً.....124
المطلب الرابع: الفرق بين الناسي، والساهي ، والغافل والجاهل 124
أما الفرق بين السهو والنسيان: 125
وأما الفرق بين الناسي والغافل: 126
المطلب الخامس: حكم تكليف الناسي والغافل.....126
النوع الأول: "أحكام تكليفية".....126
النوع الثاني: "أحكام وضعية".....126
المطلب السادس: الشك والشبهة .....
الفرع الأول: الشك

.....27
الفرع الثاني: الشبهة:
.....27
المطلب السابع:
الخـطـــأ.....29
الأول: خطأ في
الفعل.....31
الثاني: خطأ في
القصد.....31
الخطأ في تعيين النية:
.....32
الفصل الثاني: أدلة تأثير الجهل من عدمه فىالفقه الإسلامى والقانون الباكستاني....
المبحث الأول: اعتبار الجهل مؤثراً والأدلة على ذلك فى الفقه الإسلامى.....39
تمهيد.....39
المطلب الأول: الأدلــة من الكتـاب
.....42
المطلب الثاني: الأدلة من السنة على ثبوت العذر بالجهل
.....51
المطلب الثالث: الآثار التي تدل على ثبوت العذر بالجهل
.....52
المطلب الرابع: أقوال العلماء في إثبات العذر بالجهل
.....52
المبحث الثاني: اعتبار الجهل مؤثراً أو غير مؤثر فى القانون الوضعي 54
المطلب الأول: صورة تاريخية موجزة عن التقنين فى باكستان
.....58
المطلب الثاني: المراحل التي يمر بها التشريع في الدساتير
.....59
المطلب الثالث: المبدأ الأساسي فى الجهل بالقانون فى ضوء القانون الباكستاني....

المطلب الرابع: اتجاه القوانين الأخرى حول الجهل بالقانون..... 160
المطلب الخامس: الحكمة من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون..... 165
المطلب السادس: الأصول التى يقوم عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون... 175
الباب الثاني: آثار الجهل بالتشريع ومدى اعتباره عذراً من عدمه فى الفقه والقانون. 193
الفصل الأول: آثار الجهل بالتشريع ومدى جواز الاعتداد به فى الفقه 195
تمهيد..... 2.
المبحث الأول: أثرالجهل بالأحكام فى العبادات 210
المطلب الأول: أثر الجهل بالأحكام في الطهارة 211
المسئلة الأولى: (أثر الجهل في النية قبل الوضوء) 215
المسئلة الثانية: (أثر الجهل في التسمية قبل الوضوء) 217
المسألة الثالثة: أثر الجهل في الترتيب و الموالاة في الوضوء..... 222
المسألة الرابعة: ترک رکن من أرکان الوضوء المتفق على فرضيته..... 2.
المسألة الخامسة : أثر الجهل في ترك سنة من سنن الطهارة..... 226
المسألة السادسة: أثر الجهل في و طء الحائض في الفرج قبل أن تطهر..... 228
المسألة السابعة: الصلاة بغير الطهارة 231
المسئلة الثامنة: أثر الجهل فيمن تيمم للحدث وعليه غسل جنابة..... 232
المطلب الثاني: أثر الجهل فى الأحكام فى

الصلاة..... 33
المسألة الأولى: ترك الترتيب فى قضاء الصلوات جاهلا
2 حكمه..... 37
المسئلة الثانية: الجهل بتكبيرة الإحرام في
. الصلاة.....
2 المسئلة الثالثة: من ترك الفاتحة في الصلاة جاهلا
38 حكمها.....
2 المسئلة الرابعة: الكلام في الصلاة جاهلا
38 حكمه.....
2 المسئله الخامسة: فيما يتعلق بسجود السهود و متابعة الإمام
40 وعدمه.....
2 المسئلة السادسة: إذا صلى خلف الصف منفرداً جاهلاً
45 الحكم.....
2 المسئلة السابعة: ثبوت العذر بالجهل فى القراءة فى الصلاة
48 واللحن فيها.....
2 المسألة الثامنة: الجزئيات المتفرقة لمختلف
82 المذاهب.....
2 المطلب الثالث: أثر الجهل بالأحكام فى
51 الصيام.....
2 المطلب الرابع: أثر الجهل با لأحكام فى
51 الحج.....
المسئلة الأولى:
. .....
2 المسئلة الثانية:
53 .....
2 المسئلة الثالثة:
53 .....
2 المسئلة الرابعة:
56 .....
2 المبحث الثاني: أثر الجهل بالأحكام في الأحوال
56 الشخصية.....
. المطلب الأول: العدة والمهر
2 والنسب.....

المطلب الثاني: المسائل المتفرقة التي نص الفقهاء بتأثير الجهل فيها فى باب الأحوال الشخصية.. 63
أولاً: ما يتعلق بخيار العتق..... 66
ثانياً: قال اللخمى: 69
ثالثاً: جاء فى مواهب الجليل: 76
رابعاً: جاء فى حواشى الشرواني: 79
خامساً: وفى أحكام القران للقرطبي: 82
المبحث الثالث: أثر الجهل بالأحكام فى الحدود..... 84
تمهيد.....86
المطلب الأول: المبادئ المتفق عليها بين الفقهاء فى الاعتذار بالجهل فى الحدود..... 89
أولاً : لاحد إلا على من علمه: 93
ثانياً: لا يقبل دعوى الجهل بالجريمة إلا عند مظنة الخفاء..... 93
ثالثاً: مبدأ درأ الحدود بالشبهات: 300
المطلب الثاني: أثر الجهل بالأحكام في جريمة الزنا..... 326
المسئلة الأولى: النكاح من المحارم جهلاً..... 304
المسئلة الثانية: 305
المطلب الثالث: أثر الجهل بالأحكام فى جريمة شرب الخمر..... 307
المطلب الرابع: أثر الجهل بالأحكام في جريمة القتل وما يتعلق به من الصلح والدية

أثر الجهل بالأحكام فى البيوع (المعاملات) 08
.....
أولا: المذهب
3 الحنفي..... 13
ثانيا: المذهب
3 المالكى..... 13
ثالثاً: المذهب
3 الشافعي..... 14
رابعاً: المذهب
3 الحنبلي..... 15
المبحث الخامس
3 15
.....
أثر الجهل بالأحكام فى الأبواب الفقهية
3 المتفرقة..... 15
أولاً:
3 الشهادات..... 17
ثانياً: النذور والأيمان والجهل بمعنى
3 اللفظ..... 18
ثالثاً: الذبح بغير التسمية
3 جهلا..... .
رابعاً: حكم مستحل و طء الدبر
3 جاهلاً..... 21
خامساً :التعزير والتأديب على العالم بالحكم لا الجاهل
3 به..... 21
سادساً: الجهل بالإباحة و عدم
3 الإباحة..... 23
الفصل الثاني: آثار الجهل بالتشريع ومدى جواز الاعتداد به في
3 القانون..... 26
تمهيد
3 29
المبحث الأول: الاستثناءات من مبدأ عدم جواز الاعتذار
3 بالجهل بالقانون.....

المبحث الثاني: ذكر بعض الوقائع العملية فى الجهل بالقانون..... 29
المبحث الثالث: الجهل بالإباحة..... 13
الفصل الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في الاعتداد بالجهل بالتشريع .. 50
المبحث الأول: وجوه الاتفاق بينهما..... 52
المبحث الثاني: وجوه الاختلاف بينهما..... 56
الخاتمة..... 58
النتائج التى وصلت إليها خلال البحث..... 62
الفهارس..... 63
1- فهرس المصادر والمراجع:..... 64
2- فهرس الآيات القرآنية:..... 66
3- فهرس الأحاديث النبوية والآثار:..... 67
4- فهرس الأعلام :..... 67
5 _ فهرس الموضوعات :..... 68
..... 70

3
71
3
72
3
73
3
75
3
76
3
78
3
79
3
82
3
90
3
92
3
93

4
02
4
09
4
09
4
15

4
16
.
4
34
4
41
4
49
4
53